مشكلة
تعويض أضرار البيئة
التكنولوجية

دكتور
سعيد سعد عبدالسلام
أستاذ القانون المدنى
كلية الحقوق جامعة المنوفية
رئيس محكمة سابقا


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

لا شك أن هناك معترك فى الحياة العصرية فى بداية الألفية الثالثة . ونحن على مشارف القرن الحادى والعشرين . هذا المعترك بين الإنسان والبيئة التى يعيش فيها ، يحاول الإنسان أن يحقق كل ماهو أفضل ويحقق له الرفاهية ، دون ما حساب دقيق لما يحدث نتيجة أفعاله . فقد تنبأ التشريع السماوى بالفساد الذى يحدثه الإنسان على هذه البسيطة ، فقد جاء في الآية ٤٩ من سورة القمر ، إن كل شئ خلقناه بقدر ، . فالخالق سبحانه ينفرد بالوحدانية دون سواه . ويعلم ويقدر ويوزن كل شئ . والإنسان وهو يحيى على سطح هذه الأرض يتعامل مع الأشياء ، فهو يعبث في الإستمرارية . ومن هنا جاء قوله تعالى فى سورة الروم ، الآية ٤١ ، ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون ، . وهذا الفساد يشمل التلوث البيئى المعاصر الذى أصبح يغطى جميع أنواع البيئة . سواء كانت البيئة الطبيعية أو البيئة الإجتماعية أو البيئة التكنولوجية . وقد لفت انتباهى ، هذه البيئة الأخيرة أقصد البيئة التكنولوجية . وذلك نظراً للأخطار المحفوفة بالحياة البشرية ، ولتأثيرها الواضح والشديد على البيئة الطبيعية . فقد أصبح عالمنا المعاصر يعيش في عالم الثورة الصناعية للدولة النامية ، ومسايرتها لجيرانها من الدول الأخرى المتقدمة .

ولا نقصد بالبيئة التكنولوجية ، البيئة الصناعية فقط ، ولكن كل ماهو جديد فى اكتشافه يعكس آثاراً سلبية أو إيجابية على حياة البشر

داخل الدولة ، فالتكنولوجيا هى سمة الدول الرائدة ذات الإقتصاديات العملاقة . وهى التى تبقى وراء أساليب الأنتاج والمنتجات الحديثة ، وهذا التقدم التكنولوجى له مخاطره الجسيمة ، التى تترك انطباعاً سيئاً لدى الشعوب ، وذلك بالنظر إلى الأضرار الفائقة التى يمكن أن تنجم عنه ، فأصبح مصير الشعوب معلق على اتجاه الرياح التى تدفع السحب .

ورغم هذه المخاطر لم تهبط إرادة أصحاب عقود المعرفة الفنية ومصدرى التكنولوجيا بالكف عن اكتشساف تكنولوجيا جديدة ، وخاصة فى مجال العمل بالإشعاعات والموجات الكهرومغناطيسية ، التى تلحق ابلغ الأضرار الحديثة ، والتى لم يتم اكتشافها فى الحال . ولكن تظهر هذه الأضرار تدريجياً .

ونظراً لأن هذه الأخطار التكنولوجية تغير وجه البيئة الصحيحة . ولم يتمكن المشرع الوضعى من احتواء هذه الأضرار بوضع نظام حمائي أمثل وقواعد لهذه المسئولية التى تحجم نشاط التكنولوجيين مصدرى التكنولوجية الحديثة ، فقد وقع اختيارنا على هذه المشكلة ، لنحاول القاء الضوء على عرضها من خلال هذا البحث ، والتصور الأمثل لحماية ضحايا هذه الأضرار التكنولوجية الحديثة .

واذكر نفسى بقول المازنى - رحمه الله - « ليس المهم كما قطعنا من الطريق ، ولكن المهم كم شبرا مهدناه من هذا الطريق ، ومن هنا تأتى خطة هذا البحث كما يلى : -

خطة البحث

يتناول هذا البحث ثلاثة مباحث رئيسية :

المبحث الأول : مفهوم الأضرار البيئية التكنولوجية .

المطلب الأول : الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة .

المطلب الثانى : التلوث البيئي التكنولوجى ومصادره .

المبحث الثانى : صور الضرر الناشئة عن التلوث البيئي التكنولوجى .

المطلب الأول : أضرار التلوث الإشعاعى والنووى .

المطلب الثانى : أضرار بيئة الجوار التكنولوجية .

المبحث الثالث : تغطية المسئولية المدنية لأضرار البيئية التكنولوجية .

المطلب الأول : موقف التشريع المصرى والفرنسى من تغطية المسئولية المدنية لأضرار البيئة التكنولوجية .

المطلب الثانى : الأسس التى تقوم عليها المسئولية المدنية .

المطلب الثالث : حقيقة أضرار البيئة التكنولوجية .

المبحث الأول

مفهوم الأضرار البيئية التكنولوجية

تقسيم :-

يعيش الإنسان الآن أمام خطر الدمار الشامل ، وهو انتشار تسمم الغلاف الجوى والبيئة الأرضية بالإشعاعات والنفايات الصناعية . ومن ثم فإن الدراسة تنحصر فى هذا المبحث فى إيضاح حقيقة تلك الأضرار الناتجة عن هذه الصور الخطيرة للتقدم التكنولوجى ، ولكن قبل الخضوض فى مفهوم هذه الأضرار التكنولوجية ، لابد من الوقوف علي عدة مضامين نبرز هذا المفهوم من حيث : مفهوم البيئة والتلوث والضرر البيئي . ثم ضرورة التوازن البيئي فى مجال البيئة الطبعية . مع التعرض لبعض صور الحوادث الخاصة بالنفايات الصناعية والنووية . وبالتالى تأتى خطة الدراسة فى هذا المبحث فى مطلبين :

يتناول **المطلب الأول** : مفهوم البيئة والتوازن البيئى ، والتلوث والأضرار بالبيئية .

ويتناول **المطلب الثانى** : الأضرار البيئية التكنولوجية .

وذلك على النحو التالى :-

المطلب الأول

البيئة والتوازن البيئى

١ - تعريف البيئة : -

يقصد بكلمة البيئة من المنظور اللغوى [١] أنها كلمة مكونة من مقطعين يونانيين : الأول Oikos ويعنى مكان العيش ، والثانى Lo-gus وتعنى دراسة . وأول من اطلق هذه التسمية العالم الألمانى Haek فى عام ١٨٦٩ ميلادية . وقصد بها دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة . وقد درجنا إطلاق اسم البيئة الطبيعية إيكولوجى على المعنى الشامل للبيئة (environnment) ، وهذا هو المسمى العلمى للبيئة . وظهر مصطلح النظم البيئية ليدل على ما يميز وجود الكائنات الحية على سطح الأرض من انتظام فى التوزيع في وسط متفاعل وظيفياً مع تلك الكائنات[٢].

أما مفهوم البيئة عند رجال القانون [٣] فهى كل ما يحيط بالإنسان من ظروف ومتغيرات ، فتوجد بيئة حضرية وبيئة طبيعية ،

(١) انظر د/ عبد الله محمد ابراهيم ، محمد جابر بركات ، عدلى كامل فرج ، العلوم البيئية والجيولوجيا عام ١٩٩٨ ، ص ٢ .

(٢) انظر د/ صلاح عبد الجابر عيسى ، البيئة من منظور جغرافى عام ٢٠٠٠ ، الطبعة الثانية ، ص ٣ .

(٣) انظر د/ عبد العزيز مخيمر ، حماية البيئة من النفايات الصناعية ، عام ١٩٨٥ ، دار النهضة العربية ، ص ١٤ .

والبيئة جغرافية ، وبيئة إجتماعية ، وبيئية ثقافية ، وبيئة عمالية ، وبيئة قضائية . والبيئة باعتبارها محلاً للحماية القانونية بصفة عامة (١) هى الوسط الذى يتصل بحياة الإنسان وصحته فى المجتمع سواء كان من صنع الطبيعة أم من صنع الإنسان . وأطلق عليها ما يسمى بالبيئة المحمية .

وأما عن البيئة من منظور التشريع الوضعى . فقد عرف المشرع الجزائرى البيئة في المادة الأولى من قانون البيئة الجزائرى الصادر في ١٩٨٣/٢/٥ رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ من خلال منظوره لحمايتها بمفهومه الشامل من خلال الرجوع للأحكام العامة للقانون الذى يهدف إلى : حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية ، والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التى تهددها . وركز المشرع بصفة أساسية فى المادتين ١٠٢ ، ١٠٩ على الوقاية من الأخطار التى تحدثها الإشعاعات الأيونية وحماية البيئة من النفايات والمواد الكيماوية .

ثم عرفها المشرع الليبى في القانون ٧ لسنة ١٩٨٢ بأنها البيئية الطبيعية التى يعيش فيها الإنسان وجميع الكائنات الحية ، أى لا يقتصر مفهوم البيئة علي الوسط البيولوجى فقط .

---

(١) انظر د / نور الدين الهنداوى ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة عام ١٩٨٥ ، دار النهضة العربية ، ص ١٧ .

ثم عرفها المشرع المصرى فى المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه يقصد بالبيئة ، المحيط الحيوى : ويشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت .

وقد عرفها المشرع الفرنسى في قانون البيئة الصادر فى عام ١٩٧٦

" Les deux sens habituels du mot environnement , Il (١) subsiste neanmoins deux sens differents dans la langue actuelle ; celui qui est issu des sciences de la nature et applique aux societes humaines l'approche ecologique , il s'agit alors de cet ensemble de donnees et d'equlibres de forces concurrentes qui conditionnent la vie d'un groupe biologique ; celui qui se rattache au vocabulaire des architectes et urbanistes et sert a quqlifier la zone de contact entre un espace bait et le milieu ambiant (naturel ou artificiel). Cette double signification de l'environnement n'est pas sans poser des problemes juridiques d'interpretation du contenu de la legalite lorsqu'en matiere d'urbanisme la loi impose de respecter " les procccu-pations d'environnement " . Auncun texte juridique n'ayant

---

(١) انظر :

Michel Prieur : Droit de l'envirnnement . Precis Dalloz , 98 - 99 . 209 p. 3 .

defini l'environnment de facon generale , on en est reduit a constater qu'il existe en droit de l'environnement plusieurs sens donnes a ce mot . Au sens de la loi du 10 juillet 1976 relative a la protection de la nature l'environnement est defini curieusement par l'intermediaire du pouvoir reglementaire qui renvoie a l'article 1 de la loi ; l'environnement est ici un terme generique . qui recouvre trois elements : la nature (especes animales et yegetales et equilibres biologiques) , les ressources naturelles (eau , air , sol; mines) , les sites et les paysages . Au sens de la loi du 19 juillet 1976 relative aux installations classees pour la protection de l'environnement (1er loi a utiliser le mot " environnement " dans son titre) bien qu'aucune definition de l'environnement n'y soit donnee celui-ci parait plus limite puisqu'il concerne seulement la nature et " l'environnement " au sens le plus vague en mettant a [art les sites et monuments . Enfin dans la loi sur l'architecture du 3 janvier 1977 , l'environnement est entendu dans un sens estetique et architectural .

ومن جانبنا نرى أن البيئة تتكون من الوسط الذى يتصل بحياة الإنسان وصحته فى المجتمع ، وبالتالى فهى مجموعة من العناصر

المختلفة التى توجد ويجب المحافظة عليها . ومن ثم فإن البيئة الإنسانية تضم عنصرين أساسيين هما : الأول : العناصر الطبيعية من أرض وماء وهواء وحيوان ونبات. وهو مايطلق عليه البيئة الفيزيقية. والثانى :العناصر المضافة الناتجة عن النشاط الإنسانى ويعامل معاملة العناصر الفيزيقية .

وخلال مناقشات ندوة أكاديمية القانون الدولى حول حماية البيئة في لاهاى ١٩٧٣ جاء أن كلمة البيئة استخدمها الفرنسيين في القرن السادس عشر . ثم أدخلت على اللغة الإنجليزية Ecosystems نقلاً عن الفرنسية . وتختلف البيئة عن كلمة الطبيعة Nature ، حيث تعنى الأولى أوضاعاً ناشئة من حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة . وتنوع مصادر الطاقة التى طوعها الإنسان لخدمته في الأرض والبحر والجو (١).

ونخلص من ذلك إلى أن علم البيئة علم حديث رغم أن الإنسان استخدم الكثير من المعارف البيئية منذ آلاف السنين . وموضوع علم البيئة هو دراسة النظم البيئية الجزئية فى إطار نظام شامل يربط بين العلوم الطبيعية والإنسانية . ويبحث فى جوانب البيئة العلمية والإجتماعية والتشريعية .

---

(١) انظر موسوعة التشريعات البيئية فى ج . م . ع الصادرة عن أكاديمية البحث العلمى ، عام ١٩٨٩ ، ص ١٥ .

٢ - التلوث والأضرار البيئية :-

للوهلة الأولى يقفز إلى الذهن أن لفظ التلوث البيئى هو الأضرار البيئية . ولكن الواقع والحقيقة غير ذلك . فإن مدلول لفظ التلوث Pollution اضيق نطاقاً من مدلول الأضرار البيئية Le dommage a l'environnement . وقد عرفت الجمعية العامة لتأمينات حوادث التلوث ، انه تدمير أو تشويه النقاء الطبيعى لكائنات حية أو لجمادات بفعل عوامل خارجية ، منقولة عن طريق الجو أو المياه أو التربة » .

وقد عرفه البعض بالإنجليزية [١] "The destruction of degrading of the Physical integrity of any living organism or inter substance caused by foreign agents and tranmitted by atmosphere , mater or the soil .

وعرفه البعض الآخر في الفقه الفرنسى [٢] La production excessive de dechets englobant sous ce term les rejets de toutes nature , C'est - a - dire de liquides , de solides , de poussieres d'adevrs , de vilrations , ou encore de sons de quantites de chaleurs .

---

(١) انظر :

DEPRIMOZ (JACQUES) :
T he definition of accurrence in limiting the pollution liability insurance coverage . AiD A . p. 17 .

(٢) انظر :

Hur { C } : Assurance et pollution . precite . p. 78 .

والأمر الذى لا شك فيه أن البيئة يوجد فيها الأضرار مثل الضوضاء والروائح المقززة والاهتزازات والنفايات إلى جانب التلوث .

ومن جانبا نرى أن التلوث هو أى تغيير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة من هواء وماء وتربة . والذى قد يسبب أضرار لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية . وقد يسبب أيضاً تلفاً في العمليات الصناعية واضطراباً فى الظروف المعيشية بوجه عام .

وبأسلوب آخر فإن التلوث هو إضافة أو إدخال أى مادة غير مألوفة إلى أى من الأوساط البيئية ، وتؤدى هذه المادة الدخيلة عند وصولها لتركيز ما إلى حدوث تغيير فى نوعية وخواص تلك الأوساط . وفي غالب الأحوال يكون هذا التغيير مصحوباً بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ماهو موجود في الوسط البيئي ، وتشمل الملوثات الأكثر شيوعاً في الدول النامية على الأنواع التالية : -

١ - الغازات ومنها أول أكسيد الكربون ، وثانى أكسيد الكبريت ، وكبريتيد الهيدوجين ، والأمونيا ، والفلور ، والكلور ... وغيرها .

٢ - المواد المترسبة : الأتربة - السناج - الغاز - الصخر الرملى وغير ذلك .

٣ - المركبات الكيماوية : الزرنيخ - فلويدات الهيدروجين - الفوسيجين .

٤ - المعادن : الرصاص - الزئبق - الكادميوم - الزنك - النحاس .

٥ - السموم : المبيدات الحشرية بأنواعها - مبيدات الحشائش - مبيدات الغوابات ، ومبيدات القواقع - مبيدات الديدان الخيطية - مبيدات القوارض .

٦ - المخلفات الآدمية ومياه البلوعات .

٧ - الأسمدة بأنواعها الكيمائية والطبيعية .

٨ - المواد المشعة .

٩ - الضوضاء .

١٠ - الحرارة الزائدة .

ويعزى التلوث إلى مصادر ثلاثة هى : الهواء - الماء - التربة . ويطلق عليه التلوث الهوائي - التلوث المائى - تلوث التربة [١].

٣ - *التلوث البيئي* :

لقد أصبحت مشكلة تلوث البيئة عقبة أمام الحكام والمحكومين . تعانى منها الدولة قبل الأفراد ، وذلك بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المستمرة العمدية وغير العمدية على البيئة الميحطة به . فأصبح التلوث البيئي يحيط بكل عناصر البيئة من عناصر إنتاج . وعناصر استهلاك ، وعناصر تحلل ، وعناصر طبيعية . وتتكاتف هذه العناصر البيئية فى تكوين أنظمة بيئية متوازنة في البحار والغابات

(١) أنظر / على زين الدين عبد السلام ، تلوث البيئة ثمن للمدنية ١٩٩٢ . المكتبة الأكاديمية ، ص ٢٥ . تقسيمات التلوث على أساس البيئة التى وقع بها نوع الملوث

- التلوث الطبيعى والصناعى

والجو والفضاء . كما تتكامل هذه الأنظمة فى نظام بيت واحد متوازن يعيش فيه الإنسان . والتوازن القائم من منطلق عناصر البيئة توازن دقيق وملحوظ في مختلف الأشياء التى تحيط بالإنسان . ولا شك أن تدخل الإنسان فى هذا التركيب البيئى محركاً عناصر هذا النسق البيني تلبية لحاجاته ومتطلباته الإقتصادية وغيرها . ويحدث انعكاساته التى كثيراً ما تكون سلبية على التوازن البيئي(١) ، وهذا ما ينعكس عليه بالتالى بالضرر ، أى أن الإعتداء على عنصر من عناصر البيئة يعد إضراراً بكل فرد في المجتمع بصورة غير مباشرة . وقد ثبتت قضية التلوث البيئي منذ حدوث ثورة التصنيع منذ الأربعينات . حيث شعرت الدول المتقدمة والصناعية بآثار المشكلات البيئية ، حيث أكدت النتائج العلمية حدوث الكثير من التغيرات ، فى الوسط الحيوى والموارد الطبيعية التى تمد البيئة باعتبارها مصدر تلك الموارد التى يعتمد عليها البناء والنمو الإقتصادى . وقد ساعد على تفاقم تلك المشكلة التقدم العلمى والتكنولوجى الذى جعل هناك نوع من العسف فى استعمال الموارد الطبيعية وإدخال الملوثات من مواد كيماوية وصناعية ونفاقيات المصانع ونواتج احتراق الوقود (٢) ، فيحب علي الإنسان باعتباره

---

(١) انظر د/ أحمد محمود سعد ، استقراء أحكام المسئولية المدنية عن التلوث البيئى . عام ١٩٩٤ ، ص ١٢ ، دار النهضة العربية .

DuBout : L'assurance des Risques Technologiques . Thése Paris 1977 p. 27 .

وكذلك د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية الرياض ١٩٩١ ، ص ٢٢ - ٢٣ .

محور قضية التلوث البيئى أن يسلك السلوك المعتدل في استخدامه للموارد والطاقة. ولا يتهافت على أحداث تكنولوجية زائفة . فالعالم يضج الآن من الأسلحة النووية ، واستخدام الإشعاعات المؤينة ، فالأمر الذى لا شك فيه أن الإنسان ساهم بالقدر الأكبر فى إنعدام التوازن البيئي بسبب تنقلاته غير المباشرة ، واستغلاله السيئ لموارد البيئية والطبيعة . وبالتالى فقدان التربة الزراعية . مما أثر علي كفاءة الإنتاج الغذائى . وبالتالى فقدان التربة الزراعية . مما أثر على كفاءة الإنتاج الغذائي ، فظاهرة الأمطار الحمضية نتيجة وجود الدخان الأسود . وإرتفاع ثانى أكسيد الكربون . كل ذلك أفقد البيئة توازنها . وسوف نذكر فيما يلى بعض الحوادث الشهيرة للدلالة على إنعدام هذا التوازن .

- **الخطر التكنولوجى الكبير :**

تشكل الحوادث النووية إحدى الأشكال المتطرفة والأكثر خطراً فى العالم المعاصر ، إلا أنها ليست الوحيدة ، ففى عام ١٩٧٤ إنمحي المعمل الكيمائى تيبروا Nypro المحدود بالكامل تقريباً من منطقة فليكسبورد وهى منطقة زراعية تقع على مسافة ٢٦٠ كم إلى الشمال من لندن بسبب وقوع انفجار فيه [١] ، وكذلك الإنفجار الناتج عن التهاب غيمة كبيرة من المنتج الكيمائي من السيكوهيكسان أتت على المعمل وأوقع أضرار بحوالى

---

(١) انظر على اورفلى ، العالم فى خطر عام ١٩٩٤ ص ٤٩ . الناشر دار الشوان - دمشق .

بحوالى ٢٤٥٠ منزلاً وقتل وجرح ٨٩ شخصاً . وفى عام ١٩٧٦ إرتفعت غيمة محمرة اللون فوق معمل أكميزا في ميدا وتقع إلى الشمال من ميلانو ، والغاز المنطلق منها هو غاز الديوكسين وهو غاز سام ويؤدى إلى تشوهات فى الأطفال .

- الحوادث النووية :

أ - الحادث النووى فى بنسلفانيا عام ١٩٧٩ :

وقع هذا الحادث النووى في ٢٨ مارس ١٩٧٩ عندما تعطلت الوحدة رقم ٢ في المركز النووى التابع لمدينة ترى مايل آيلاند وهى على بعد ١٠ كم من الجنوب الشرقى فى بنسلفانيا . فجرت عدة حوادث وأعطال مادية نتيجة إجراءات غير مناسبة وأخطاء بشرية . فحول الحادث إلى أسوأ أزمة عرفتها بنسلفانيا في مجال الصناعة النووية . وقد تبين من قرار لجنة التحقيق فى الحادث أنه يعزى إلى أن العاملين كانوا غير قادرين على السيطرة على الإنفجار النووى نتيجة عدم التخطيط السليم . والأثر الرئيسي للحادث ، فضلاً عن التكلفة الاقتصادية الباهظة للخسارة المادية . فكان مرده حجب ثقة الناس بالطاقة النووية والتقليل من الاعتماد على الطاقة النووية كمصدر حيو ى لها .

ب - حادث تسورقا فى اليابان عام ١٩٨١ :

فى غضون عام ١٩٨١ تلقت اليابان حادثين يخصان الطاقة النووية . الحادث الأول وهو إصطدام غواصة نووية أمريكية بسفينة يابانية .

وبعد أسبوع من الحادث تم الكشف عن كثافة غير طبيعية للمواد المشعة على الشاطئ القريب للبلاد فى رمال وطحالب خليج أورازوكو . والحادث الثانى ، خاص بالمفاعل النووى فى تسوزوغا فقد نسى عمال هذا المفاعل غلق صمام في خزان الوقود الذي كان به أكثر من ٤٠ طن سائل شديد الإشعاع قد تسرب منه .

جـ - حادث تشرنوبل ١٩٨٦ :-

وهذا الحادث ليس ببعيد، فقد وقع في ٢٨ ابريل ١٩٨٦ بحصول تسرب إشعاعى من مفاعل تشرنوبل الروسى . وكان له الفضل الأكبر فى إدراك الكثير مما تنطوى عليه حوادث التسرب الإشعاعى ، من حيث نوع وكمية النوبات المشعة المتناثرة وسعة وسرعة التكهن بحجم الأضرار الناتجة عنه . ولقد نوقشت المعلومات المستوحاة من هذا الحادث النووى ، فى عدة مؤتمرات دولية ، اندفع لها الآلاف من الأبحاث فى أنحاء العالم . وذلك لتوضيح النظائر المشعة التى تناثرت من إنفجار مفاعل تشرنوبل .

فالحوادث متكررة فى مجال المنشآت النووية ، وهذا ما دفع الى الخوف من إنشاء مفاعل نووى فى غرب الأسكندرية فى مصر ، وذلك لضعف السيطرة على هذه المنشآت وتخزينها .

---

(١) انظر د / أحمد مصطفى ناصف ، نحو إنشاء قاعدة بيانات قانونية للتشريعات البيئية عام ١٩٩٢ ، ص ٣ وما بعدها . وهو بحث مقدم للمؤتمر العلمى للقوانين المصريين .

الخوف من الذرة :

لقد بلغ عدد مفاعلات القوى النووية فى العالم ٥٣٣ مفاعلاً بطاقة إنتاجية اكثر من ٤١٤ ميجاوات كهرباء (١) . هذا بالإضافة إلى عشرات الغواصات والطائرات والمركبات الفضائية العاملة بالطاقة النووية ، وكذلك عشرات الآلاف من الرؤوس النووية المنتشرة فى كوكب الأرض ، فإمكانية حدوث أى تسرب إشعاعى من إحدى هذه العناصر وارد. وأنه من الخطأ إغفاله ، تنفيذ برنامج نووى مهما كلف الأمر . يصطدم بمعارضة السكان المعنيين . فالذرة تكشف العلاقة بين التكنولوجيا المستترة تحت إجراءات الديمقراطية الشكلية من جهة . وبين الرغبات الشعبية الديمقراطية الجديدة الوليدة من جهة أخرى . فكيف يمكن التوفيق بين إرادة المشاركة لدى المواطنين من جهة وبين القرارات الضرورية الوطنية من جهة أخرى ؟ .

فلقد فهمت السلطات العامة بأن حركة البيئة ليست تجمعاً من عناصر شتى من الحالمين والشباب العنيفين ، بل تعبير عن خوف وعن أمل لا يمكن تجاهله . وهذا ما حدث بالفعل فى عام ١٩٧٧ فى فرنسا . وخاصة أحداث المجلس الإعلامى الكهربائي النووى . فعقب وفاة شخص وإصابة حوالى مائة جريح فى موقع كريس ماليفيل Malvill - erey، فقد تحركت مشاعر الشعب الفرنسى ، وكان لابد من التوفيق بين رغبات هؤلاء بمنع هذا البرنامج وبين قرار السلطة الوطنية فى فرنسا .

ومما ينبغى القول معه أن على الدول الصناعية الكبرى كما كانت سباقه إلى اكتشاف التكنولوجيا الحديثة ، فإنه يجب عليها الآن البحث عن الحلول المناسبة لإحداث التلوث البينى .

المطلب الثانى

الأضرار البيئية التكنولوجية

Les dommage de l'envirnnment technologiques

تقسيم :

أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن الأضرار البيئية التكنولوجية هو أن يفهم الضرر البيئى التكنولوجى أنه الضرر الناشئ عن خطر التقدم الصناعى . ولكن يقصد بالأضرار البيئية التكنولوجية ، تلك الأخطار الحديثة ذات الصفة الجديدة فى مجال الأكتشافات الحديثة . ومن ثم فإنه يتعين الوقوف على هذه الأخطار التكنولوجية الحديثة التى سببت أضرار للبيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتأتى خطة الدراسة فى هذا المطلب متناولة الحديث عن تأصيل فكرة الأخطار التكنولوجية ثم الخصوصية التى يتمتع بها الضرر البيئى الواجب التعويض عنه ، وذلك فى فرعين متتاليين على النحو التالى : -

الفرع الأول

الخطر التكنولوجى [(١)]

ماهيته وخصائصه :

لم يوجد تعريف محدد للخطر التكنولوجى [(٢)] يمكن أن يضعه فى إطار عام من الناحية القانونية والفنية . ومن ثم فقد اختلفت الإتجاهات الفقهية فى تحديد مدلول هذا الخطر التكنولوجى . فذهب البعض إلى أنه [(٣)] هو الخطر الصناعى Le risque industrille . أى أن كل خطر تكنولوجى هو خطر صناعى ولكن العكس غير صحيح . وهذا هو المدلول الشائع للخطر التكنولوجى . وأول ما يتسم به هذا الخطر هو الحداثة أو الجدة . فإنه إذا كانت التكنولوجيا هى غرة البحث

---

(١) انظر د/ سميحة القليوبى ، الإلتزام بالضمان فى عقود التكنولوجيا ، محاضرة بالجمعية المصرية للإقتصاد والتشريع عام ١٩٨٦ ص ٢١ ، ٢٢ ، والندوة الدولية حول الوقاية من مخاطر التطور التكولوجى وهو خطر الإشعاع ، منشور فى جريدة الأهرام المصرية في ١٩٨٥/١١/٢٥ ، ص ٨ .

وفى الفقه الفرنسى : -

Bubourt , L'assurance des risques technologique . Thése Paris 1977 . p. 79 .

(٢) انظر د/ محمد شكرى سرور ، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية عام ١٩٨٦ ، دار الفكر العربى ، ص ٢ ، ٣ .

(٣) انظر فى مفهوم الخطر الصناعى :

BuBourt : p. 98 .

التطبيقى . فإن الخطر التكنولوجى يكون خطراً جديداً . أى أنه مجهول حتى لحظة اكتشافه ، وهذه الحداثة أو الجدة يوحى بها إرتباط الأخطار التكنولوجية بالنشاط الصناعى . فإذا كانت الأخطار الصناعية تبدو كأخطار هامة ، فإن الأخطار التكنولوجية تبدو كأنها مأساة . ومن ثم يمكن القول بأن الخطر التكنولوجى يندرج فى مفهوم هذه الأخطار الكبيرة .

وذهب البعض[١] إلى القول ، أن هذا الفهم واقعى إلى حد ما . فهناك ظاهرتان ملحوظتان فى الدول الصناعية المتقدمة ، وهما ضخامة ووحدة الإنتاج التى ترجع الى اتحاد مجموعة وحدات فى وحدة واحدة . وكذلك ظاهرة الميل إلى التخصص الذى يؤدى إلى تكديس اخطار وقيم مالية هامة ، . وصفة الجدة أو الحداثة للخطر التكنولوجى تجعل من الأضرار الناشئة عن الأخطار التكنولوجية ، أضراراً غير معروفة الحدود سلفاً . فالصناعات الحديثة ضخمة وواسعة الإنتشار . فبالطبع يكون الخطر الناشئ عن استعمال اسلوب جديد فى الصناعة كالطاقة النووية متعدياً حدود البلاد الجغرافية (٢).

ونخلص من ذلك إلى أن الخطر التكنولوجى هو خطر صناعى جديد وحديث بالغ الآثار والنتائج .

---

(١) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ١٥ .

(٢) انظر د/ سميحة القليوبى ، المحاضرة السابقة ، ص ٨ ، أن الخطر التكنولوجى هو التطبيق العلمى للأبحاث العلمية ، وهى وسيلة للحصول على افضل التطبيقات لهذه الأبحاث .

ولكن هذا الإتجاه لم يصمد للنقد . فذهب البعض (١) إلى أن وصف الخطر التكنولوجى بأنه هو الخطر الحديث أو الجديد فيه مخالفة لتعريف الخطر بالمفهوم القانونى ، فالخطر فى لغة القانون هو الحادث المحتمل الوقوع . ومن ثم فإن ذلك يدعو للخلط بين الخطر فى ذاته وموضوع الخطر . فكم هناك الكثير من الأخطار التكنولوجية مثل خطر التلوث الذرى وخطر الإشعاع وهما أمثلة نموذجية للخطر الحديث . ولكنها أخطار معروفة تماماً . فلا يمكن أن يؤدى التحول التكنولوجى إلى تغيير المفاهيم القانونية .

فإطلاق الجدة أو الحداثة يقتصر - كما ذهب البعض (٢) - على موضوع أو محل الخطر . وإيذاء عدم الدقة التى اتسم بها هذا الإتجاه ، ذهب اتجاه آخر (٣) إلى أن الخطر التكنولوجى هو ذلك الخطر الذى يسبب أضرار مالية تنشأ من تعهدات تعاقدية ، تعهد بها المستأمن لعميله . أى أنها الجزاءات أو التعويضات أو المصاريف الإضافية التى يمكن أن يتعرض لها المورد ، إذ يثبت مسئوليته العقدية فى مواجهة العميل . غير أن هذا الإتجاه ، كسابقه لم يسلم من النقد . فذهب

(١) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ١٨ - ١٩ .

(٢) انظر تقرير لجنة روزا الفرنسية عام ١٩٦٩ ، المشكلة من : ممثلين عن شركات التأمين والشركات الصناعية وخاصة لدراسة :

" les ensembles industrieis ete en main "

أى دراسة المجموعات الصناعية المتكاملة .

(٣) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

البعض [١] إلى أن اللجنة سالفة الذكر اتبعت منهجاً قانونياً غير صحيح بأنها لجأت إلى تحديد الخطر التكنولوجى باللجوء إلى مسألة متفرعة عنه وهى تغطية الخطر . ولم تلجأ إلى مقومات الخطر ذاته . كما أن اللجنة حصرت الخطر التكولوجى فى نطاق ضيق للغاية . وهو المعمول به فى إطار صفات توريد المجموعات الصناعية المتكاملة ، وهذا يتناقض مع مفهوم الأخطار التى نادى بها أعضاء اللجنة ذاتها . من أن الأخطار التكنولوجية هى أخطار مسئوليات مهنية تعاقدية وهى لا تنحصر في الصفات وإنما يمكن أن توجد بصدد عقود بيع منتجات صناعية .

ونظراً للنقد الذى وجه إلى هذا الإتجاه . ذهب اتجاه ثالث يرى [٢] أن الخطر التكنولوجى هو خطر التقدم الصناعى . وقد ورد هذا التعريف عند التصدى لمشكلة تأمين المسئولية المدنية عن أضرار المنتجات الصناعية . وحدد صاحب هذا الإتجاه ذلك الخطر التقدمى بقوله : -

---

(١) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) انظر :

Muller : L'assurance responsaibilite civil produit , 1970 . p. 595 .

وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها الصادر في ١٩٩٢/٧/١٧ بهذا التصور للخطر التكولوجى وقضت بمسئولية الصانع عن عيب استخدام مادة معينة في صناعة منتج ، لم يظهر هذا العيب إلا بفعل الزمن . وتتعلق وقائع الدعوى بصانع مواسير مدافئ ظهر من الزمن عيب في المادة المصنوعة منها حيث لم يكن بإمكانه عند صنعها أن يستخدم المادة الجديدة التى ظهرت فيما بعد ، والتى لم يكشف عنها التطور العلمى عند صناعتها » .

، أن الأمر يتعلق بأضرار ناتجة عن خطورة فى المنتج ، لم يكن طبقاً للمستوى العلمى والفنى للصانع أو أى شخص آخر أن يتوقع أن هذا المنتج ينطوى على خطر . ومن ثم فإن هذا المنتج لا يمكن اعتباره معيباً لأنه حتى ولو كان قد انطوى منذ البداية على صفة الإضرار بالمستهلك ، إلا أنه لم يكن هناك من وسيلة حتى بالتزام الحد الأقصى من العناية لمعرفة صفته قبل طرحه للتداول بالأسواق . فلم يكن إلا انتشاره الواسع هو الذى يظهر هذا الخطر .

ويبدو مما تقدم أن الإرتباط الواضح والوثيق بين مشكلة خطر التقدم ومشكلة تطور أساليب ضبط الجودة ، لهو منشأ هذا النوع من الخطر . ذلك أن أساليب ضبط الجودة قد تظهر متخلفة بالمقارنة لحداثة المنتج وتقنيته الحديثة . وهذا يحدث فى الصناعات التى لم تظهر آثارها إلا بعد استعمالها ، كما هو الحال فى مجال الصناعات الدوائية .

ونرى أن هذه الفكرة ، أى خطر التقدم يمكن أن تجد الفرصة سانحة لها فى التطبيق فى مجال المسئولية التقصيرية عن ضرر المنتجات ، حيث يكون المضرور هو أحد الأغيار .

ونرجح هذا الإتجاه ، ونذهب مع القضاء الفرنسى (١) الذى رأى فى تطبيق فكرة خطر التقدم مجالاً خصباً للتعويض عن الأضرار البيئية .

---

(١) انظر :

Toulouse , 17 - 3 - 1970 . J . C . P . p. 1970 .

ونظراً لأهمية هذا القضاء في مجال تعويض أضرار البيئة التكنولوجية نعرض لوقائع هذه الدعوى ، هذه الدعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألومنيوم ، كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية . فطالب المزارعون المجاورون لهذا المصنع أمام محكمة استئناف تلوز ، بإلزام الشركة بتركيب أجهزة ومعدات فنية لمنع بث هذه الغازات في الجو . ورغم تأكيد المحكمة بأنه ، كان من المستحيل في ضوء أحدث ما وصلت إليه صناعة المعدات ، أن تتخذ الشركة من الترتيبات لتحاشي انبعاث هذه الغازات أفضل مما اتخذت . بل ورغم تسليمها بأنه لا يمكن ابتداء إستلزام أن تكون الوسائل المستعملة في هذا الصدد ذات فاعلية كاملة ومطلقة . إلا أنها قد انتهت إلى إدانة هذه الشركة بإلزامها بدفع تعويض سنوي للمزارعين بقدر ما عاد عليهم من أضرار ، وذلك «طبقاً للأسعار السنوية للحاصلات الزراعية » .

الفرع الثانى

خصوصية الأضرار البيئية التكنولوجية

١ - تحقق الضرر عموما :

يعتبر الضرر الشرارة الأولى التى ينبعث منها التفكير فى مسائلة محدثة وتحديد الدعوى فى مواجهته للحصول على التعويض الجابر لهذا الضرر[١] . ومن ثم فالضرر هو القاسم المشترك لنظام المسئولية بصفة عامة . وانه لا مجال للحديث عن التلوث البيئى ، إلا إذا أدى هذا التلوث إلى ضرر بالبيئة ينعكس على الأشخاص والكائنات الحية[٢] .

فإذا ما ثبت الضرر ، فإن من حق كل شخص تأثر به إزالة هذا القدر من الأنشطة البيئية الضارة الحصول على تعويض عن هذا الضرر . وينحصر الحديث عن الضرر فى مجال البيئة للضرر الذى يصيب الأشخاص والأشياء الموجودة بالبيئة . ونعلم علماً يقينياً أن القواعد العامة فى التعويض تستلزم أن يكون الضرر الواجب التعويض عنه ضرر مباشراً نتيجة نشاط المسئول[٣] . والضرر المباشر هو ذلك الضرر المؤكد

(١) انظر د/ سلميان مرقص ، تعليقات على أحكام المسئولية المدنية ١٩٨٩ ص ٢١٢ نبذة ١٨٩ ، د./ حمدى عبد الرحمن أحمد ، مصادر الإلتزام عام ١٩٩٧ دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٣١٣ .

(٢) انظر د/ أحمد محمود سعد ، السابق ، ص ٢٢٢ .

(٣) انظر د/ عبد الواحد الفار ، الإلتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دراسة قانونية فى ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، عام ١٩٨٥ ، ص ١٢٠ .

الذى تحقق فعلاً ، أو مؤكد تحقيقه ولو تراخى الى المستقبل . أما الضرر غير المباشر وهو ذلك الضرر الذى يكون نتيجة غير مباشرة لنشاط المسئول ، فإنه لا مجال للتعويض عنه ، حيث كان بوسع المضرور أن يتوقاه ببذل جهد معقول . وانه لا تعويض عن الأضرار الاحتمالية غير المحققة وغير المؤكدة التحقق فى المستقبل ، وذلك لأن الضرر الاجتماعى ضرر احتمالى ولا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض .

وإيذاء هذه العمومية لتحقيق الضرر بصفة عامة ، فإن الضرر البيئى التكنولوجى لابد أن يكون له خصوصية والتى سوف نتعرض لها حالاً كما يلى : -

الطابع الخاص للضرر البيئي التكنولوجي : -

الأمر الذى لا شك فيه ان تطبيق القواعد العامة على الأضرار البيئية التكنولوجية فيه صعوبات جمة ، وتنحصر هذه الصعوبات فى : -

أ- عمومية الأضرار البيئية التكنولوجية : -

يقصد بالعمومية لهذه الأضرار ، أن هذه الأضرار قد لا تظهر آثارها فور وقوعها ، بل تمتد لأجيال متعاقبة . كما أنه يصعب تحديد مصادرها بصفة قاطعة. فإذا كان العلم الحديث يوفر من الوسائل والأجهزة ما نستطيع من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على اثر وقوع حادث ذرى ، غير أنه إذا ما ظهرت أضرار أخرى بعد مدة طويلة من الزمن غير نووية مثل سرطان الدم والعقم ، فإنه يصعب تحديد نسبته

إلي الحادث ، حيث قد يساهم فى إحداثه مصادر اخرى ، مما يتعذر معه فى غالب الأحوال تحديد مصدره الحقيقى . ونعرف حالياً ما يسمى بالتلوث عبر الحدود ، حيث يمتد التلوث إلى بيئات اخرى مجاورة عبر المحيطات والهواء ، فهنا يثور التساؤل من هو المضرور هل الإنسان أم البيئة ؟ .

ب- صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية :

لما كان الضرر البيئي التكنولوجى ، هو ذلك الناتج عن خطر التقدم ، ومن ثم تظهر الصعوبة واضحة فى تحديد هذا الضرر لكى تنعقد معه المسئولية . ونعتقد أن هذه الصعوبة تعزى إلى سببين : -

أولاً : أن الضرر البيئي التكنولوجى لا يتحقق دفعة واحدة ، ولكن تظهر آثاره بعد فترات زمنية . وذلك مثل التلوث الإشعاعى الذرى الذى سوف نعرض له تفصيلاً فيما بعد . فلا تظهر آثاره إلا بعد أجيال متعاقبة .

ثانياً : أن الأضرار البيئية التكنولوجية يساهم فى حدوثها العديد من المصادر والمسببات مثل الماء والهواء ، أى تنجم عن سلسلة أضرار متراكمة . أى يتم التلوث تدريجياً . والقول بتعويض هذه الأضرار لابد من تقبل منطق الأضرار المكتشفة (١) .

جـ - عدم ملائمة إصلاح الضرر :

من المعلوم سلفاً أن التعويض الجابر للضرر فى مجال المسئولية

(١) انظر د/ أحمد محمود سعد ، السابق ، ص ٢٢٦ .

التقصيرية يتم في بعض الأحوال بالتعويض العيني ولكن في غالب ومعظم الأحيان يكون تعويض الضرر نقداً . فلا تلقى نظرية التعويض النقدى مجالاً رحباً في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فالوقوف على الضرر البيئي يستلزم نظم معلومات على درجة عالية من الكفاءة لحساب هذه الأضرار فالقضاء على كائن حي أو تلف لوحة اثرية لا يعوضه المال في كل الأحوال . فتحديد الضرر البيئي على وجه الدقة يحتاج إلى أدوات وسياسات بيئية مختلفة ولا ينال من ذلك أننا نتناول ضرراً أصاب شخصاً معيباً فالأشخاص والأموال في نطاق الضرر البيئي يمثلان شيئاً متكاملاً صعب الإنفصال فهم وحدة متكاملة من البنية الإنسانية وبالتالى فإن الأضرار البيئية لا تكون غير مباشرة وبالتالى فإن تطبيق القواعد التقليدية للمسئولية المدنية على التعويض عن هذا الضرر ما يستعصى على إرساء قواعد التعويض عنه وتكون من ثم خارج دائرة القانون ولكن الأضرار البيئية رغم خصوصيتها لا يحول دون القول بأمكانية التعويض عنها فإن إعادة التوازن البيئي المهدوم لهو خير لتعويض هذه الأضرار وهذا ما عبر عنه المشرع الفرنسى La Remise en etat des lieux وما قضت به محكمة النقض الفرنسية (١) ، حيث جاءت أسباب هذا القضاء .. "

Qu un Accictent Ecologique Dêtruit les Equibilris Naturels pour une Duréepl us ou Moins Longue . ea justice command le Rêtablissement De l'equilibre Detruit Ce que le juriste Trablissement De l'equilibre

---

(١) انظر

- Cass. C. [?] 15. 6. 1993. 33]

Detruit , Ce Que le juriste Traduit par la Notion De Reparation " .

ويفهم من هذا أن صعوبة تقدير التعويض لا تبرر رفض الطلب ، فإذا ما كنا بصدد حادثة بيئية تهدم التوازن الطبيعى لمكونات البيئة . فإن إعادة التوازن المعدوم أمر تقتضيه العدالة . وهذا هو المفهوم القانونى لمصطلح التعويض .

المطلب الثانى

التلوث البيئى ومصادره

ماهية التلوث البيئى وأنواعه :

بادئ ذى بدء ننوه إلى انه يصعب وضع تعريف جامع مانع للتلوث البيئي ، وتعزى تلك الصعوبة إلي اختلاط المصادر التى نتج عنها هذا التلوث . ولكن هذا لا يثنى العزيمة عن الوقوف على ماهيته . ومن ثم فإننا لابد ان نعرض لما يلى : -

١ - التلوث لغة : -

ذهب البعض إلى انه يقصد بالتلوث لغة (١) عدم النقاء وإختلاط الشئ بغيره بما يتنافر معه ويفسده . وقد ورد فى إحدى المعاجم المتخصصة انه إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأى جزء من البيئة . مثلاً بتفريغ او إطلاق او إيداع نفايات او مواد من شانها التاثير على الإستعمال المفيد . وكما عرفه البعض فى الفقه الفرنسى (٢) " la poullation de l'aire est l'introduction par l'homme , directernent que indirectement de substances qu d'energie dans l'atmosphere qui entraine des cons quences prejudiciables de Nature a mettre en danger la sante humaine ..... " .

---

(١) انظر جيران مسعود ، الرائد معجم لغوى عصرى ١٩٦٤ ص ٨٨ طبعة ١٩٨٥ .

(٢) Michel priver : Droit de l'environnement 2e edition 1998 . p. 19.

وهذا المعنى سالف الذكر يقترب إلى حدث كبير [١] من التعريف الوارد فى مجال العلوم الطبيعية والذى يعرف التلوث بأنه إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة جواهر أو طاقة فى الفضاء يمكنها أن تسبب ضرراً أو يضع فى موقف خطر على صحة الإنسان أو تصدر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الأستعمال الشرعى للبيئة .

ونرى أن التلوث لغة هو دخول أشياء غريبة على تركيب العناصر البيئية بأنواعها وأوضاعها الفطرية التى وجدت عليها متوازنة . وهذا الإدخال للمكونات الغريبة يتسبب فى إفساد عناصر البيئة ويعطلها عن أداء وظيفتها أو يقلل من كفاءة تلك الوظيفة [٢].

٢ - التلوث فقها:

لقد تعددت مذاهب الفقه فى وضع تعريفات للتلوث البيئى . فذهب البعض ، إلى أن التلوث بصفة عامة هو ، الإختلال فى التوازن الطبيعى والأزلى بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان. بينما ذهب البعض الآخر [٣] إلى أنه ، إضافة الإنسان لمواد أو اشكال للطاقة إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدى إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها الحاق الأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان أو إعاقة

---

(١) انظر / احمد محمود سعد ، السابق ص ٥٥ .

(٢) انظر ندوة مناقشة حماية البيئة والقانون الدولى منشورة فى لاهاى ١٩٨٥ تعريف جولدى .

(٣) انظر فهمى حسين امين تلوث الهواء عام ١٩٨٦ دار النهضه العربية ص ١١٨ د/ ماجدالحلو قانون حماية البيئة عام ١٩٩٤ ص ٧٨ .

الأنشطة الإقتصادية . أو تؤثر على الهواء أو الماء . وذهب اتجاه ثالث [١] إلى أنه ، هو ذلك الاختلال فى التوازن الطبيعى والأزلى بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن نشاط الإنسان ، .

ونرى ان التلوث يتأتى من كل تغيير فى التركيبة الكيمائية له ، والتى تؤدى إلى تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى ويترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى . وقد تعددت المحاولات التى قيلت بصدد تلوث الهواء ، فتارة توصف بأنه ، وجود بعض الشوائب في الهواء الخارجى بكميات معينة ولمدد معينة ، بحيث تكون أو يعتقد أن تكون ضارة بحياة الإنسان والحيوان والنبات . أو تحد من الإستمتاع الهادئ بالحياة والممتلكات وممارسة النشاط الإنسانى ، .

٣ - موقف التشريع الوضعى من التلوث البيئى :-

سوف نعرض على الفور موقف التشريعات الوضعية لتعريف التلوث : -

أ - موقف المشرع المصرى : -

لقد تناول المشرع المصرى فى م ٧/١ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤فى شأن البيئة ، تلوث البيئة هو أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر بالهواء الخارجى بما يحول دون أغلاقه كلية ، .

(١) أنظر د/ اسماعيل عبد الفتاح ، تلوث البيئه مشكلة العصر عام ١٩٨٤ ص ٢٠ ، ٢١ .

أى أن المشرع المصرى اعتبر الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو مما يؤثر على سلامة وحياة الإنسان الطبيعية تلوثاً .

وفرق المشرع بين التلوث البيئى والتدهور البيئى (١) ، فجاء نص م ٨/١ من ذات القانون سالف الذكر ، بأن تدهور البيئة هو ، التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار .

ب - موقف المشرع الفرنسى :

عرفه المشرع فى المادة ٣ من القانون ٩١ لسنة ١٩٨٣ فى شأن البيئة أن التلوث البيئى هو ، إدخال أية مادة ملوثة فى المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية ، .

جـ - موقف المشوع الليبى : -

عرفه المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ بأنه ، حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو حياة البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية ، بما فى ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التى يمارسها الشخص الطبيعى أو المعنوى ، .

---

(١) انظر الفاضل عباس على ورقة عمل مقدمه فى مؤتمر بدولة الإمارات العربية عام ١٩٩٩ البحث رقم ٣ تحت عنوان ، نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة وتنميتها فى دولة الامارات العربية المتحدة ، .

د - موقف المشرع الكويتى :

عرفه المشرع فى ٣/١ من قانون حماية البيئة أنه « أن يتواجد فى البيئة أى من المواد أو العوامل الملوثة بكميات او صفات لمدة معينة زمنية قد تؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها ، إلى الإضرار بالصحة العامة ، أو تتداخل بأية صفة فى إعاقة الإستمتاع بالحياة والإستفادة من الممتلكات .

هـ - موقف المشرع العمانى :

تناوله فى المادة ٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٢ بأنه « أى تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف مزمن فى خصائص النظم والعوامل البيئية ، أو فى نوعيتها بالدرجة التى يجعلها غير صالحة للإستعمال المفيد فى الأغراض المخصصة لها أو يؤدى استخدامها إلى أضرار صحية أو إقتصادية أو اجتماعية فى السلطنة على المدى القريب أو البعيد » .

وقد وضع مؤتمر استكهولم ١٩٧٢ (١) تعريفاً للتلوث « يوجد تلوث حينما تدخل الأنشطة الإنسانية بصورة متزايدة وحتمية مواد أو طاقات فى البيئة وحين تعرض تلك المواد أو الطاقات صحة الإنسان أو رفاهيته أو ثرواته الطبيعية للخطر ، أو حينما تعرضها بشكل مباشر أو غير مباشر للخطر فهى تشكل تلوث .

---

(١) أنظر : د/ أبو الخير عطيه ، التلوث البحري بالزيت - رسالة ، جامعة عين شمس عام ١٩٩٥ ، ص ١١٨ . د./ جابر ابراهيم الراوى ، المسئولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة ، ١٩٨٣ ص ١١ .

د/ صلاح عامر ، القانون الدولى للبيئة ، دروس لطلبة الدكتواه عام ١٩٨١ ص ٩٦ ، جامعة القاهرة .

أنواع التلوث البيئي ومصادره :

إن للتلوث البيئى العديد من المصادر والأسباب . وقد اختلفت آراء الفقه بصفة عامة فى تقسيم أنواع هذا التلوث . فذهب البعض أن أنواع التلوث يمكن تقسيمها [1] على أساس نوع البيئة فيقال تلوث الهواء - تلوث الماء - تلوث التربة . ويمكن أن تقسم على أساس فعل الطبيعة فيقال التلوث الطبيعى والتلوث الصناعى . وذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن تقسيم أنواع التلوث طبقاً للمصدر الناشئ عنه [2] ، فيقال التلوث الإشعاعى - التلوث الكيميائي - التلوث بالنفط - التلوث الحرارى .

ولما كانت مساحة هذا البحث لا تتسع لعرض كل أنواع التلوث ومصادره ، ومن ثم فإننا نقتصر على معالجة أكثر أنواع التلوث التكنولوجى حدوثاً فى الواقع . ومن ثم فإننا نعرض لنوعين فقط من أنواع التلوث التكنولوجى وهما : -

١ - التلوث الكيميائى :-

يشمل التلوث الكيميائي للبيئة سواء كان التلوث الهوائي أو المائي أو تلوث التربة ، فقد نتج عن استخدام المبيدات الحشرية وحرق المخلفات الصناعية وتصاعد أول وثانى أكسيد الكربون وثانى أكسيد الكبريت والهيدروكربونات . فيكون ناتج هذه المواد الكيماوية مثل مواد الصباغة التى تستعملها شركات الغزل والنسيج . وصهر مواد الزهر والنحاس التى تستخدمها المسابك ، هو إما ملوثات غازية تلوث الهواء

(١) انظر د/ على زين العابدين عبد السلام ، السابق ، ص عام ١٩٩٢ ، ص ٢٥ .

(٢) انظر د/ نزيه محمد الصادق المهدى ، بحث نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة ، مقدم لمؤتمر البيئة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، عام ١٩٩٩ ، ص ٦ - ٧ .

الذى يستنشقه الإنسان أو القاءها فى مياه الشرب المعدة للإستهلاك الأدمى ، أو دفن النفايات الكيماوية فى باطن التربة وتتسرب منها المواد المتحللة إلى المياه الجوفية والتى تستخدم فى الرى فى المناطق التى تعتمد على المياه الجوفية . فبدأ ناقوس الخطر يدق فى العالم الحديث ، ففى عام ١٩٨٧ أجرى بعض العلماء (١) بعض البحوث فى مجال حماية مياه النيل ومحطات الشرب وعلى اثنتا عشرة محطة فى مدينة القاهرة. وجد أنها تعانى من الصرف الصناعي غير المنضبط وغير الملتزم بالقوانين البيئية . فأوضحت نتائج هذه الدراسة أن منطقة حلوان تعانى من تلوث شديد ومؤذى للغاية . وسبب ذلك يعزى إلى أن مجمع الحديد والصلب ومحطة مياه الأسمدة الآزوتية وكهرباء التبين تلقى المخلفات الصناعية فى محطة مياه التبين وكفر العلو ، مما يسبب فساد مياه الشرب وتلويثها بالكيماويات والمبيدات الحشرية .

وعلى المستوى العالمى أسفرت هذه الدراسة أيضاً عن تلوث نهر اكلنج فى الهند ، فتلقى مائة وأربعة عشرة مدينة على شاطئ هذا النهر المخلفات غير المعالجة فى النهر فيستخدمون معامل D.T.T والمدابغ ومجمعات البتروكيميات والأسمدة .

وعلى المستوى الأوربى ، فنجد الكارثة الرهيبة التى تتمثل فى الحريق الشديد الذى لحق بأحد المخازن التابعة لشركة ساندوز للأدوية الكيماوية فى مدينة بازل بسويسرا مما أدى إلى إندلاع حوالى ثلاثون

---

(١) انظر د./ على حسين حجاج ، عالم المعرفة ١٩٨٩ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، وتقرير منظمة الصحة العالمية ، جنيف عام ١٩٨٤ ، منشور فى مجلة التنمية والبيئة المصرية ، عام ١٩٨٧ ، ومجلة منتدى البيئة عام ١٩٩٩ ، ص ٢ - ٣ .

طناً من هذه الكيماويات السامة لتلويث نهر الراين .

ومما ينبغى الإشارة إليه ان الأمطار الحمضية تشارك بنصيب كبير فى التلوث الكيمائي للمياه العزبة . ويرجع ذلك إلى إنطلاق كمية من أول أكسيد الكبريت والكربون والنيتروجين وتكون هذه الأكاسيد احماضاً بتفاعلها مع بخار الماء . ويشمل الشق الثانى النفايات الكيماوية داخل التربة . وهذا يعزى سببه إلى أن تلوث المسطحات المائية بالمبيدات الحشرية له تأثير واضح على قدرة الكائنات النباتية الموجودة بالمياه ، وذلك للقيام بعملية التمثيل الضوئى . وهذا يعكس أثره السيئ على الثروة السمكية والرخويات والأصداف التى تُغَّذى على هذا الكائنات ، كما أن المبيدات تعطل نمو الأسماك ، وتسبب الهجرة للطيور حيث لا تستطيع هذه الطيور التفاعل مع هذه الأجواء الصعبة ، مما يحدث خلل فى التوازن البيئى نتيجة استخدام هذه المبيدات الحشرية ، وكذلك الحال فى تمثيل التلوث الكيمائى فى استخدام الأسمدة الكيماوية وخاصة الأسمدة الأزوتية والنتروجين . فزيادة نسبة النترات فى التربة تزيد من نشاط بعض أنواع البكتريا التى تختزنها إلى نيترينات . وهذه الأخيرة قد تتفاعل مع بعض المركبات الأخرى الناتجة عن تحلل أنواع من الأسمدة المعدنية أو الورقية ، ونتج عن ذلك وجود مادة نيتروزامين التى تسبب السرطان (١) . وهذه تؤدي إلى وجود ظاهرة التضخم البيولوجى (٢).

---

(١) أنظر د. محمد بن عبد المرضى عرفات ، تلوث البيئة ثمن للمدنية عام ١٩٩٢ ، المكتبة الأكاديمية ص ١٨٧ .

(٢) المقصود بالتضخم البيولوجى : لوحظ فى الآونة الأخيرة ان الأحياء تمتص المواد من غذائها ، وكذلك من البيئة البيولوجية وفق ظاهرة التراكم البيولوجى ، حيث

=====

الأضرار الناتجة عن التلوث الكيمائى :

لا شك أن التقدم التكنولوجى الحديث له أضراره البالغة على الإنسان . ويمكن أن نطلق عليها الآثار السلبية لاستخدام الملوثات الكيميائية . وسوف نشير إلى الأضرار التى تنتج من استخدام بعض الملوثات الكيماوية .

أ - المعادن السامة :

يقصد بتلك المعادن . المعادن الثقيلة فى مياه الشرب التى تزيد عن الحد الأقصى المسموح به طبقاً لنشرات منظمة الصحة العالمية . فهذه المعادن الزائدة تؤدى إلى مايسمى بالتسمم المعنوى ، وتتمثل هذه المعادن فى " الرصاص - الزئبق - الزرنيخ - الكاديوم " (١).

ومن الأمثلة الشهيرة على التلوث بالمعادن الثقيلة حادث البرازيل فى عام ١٩٨٢ . فقد تسربت أوصال سامة كانت درجة تركيز الفلزات الثقيلة فيها عالية . ونتجت عن تصفية وتنقية خام الزنك المحزون منذ ما يقرب من عامين فى بحيرة ضحلة مكشوفة طيلة ما يزيد على عام كامل نتيجة لإنهيار أحد سدود التخزين . وبعد أحد عشر يوماً من هذا الحادث تسربت المواد السامة بالمحيط الأطلسى . ووجود تركيز الفلزات الثقيلة وخاصة الكادميوم والرصاص تزيد على النسب الموصى بها

= يريد تركيز بعض المواد الكيماوية مثل الأسمدة والمبيدات على طول بعض السلاسل الغذائية .

(١) أنظر الندوة التى عقدت بالجمعية المصرية للعلوم الوراثية ، التأثير الكيماوى والقطرى للكيماويات ، عام ١٩٨٥ ، ص ١٢ - ١٦ .

وانظر أيضاً د/ مصطفى عبد العزيز ، سلسلة إقرأ ١٩٨٥ . ، ٢٦ - ٢٨ .

عالميا. فهذا الماء الملوث يسبب السرطان فى الجسم وإرتفاع ضغط الدم ، كما تسبب اضطرابات هذيانية [1].

ب - الزئبـــــــق :

يعتبر الزئبق منتج ثانوى لعمليات كلوريد الفنيل الذى يدخل فى صناعات كيميائية أهمها صناعات البلاستيك الذى أصبح يعتمد عليه الحضر قبل الريف ، والغنى قبل الفقير . وقد ثبت بالتحليل العلمى أن المياه تعتبر ملوثة بالزئبق إذا زاد تركيز الزئبق عن ٢ ميكروجرام . فزيادة هذا العنصر الكيميائي فى المياه يؤدى إلى زيادته فى عنصر الكائنات إلى الحد الذى ينذر بالخطر . ويؤدى إلى الاعتماد على هذه الكائنات الحية مثل الأسماك والرخويات فى طعام الإنسان إلى إصابة الإنسان بالشلل والعرج . وقد أشار البعض إلى أن أعراض مبدئية تظهر على الإنسان قبل الإصابة بهذا المرض ، مثل حدوث تنميل فى الأطراف والشفاة واللسان وتلف فى المراكز العصبية مما يؤدى إلى ضعف فى التحكم الحركى ، والإصابة بالصمم وزغللة العين . كما يؤدى زيادة الزئبق إلى تلف فى الخلايا العصبية فى المخ مما يؤدى إلى شلل تشنجى وغيبوبة تؤدى إلى الوفاة [2].

ونشير هنا إلى إحدى الكوارث العالمية والمشهورة تاريخياً . وهو حادث كارثة خليج ميناماتا الذى تسمم بالزئبق عام ١٩٥٦ ، فقد لوحظ علي الكثير من الصيادين بالمنطقة القريبة من هذا الخليج أنهم يعانون

(٢) أنظر د./ رجب سعد السيد ، الحرب ضد التلوث ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٨ ص ١١٢.

(٢) أنظر : مجلة منتدى البيئة عام ١٩٨٩ ص ٥ - ٦ .

من حالات مرضية خطيرة . وبإجراء التحليلات الدقيقة المتكررة عليهم تبين انه يوجد بأنسجة المرضى والمتوفون منهم نسبة عالية من الزئبق . وقد تم الوقوف على زيادة هذه النسبة من ان مصنعاً ضخماً فى هذه المنطقة يستخدم مركبات الزئبق وانه يلقى بمخلفاته فى مياه هذا الخليج مباشرة مما أدى إلى تلوث الكائنات المائية الموجودة بالخليج والتى يعتمد عليها هؤلاء الصيادون فى غذائهم الرئيسى (١) .

٢ - التلوث الإشعاعى :

يعتبر هذا النوع من التلوث اشد وأخطر انواع التلوث التكنولوجى، حيث انه لا يدرك بالحس او الشم ، فهو يدخل جسم الإنسان دون ما سابق إنذار ، فالضحية فى النهاية هى خلايا جسم الإنسان وانسجته التى تصل إليها المادة المشعة . ومن ثم فقد بات لزاماً فى مجال هذا البحث الوقف على مصادر هذا الإشعاع وانواعه وكيفية وصول هذا الإشعاع داخل جسم الإنسان . وسوف نتولى تفصيل ذلك على النحو التالى : -

أ - مصادر الإشعاع :

للإشعاع مصدران : الإشعاع الطبيعى ، والإشعاع الصناعى. فالإشعاع الطبيعى يحدث من تلقاء نفسه دون تدخل الإنسان . فبعض العناصر الموجودة فى الطبيعة تكون فى حالة غير مستقرة ، اى تحتوى على طاقة زائدة ناتجة عن خلل فى نسبة البرتونات إلى النيوترونات المكونة لأيويَّة تلك العناصر . وحتى نصل إلى حالة الإستقرار فلا بد أن

(١) أنظر د/ صلاح عبد الجابر عيسى البيئة من منظور جغرافي عام ٢٠٠٠ الطبعة الثانية ص٨٧-٨٨ .

نتخلص من هذه الطاقة الزائدة فى صورة الإشعاع [(١)] . ومن أمثلة هذه العناصر اليورانيوم والثوريوم التى توجد بالقشرة الخارجية للكرة الأرضية . ويزداد تركيزها فى الصخور الجرانيتية عنها فى الصخور الرملية . كما أن القشرة الأرضية تحتوى على نسبة ضئيلة من الكالسيوم ٤٨ المشع والبوتاسيوم ٤٠ المشع . كما تتصاعد بعض الغازات المشعة من القشرة الأرضية ومن بعض المبانى الخرسانية نتيجة تحلل بعض المواد المشعة بها مثل غاز الرادون .

ويتغير مقدار النشاط الإشعاعى الطبيعى فى معظم أنحاء العالم ضمن حدود ضيقة . ولكن يزداد هذا النشاط فى مناطق معينة زيادة عالية بسبب وجود تركيز عال غير طبيعى ضمن ماء التربة أو الصخور فى المنطقة . وأشهر مناطق العالم يوجد بها تركيز للنشاط الإشعاعى هى المناطق التى يكون بها المياه المعدنية ومناطق الرمال السوداء . فيوجد فى المناطق التى يوجد بها المياه المعدنية إشعاع الراديوم والرادون . وفى المناطق التى يوجد بها رمال سوداء يوجد فوسفات السيزيوم واللنثانون .

وفى المناطق الصخرية تزداد نسبة اليورانيوم . أما الإشعاع الصناعى ، فهو الذى يحدث نتيجة تدخل الإنسان بتحويل وإحداث خلل فى نسبة البروتونات الى النيوترونات في ذرات العناصر وانطلاق كمية

(١) انظر د/ علي زين العابدين عبد السلام السابق ص ٢٩٢ ،تتكون ذرة العنصر من نواة مركزيه تحتوى على بروتونات موجبة الشحن ونيوترونات متعادبة . وفى كثري من الذرات يكون عدد البروتونات مساوياً لعدد النيوترونات ويدور حول النواة الكترونات سالبه الشحن . ويطلق على عدد البرتونات العدد الذرى . أما النيترونات العدد الكتلى) .

من أشعة ألفا وبيتا وجاما . وقد وصل عدد المفاعلات النووية فى العالم ٤٨٠ مفاعلاً . وهذا النشاط الإشعاعى الصناعى سلاح ذو حدين ، يمكن للإنسان استخدامه فى مجالات التقدم التكنولوجى فى الزراعة والصناعة والطب . فقد ساعد على إحراز تقدم هائل خاصة فى المجال الأخير عندما ساعد على اكتشاف العديد من الأمراض مثل السرطان والغدة الدرقية وتعقيم الأدوات الجراحية .

ويمكن للإنسان استخدام هذا النشاط الإشعاعى فى مجال الأسلحة المدمرة مثل إنتاج القنابل الذرية والأسلحة النووية .

ب - أنواع الإشعاع :

ذهب البعض إلى القول [1] أنه يوجد نوعان أساسيان للإشعاع هما : -

١ - الأشعاع المؤين : مثل أشعة أكس - وبيتا - ألفا - جاما - الأشعة الكونية .

ب - الإشعاع غير المؤين : مثل الإشعاع الكهرومغناطيسى وهو موجات الراديو والتلفزيون والراداد والمكيروويف - الأشعة فوق البنفسجية - الأشعة بالموجات دون الحمراء .

ولا داعى للخوض فى تقسيمات أخرى ، حيث لا مجال لها فى هذا البحث ومراجع الطبيعة النووية فيها الغناء عن هذه التفاصيل .

جـ - كيفية وصول الإشعاع لجسم الإنسان :

يصل الإشعاع إلى خلايا الجسم الآدمى بإحدى طريقين :

الطريق الأول : وهو طريق مباشر يكون باستنشاق الهواء الملوث ، حيث يدخل الهواء إلى الرئتين ثم إلى الدم ، ثم خلايا الجسم

---

(١) أنظر د/ محمد بن عبد المرضى عرفات ، د/ على زين العابدين عبد السلام السابق ص ٢٩٦ .

المختلفة.

والطريق الثانى : طريق غير مباشر عن طريق تلوث المياء أو الزرع أو الحيوان . وبالطبيعة فإن الإنسان يتعامل مع هذه المكونات . فلا بد للإنسان أن يحيى باستعماله مياه الشرب ، وأكل النبات والحيوان . فعندما يتعرض النسيج الحى لأشعة ذات طبيعة مؤينة (ألفا - بيتا - جاما - كونية) تعمل هذه الأشعة على إنتاج دقائق ذات شحنة غير مستقرة وذات فعالية عالية يطلق عليها الأيونات ، وهذه الأيونات تعمل على إحداث تغيير فى خلايا الجسم بإحدى وسيلتين : -

الأولى : فى هذه الحالة تقرب الدقيقة الجزئيات العضوية فى الخلية المنتشرة فى سيتوبلازم الخلية الداخلة فى تركيب العضيات السيتوبلازمية مما يؤدى إلى تدميرها . وقد يقع تأثير المادة المشعة على نواة الخلية حيث توجد الكردموسومات التى تحمل العوامل الوراثية (الجينات) . وأى خلل فى مادة الكروموسوم يؤدى إلى عدم قدرة الخلية على الإنقسام ، وهذا يؤدى أيضاً إلى خلل فى الشفرات الوراثية والتى تظهر فى الطبيعة فى صورة تشوهات للأجنة .

والثانية : وهنا فى هذه الوسيلة الثانية تؤثر طاقة الأشعاع المؤين على جزئيات الماء الموجودة فى خلايا النسيج الحى لتكون أيونات موجبة وأخرى سالبة . كما تتكون جذور حرة عالية الفعالية . فيمكن أن ينتج عن هذه الجذور عندما تتحدد تكوين فوق أكسيد الهيدروجين وهو سام جداً .

ويمكن اقتباس هذه النتيجة التالية لتأثير التعرض الحادث للإشعاع (١) .

---

(١) انظر د/ على زين العابدين عبد السلام السابق ص ٣٠٨ .

التأثيـــــــــر	الجرعة
بعض التغيرات فى كرات الدم البيضاء	٢٥
غثيان وإنهاك جسمانى ملحوظ	١٠٠
انخفاض مقاومة الجسم وازدياد الإصابة بالأمراض المعدية	٢٠٠
الموت فى حالات التعرض الحاد للإشعاع .	٤٠٠
هذه الجرعة تؤدى إلى الوفاة بنسبة ١٠٠٪ .	٦٠٠

وقد تناول المشرع المصرى الإشعاع المؤين فى المادة ١٨ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ . وجاء هذا النص ، على المؤسسات التى تستعمل الإشعاعات المؤينة وقت العمل بهذا القانون أن تقوم بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر . ويجوز بقرار من وزير الصحة التنفيذى المختص مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى . وعلى الهيئات الحكومية والموسسات أن توفر لمن يعملون لديها فى الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها ، والتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الإفادة منها أثناء العمل ، كما تلتزم بعلاجهم وتعويضهم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بهم " .

ويتوقف حجم الضرر الذى يصيب جسم الإنسان على نوع الإشعاع [1] والجرعة التى يتعرض لها .

وسوف نعود تفصيلاً فيما بعد إلى مزيد فى هذا الحديث عند التعرض للأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الإشعاعى .

(١) نوع الاشعاع : - الاشعاعات الموجبة مثل جاما - السينية فلهما قوة نفاذ عالية وتخترق جسم الكائن الحى والإشعاعات الجسمية . مثل ابعاد جسيمات فينا فلهما قوة نفاذ كل من الاشعاعات الموجبة .

المبحث الثانى

صور الضرر الناشئة عن التلوث

البيئى التكنولوجى

تمهيد :-

يعتبر التلوث التكنولوجى أخطر أنواع التلوث البيئى ، حيث لا يظهر بصورة واضحة . ولكن يظهر بصورة فجائية وغير منظورة . ومن ثم وقد أصبحنا فى عالم الثورة التكنولوجية حيث يسابق الإنسان الزمن . فعليه تحمل مغبة سوء استخدام التكنولوجيا فى غير الأغراض السلمية . وتتمثل هذه الأضرار فى الأضرار الناتجة عن استخدام المواد الكيمائية واستخدام الأشعة والطاقة النووية ، وكذلك الأضرار التى تنتج حتماً فى بيئة الجوار فى مفهومها . ومن ثم فإن خطة الدراسة سوف تكون فى مطلبين :-

المطلب الأول : يتناول اضرار التلوث الكيمائى والإشعاعى والنووى .

ويتناول **المطلب الثانى :** أضرار بيئة الجوار التكنولوجية .

المطلب الأول

أضرار التلوث الكيمائي والإشعاعى والنووى

أولاً : اضرار التلوث الكيمائي :

تتعدد أضرار التلوث الكيميائي في العديد من النواحى نذكر منها الصور التالية : -

١ - اضرار تلوث المياه العذبة :

يقصد بالمياه العذبة السطحية والجوفية . وبالطبع هذه المياه تتعرض للملوثات الكيميائية ، فزيادة النترات فى هذه المياه تؤدى إلى تغيرات معينة فى الدم خاصة الهيموجلوبين . والنترات الذى يتناوله الإنسان مع المياه اكثر من الحد المقرر [(١)] يؤدى إلى مرض الزرقاء عند الأطفال حيث يتحد النتريت مع الهيموجلوبين ، وبذلك تقل قدرته على حمل الأوكسجين فى الدم . ويؤدى أيضاً مركبات السيانيد إلى حدوث الوفاة ؛ حيث يؤدى هذا العنصر الكيمائى إلى إحباط عملية الأكسدة فى خلايا الجسم . ونتيجة لذلك تقل كمية الأوكسجين فى النسيج ثم يحدث إختلال فى العمليات الفسيولوجية التى تؤدى إلى الموت. وذلك أن مركبات السيانيد تحبط فعل أنزيم السيتوكروم المؤكسد ، كما يؤدى وجود عنصر الحديد الزائد فى هذه المياه الى عسر الهضم والإصابة بالإمساك . وتبدو أمامنا بصورة واضحة ملموسة ما يسمى

---

(١) النسبة المسموح بها لأملاح النترات فى المياه الغذية بحيث الاتزيد عن واحد ملليجرام فى اللتر . (نشرت هذه النسبة فى مجلة منتدى البيئة عام ١٩٩٩ ص ٣) .

بالماء المعسر إعساراً دائماً أى يوجد بالمياه أملاح كبيريتات وكلوريدات ونترات الكالسيوم والمغنسيوم فى المياه . وهذا الماء المعسر يعتبر ضاراً بالصحة العامة ، للإنسان ولنسوق مثالاً واضحاً على ماحدث فى ولاية منسوتا الأمريكية [١] أن شركة المناجم الإحتياطية التى تدير مصنعاً لصهر خام الحديد على الشاطئ الشمالى لبحيرة سوبيريور وهى أكبر مصدر للمياه العذبة فى هذه الولايات الأمريكية ، فكانت الشركة تلقى بنفايات هذه المخلفات فى مياه هذه البحيرة . وبالتحليل الميكروسكوبي لأليفاف الأسبتس وجد أنها تحتوى على ألياف تسبب مرض السرطان للإنسان . وقد صدرت الأوامر الإدارية من الحكومة بمنع القاء النفايات فى تلك البحيرة .

٢ - اضرار التلوث الضار بالثروة السمكية :

منذ عام ١٨٢٩ ويهتم المشرع الفرنسى بوضع عقوبة جنائية [٢] لحماية الثروة السمكية وذلك فى نصوص القانون الزراعى . وتحرم نصوصه إلقاء أية مواد ضارة بالنهر أو أحد جداوله تؤدى إلى هلاك الأسماك أو تؤدى إلى إعاقة لتكاثرها . سواء كان هذا الإلقاء عن قصد أو إهمال . وقد خص التعديل الذى لحق هذا القانون الصناعيين الذين يقومون بتلويث مياه النهر بمواد ضاره تؤدى إلى هلاك الأسماك [٣].

---

(١) انظر د/ على زين العابدين عبد السلام السابق ص ١٦٩ .

(٢) " L'article 434 - 1 du code Rural ..... il a sont origine dans une loi du 15 AVR 1829 .

(٣) "V.J.C.P. 1972 III ARt precité . No 84 .

وقد حكم على أحد أصحاب المصانع بالمسئولية الجنائية لإلقاء مخلفات معينة ولم تعبأ المحكمة بالمبرر الذى أبداه صاحب المصنع من أن الهدف من القاءه هذه المخلفات كان بقصد التخلص من المخزون لهذه القاذورات والمترسبة فى التربونات الخاصة بالتشغيل .

وقد ذهبت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية (١) ، أنه بالرغم من غياب الأستنتاج الفعلى لموت الأسماك ، إلا ان التحاليل أكدت بما لا يقبل النقاش أن النتيجة المترتبة على القاء المواد السامة فى النهر قد أدت إلى الهلاك الحالى للأسماك وإعاقة غذائه وتكاثره . أما إذا كانت المواد الملقاة فى النهر لا تمثل أدنى ضرر بالسمك من حيث هلاكه أو غذائه أو قيمته الغذائية ، فإننا لا نكون بصدد مخالفة تستوجب المسئولية .

ويؤخذ فى الإعتبار عند تقدير الضرر الموجب للمسئولية ، ليس فقط وفقاً للمواد الملقاة ولكن أيضاً وفقاً لسرعة ذوبانها فى مياه النهر ، دون التعويل على نية الملوث . فالخطأ المكون لهذه الجريمة يمكن أن يتحقق من خلال عدم الحذر ، وأنه لا يقبل من الملوث دفع مسئوليته بإدعائه بجهله بالقانون . أو عقم وسائل تطهر المياه التى تتساوى مع القوة القاهرة لإعفائه من المسئولية . كما لا يهم أن يكون القاء المواد الملوثة للنهر قد القيت فيه مباشرة أو فى أحد الجداول التى تتصل به .

---

(١) V. cass crim . 28 . 2 . 1996 .
"Relêve la cour de cass .... était quand même dangereuuse pour la vie des poissons et préjudiciable à leur Nutrition , à leur Reproduction à leur valeur alimentaire " .

وفى مجال التعويض المدنى عن أضرار التلوث الضار بالثروة السمكية فقد ذهب القضاء الفرنسى (١) ، إلى مسئولية الوحدة الإدارية عن الأضرار التى تسببت لصيادى النهر فى حالة القاء مياه ملوثة بفضلات البلدية ، حيث ثبت أن هذه المواد لم تظهر بكفاية نتيجة للتشغيل المعيب لمحطة التطهير . وأن دعوى التعويض المقامة من اتحاد الصيادين ضد المؤسسة العامة يمكن تأسيسها على نص المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى . والمضرور يمكنه الرجوع على أكثر من مسئول طالما قد ساهم بجزء فى إحداث الضرر بالثروة السمكية . ولكى تقبل هذه الدعوى يجب إثبات أن الأضرار تزيد على المصروفات التى يتكفل بها بصدد تطهير النهر نتيجة لهذه الزيادة الملحوظة فى التلوث النهرى . والتعويض المحكوم به لصالح اتحاد الصيادين والقائمين على تربية الأسماك يشمل الضرر المادى والأدبى . أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المتمثل فى هلاك السمك فى النهر ، فإنه لا يجوز الإدعاء بصدد السمك الهالك فى النهر إذ لم يكن فى حيازته . وذلك بخلاف ما إذا كان قد حاز أسماك عن طريق اصطيادها حيث يمكنه هنا ، يحصل على تعويض عن هذا الضرر المحقق وفقاً لقيمة الأسماك الهالكة . على أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقدير هذا الضرر ، قيمة الأسماك وقت الهلاك وليس عند التسويق » .

٣ - أضرار التلوث بالمبيدات :

لقد أصبحت المبيدات من أهم مصادر التلوث الكيميائي للبيئة .

---

(١) * V . Cass Crim , 10 . 12 1996 . J . c . P . 10 ed Note Blin .

وأصبح من الشائع أن يطلق عليها مبيدات الآفات . أي ملوثات بيئية " Environnmental pollutants " وقد تبين أن الإستخدام الواسع للمبيدات يعقبه تأثيرات ضارة قوية على الإنسان والحيوانات والنبات . ومع تقدم علم الفطريات البيئية أثبت أن لإستعمال هذه المبيدات تأثير واضح على الضرر الوراثي . ويعتبر التأثير الفطرى من أهم الأضرار التى تسببها مبيدات الآفات لملوثات البيئة ، كما اتضح أنه حوالى ٩٠٪ من المركبات ذات المقدرة الفطرية لها تأثير موجب كمسببات السرطان (١). وتقع مصر بالطبع على رأس الدول المستهلكة للمبيدات ، وذلك نظراً لإتباع مصر لنظام التركيب المحصولى على مدار العام ، حيث تظل الأرض الزراعية مشغولة بالنباتات طوال العام ، مما يهيئ للأفات عوامل تبادلية تضمن استمرار دورات حياتها ، وتعمل على ثبات التركيب العشائرى لكل آفة على حدة (٢). وتؤدى المبيدات كذلك إلى تلوث التربة بالإستخدام المتكرر لها ، حيث تضعف خصوبة التربة لقضائها على بكتريا الخصوبة بها . وقد ثبت من الدراسات الحديثة (٣) النتائج التالية :-

١ - أن استخدام المبيدات الكيميائية ونواتجها يمكن أن يحدث أضراراً سرطانية فى الجسم البشرى إذا زادت تركيزاتها فى أنسجة الجسم ، أو تعرض الإنسان لها فترة زمنية طويلة . وتزداد نسبة الإصابة

---

(١) أنظر د/ على زين العابدين عبد السلام ، السابق ، ص ٣٤٣ .

(٢) أنظر مجلة التنمية والبيئة المصرية ، إبريل عام ١٩٩٧ م .

(٣) أنظر مجلة منتدى البيئة ، عام ٢٠٠٠ ، ص ١١ - ١٢ .

بأمراض السرطان للمعدة والقولون فى الدول النامية عن الدول المتقدمة . ومن أمثلة هذه المبيدات الكيمائية التى تحدث هذه الأورام السرطانية : واى كلورو - داى فينيل تراى - كلورو إيثان . كما تؤدى هذه المبيدات بالإستعمال المتكرر الى تشوه الأجنة وإحداث طفرات وراثية جديدة غير مرغوب فيها .

٢ - أن ألبان الأمهات وانسجة ودهن وكبد الأطفال حديثى الولادة فى معظم دول العالم تحتوى على آثار من المبيدات بما يهدد البشرية والأجيال القادمة ولذلك سارعت الكثير من الدول ومنها مصر باستخدام الوسائل البديلة عن المبيدات حفاظاً على الصحة العامة . فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٦ باستخدام المقاومة البيولوجية فى مقاومة الآفات ، اى استخدام كائن حى غير ضار أو أقل ضرر فى قتل كائن حى آخر ضار أو أشد ضرراً (١).

٣ - أن مياه الأنهار والبحار والمستنقعات تحتوى على تركيزات من بقايا المبيدات فى جميع أنحاء العالم . وهذا يؤدى إلى تلوث الأسماك والأحياء المائية التى تؤثر على الكائنات التى تلعب دوراً هاماً فى الحفاظ على مكونات البيئة .

ونخلص من ذلك إلي أن البيئة قد أصيبت بأضرار بالغة بالمبيدات . فاستخدامها لا يؤدى فقط إلى تلوث التربة ، بل كل الأوساط البيئية

---

(١) تم استخدام حشرة ابو العيد فى محاربة آفة المن التى تصيب نبات الذرة والقطن واستخدام الضفادع فى قتل البعوض ، فللآفات أعداء فى الطبيعة ويتعين علينا البحث عنها .

الأخرى ، ويعمل على القضاء على الحشرات النافعة مثل النحل وديدان الحرير الطبيعى والكثير من الحشرات واليرقات المائية . والهائمات بنوعيها المائية والحيوانات التى تعتبر غذاءاً هاماً للأسماك وهذا يحدث بلا شك إضطراب شديد فى التوازن البيئى (١) .

ثانياً : أضرار التلوث الإشعاعى والنووى :

١ - أضرار التلوث الإشعاعى :

يعتبر النشاط المشع إحدى صور الضرر النووى ، ولذلك سوف نخصص له مساحة ليست بقليلة ، للوقوف علي مضار استخدام هذا النشاط العلمى الحديث ، وقد أفرد له المشرع المصرى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة . وأوجب المشرع على المؤسسات العاملة فى هذا المجال أن تنفذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، وتوفير وسائل معدات الوقاية الشخصية للتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الإفادة منها .

ونسمع ونرى فى الألفية الثالثة عن دخول مجال الأشعة فى الكثير من أنواع العلاج الطبى فى الصور التالية : -

---

(١) أنظر مجلة البيئة والتنمية المصرية عام ١٩٩٩ ، عدد ابريل ١٩٩٩ ص ١١ ، من الكوارث البيئية العالية المشهورة فى مجال استخدام المبيدات وتأثيرها الضار على التوازن البيئي كارثة حدائق كوتود فى أسبانيا عام ١٩٧٣ ، حيث نفق أكثر من ٤٠ الف طائر بهذه الحديقة نتيجة للإستخدام السئ للمبيدات . وتعتبر هذه الحديقة أكبر مركز طبيعى لتجمع الطيور فى أوربا ، .

وكذلك د/ ماجد الحلو ، قانون حماية البيئة عام ١٩٩٤ ص ١١٨ ، دار المطبوعات الجامعية .

أ - فى التشخيص الطبى : -

تستخدم الآن الأشعة فى التشخصي الطبى مثل علاج الأورام ، فهناك العلاج بالكوبالت المشع والراديوم والأشعة العميقة خاصة على الأورام الداخلية التى لا تجدى فيها الجراحة ، كما تستعمل الأشعة السطحية وفوق البنفسجية وتحت الحمراء فى علاج الأمراض الجلدية .

ب - استخدام الأشعة فى قتل الخلايا الخرسانية : -

تتميز الخلايا السرطانية بأنها أكثر حساسية للإشعاع عن الخلايا العادية ، وفى بعض هذه الحالات السرطانية يصعب إزالة النسيج السرطانى جراجياً . وقد لوحظ أن العلاج بالأشعة لهذه الخلايا يعطى نتيجة فعالة ، حيث يتم توجيه شعاع رفيع موجه من آلة خاصة إلى النسيج السرطانى .

جـ - العلاج بالعقاقير المشعة :

يقصد بالعقاقير المشعة منها مجموعة من المواد الكيمائية التى تحتوى على النظائر المشعة التى تتمركز فى مناطق خاصة بالجسم .

فمثلاً اليود ١٣١ يتركز وجوده فى الغدة الدرقية . ولذلك فإنه يستخدم فى نقل خلايا هذه الغدة إذا زاد نشاطها . ويعزى ذلك إلى إنبعاث رقائق أشعة بيتا نتيجة تحلل لليود المشع ، وعند وصوله للغدة ، فهنا يقل نشاط الغدة وتعود إلى وضعها وحالتها الطبيعية .

وكذلك الفوسفور ٢٢ ، فإنه يستخدم لقتل الخلايا الناتجة عن الكرات الدموية الحمراء في حالة زيادتها بدرجة ملحوظة . كما هو الحال في بعض الحالات السرطانية .

ويمكن إجمال الأضرار التي تنتج عن استخدام الأشعاعات في نوعين كما يلي : -

١ - الضرر الذاتي « الضرر الجسدي » : -

وهي تلك الأضرار التي تلحق الجسد ، ولذلك يطلق عليها البعض بالضرر الجسدي [1] . وتظهر آثارها في الكائن الحي الذي تعرض للإشعاع . وقد تظهر مبكرة أو متأخرة ، وهذه الأضرار الجسدية تنقسم إلى قسمين طبقاً لنظام التعرض للأشعة : -

أ - الأضرار الناجمة عن التعرض الحاد .

ب - الأضرار الناتجة عن التعرض المزمن .

وسوف نتولى تفصيل البحث لهذين النوعين من الأضرار كما يلي : -

---

(١) انظر د/ أحمد شرف الدين ، إنتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي ، مجلة هيئة قضايا الدولة ، عام ١٩٧٨ ، جزء أول ، ص ٧٨ .

وللمؤلف : التعويض عن ضرر النفس في نطاق المسئولية التقصيرية ، رسالة جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٥ ، ص ٢٧٧ .

وانظر كذلك : د/ زين العابدين عبد السلام ، السابق ، ص ٣٠٥ .

أ - التعرض الحاد :

يحدث ذلك التعرض الحاد فى حالة ما إذا تعرض شخص ما للإشعاعات المؤينة مهما كان مصدرها مرة واحدة . وهنا فى هذه الحالة تختلف حدة الضرر بإختلاف كمية الأشعة التى امتصها الجسم والمدة تعرض لها فيها ونوع هذه الأشعة ، وتترتب الأضرار التالية فى حالة تعرض الجسم كله دفعة واحدة : -

١ - إصابة الجلد بالإحمرار وظهور طفح جلدى فى بعض أماكن من الجسم .

٢ - تلف خلايا نخاع العظام التى تنتج كرات الدم المختلفة وكذلك تلف جهاز المناعة في الجسم .

٣ - تلف بعض الخلايا العصبية والعضلية ، وفقدان القدرة على التركيز والتحكم .

٤ - تأثر الغدد الخاصة بفرز الهرمونات مما يؤدى إلى نقصان وزن المريض بدرجة ملحوظة .

ب - التعرض المزمن :-

يصاب به العاملون فى مراكز الأشعة والمحطات والمفاعلات الذرية ، فتدخل للجسم كمية ضئيلة من الأشعة تدريجيا ، ولا تظهر هذه الأعراض الضارة إلا بعد فترة من الزمن ، ولذلك نجد أن المشرع المصرى

شدد على المؤسسات العاملة فى مجال استخدام الأشعة المؤينة [1] من التأكد على توفير وسائل الأمان لهؤلاء العاملين والتأكد من صلاحيتها للإستخدام ، كما شدد على ضرورة الكشف الدورى عليهم لإكتشاف ما قد يطرأ عليهم من آثار غير ظاهرة بالجسم .

٢ - الأضرار الوراثية :-

يقصد بالأضرار الوراثية [2] أنها تلك الأضرار التى تنعكس أو ترتد الى الأجيال اللاحقة نتيجة لكل ضرر أو مساس بالجينات التى تحمل الصفات الوراثية لأى من الأبوين . ويتضح من هذا التعريف أن الضرر الوراثى يكمن فى التأثير على الوظيفة الإنجابية للشخص الطبيعى سواء كان ذكراً أم أنثى . ويتخذ هذا التأثير السلبى على الطاقة الإنجابية للشخص الطبيعى عدة صور هى : . العقم - فقد الأمل فى الحصول على ذرية - الإضرار بالطاقة الوراثية للإناث الأضرار التى تصيب الحمل . وسوف نتولى تباعاً تأصيل هذه الصور كما يلى : -

أ - العقم :

ذهب البعض [3] إلى أن العقم هو الحرمان الوقتى أو النهائى فى الأمل فى الحصول على نسل ، نتيجة لفقد الخلايا الإنجابية أو

(١) انظر المادة ١٨ من أحكام القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأشعة المؤينة .

(٢) انظر د/ محمد حسين يوسف عبد العال ، المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقة النووية ، رسالة أسيوط ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢٧ .

(٣) Hebert : article precite , in D.N.E. op. cit., p. 52 .

انخفاض عددها على نحو شديد . أو تبعاً لإفتعال صفات مهلكة أو معينة فى الجينات على أثر تغيير أو تبدل وراثى .

والغالب من الأحوال أن يكون العقم وقتيا خصوصاً إذا كان راجعاً إلى إهلاك بعض الخلايا الإنجابية الأصلية ، نظراً لضخامة عدد الخلايا بما يصبح معه الهلاك الكلى أمراً قليل الإحتمال (١).

ومع ذلك فإن القدرة الإنجابية تشكل ضرراً بمصلحة الفرد وكماله الجسدى على نحو يخوله الحق فى التعويض عنه ، ويمثل الضرر الناشئ عن التعرض الإشعاعى عند الإصابة بمرض العقم مفهوماً مزدوجاً ، فهو يمثل من ناحية مساساً بالكمال الجسدى للشخص . كما يتمثل أيضاً فى حرمانه المؤقت أو الدائم فى الأمل فى الحصول على ذرية . ويثير التعويض عن الإصابة بالعقم صعوبات فيما يتعلق بإثبات الفعل الضار وعلاقة السببية التى تربط الضرر بهذا الفعل . ومع ذلك قد تتحقق الإصابة بالعقم نتيجة للتعرض الإشعاعى وهذا يقتضى من الزاوية العلمية (٢) أن يكون المضرور قد تلقى جرعة إشعاعية عالية سواء كانت دفعة واحدة أو جرعات متكاملة أو متراكمة . وهو الأمر الذي يذلل كثير من الصعاب فى مجال الإثبات . وذلك على ضوء النتائج التى يمكن أن تكشف عنها وسائل التحكم والوقاية الصحية

---

(١) أنظر د/ محمد حسين عبد العال يوسف ، السابق ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) أنظر :

Eroer , article precite , on D.N.E. op. cit . p. 23 .

القياس الإشعاعى (١).

ب - الأضرار بالطاقة الوراثية :-

يقصد بالطاقة الوراثية مجموع الصفات أو الخصائص البشرية سواء كانت جسمانية أو عقلية أو نفسية التى يرثها الشخص عن أصله ويورثها لفرعه ، حيث تتدخل الإشعاعات على نحو يضر فى تحديد هذه الصفات والتغيير منها . ويعزى ذلك إلى أن الإشعاعات المؤينة قد تتسبب فى إحداث تغيرات فجائية لدى الإنسان تطرأ على الكروموزومات أو الجينات ذاتها (٢) .

ويصطدم الضرر الوراثى الناتج عن الأشعة بعقبتين هما :

الأولى : وهى صعوبة إثبات رابطة السببية بين الضرر الوراثى والتعرض الإشعاعى . ومغزى تلك الصعوبة يرجع إلى تنوع وتعدد الظواهر والأسباب التى يمكن أن ينسب إليها هذا الضرر الوراثى .

والثانية : وهى أن دعوى المسئولية المدنية للتعويض عن الأضرار الوراثية نتيجة للمواد الإشعاعية والنووية تخضع لقاعدة التقادم العشرى ، وربما لا يظهر الضرر إلا فى ثالث جيل للمضرور (٣) .

---

(١) انظر د/ على زين العادين عبد السلام ، السابق ، ص ٣٠١ (وحدات قياس الأشعة هى : الراد- الرونتجن - الريم - الكورى - السيفرت) .

(٢) انظر د/ محمد حسين عبد العال ، السابق ، ص ٢٣٠ - ٢٣١ .

(٣) انظر المادة ١/٣٢ من القانون المدنى الألمانى حيث أطال مدة التقادم فى هذه الدعوى إلى ثلاثون عاماً ، مشار إليه فى د/ محمد حسين عبد العال ، السابق ، ص ٢٣٢ .

جـ - الأضرار التى تصيب الحمل : -

يقصد بالضرر الذى يصيب الحمل ، ذلك الضرر الذى أصاب الحمل خلال فترة الحمل ، أى للطفل حالة كونه جنيناً ، ولنضرب مثالاً يوضح ذلك : أن تتعرض إمرأة حاملاً لإشعاعات مؤينة نتيجة لتعرضها لإشعاعات مؤينة مجموعة كبيرة . ثم ولدت الطفل مصاباً بتشوهات رغم انه يتمتع بصحة جيدة . فهنا يثور التساؤل ، هل يجوز لهذا المولود أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذى لحقه قبل الميلاد ؟ .

تتوقف الإجابة علي هذا التساؤل على مدى ثبوت الشخصية القانونية للجنين فى مجال المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق به . فنجد أن المشرع المصرى فى المادة ١/٢٩ مدنى مصرى لا يعتد بالشخصية القانونية إلا بتمام ولادة الجنين حياً . فمن هذه اللحظة تثبت الشخصية القانونية للجنين ويترتب عليها كافة الأثار . ورتب المشرع فى المادة ٢/٢٩ مدنى على نحو استثنائى وجود قانونى يكتسب به الجنين شخصية قانونية تمتع بحماية قانونية معينة ، كما يصبح أصلاً لاكتساب بعض الحقوق وذلك فى الأحوال التى يحددها القانون صراحة كما هو الحال فى القانون الجنائى ومسائل الميراث والهبة والوصية [(١)] .

أما فى فرنسا فلا يوجد ثمة مشكلات فيما يتعلق بالأضرار الجسدية السابقة على الميلاد فالمشرع الفرنسى يعترف كقاعدة عامة

---

(١) انظر د/ محمد سلام مدكور ، الجنين فى الإسلام ، ١٩٨٦ ، درارالنهضة العربية ، ص ١٢ - ١٤ .

بحقوق الجنين فى مجالات البنوة والوصية والهبة وذلك فى إطار أحكام المواد ٣١٣ ، ٣٣١ / ٢ ، ٩٠٦ ، ٩٦١ من التقنين المدنى الفرنسى التى تنظم الإطار العام للشخصية القانونية للجنين . وذهب الفقه والقضاء فى فرنسا (١) إلى الإعتراف للمضرور بالمطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار وكان ذلك فى إحدى القضايا ، ونذكر وقائعها : -

« أن الطفل مونتريل ترامواى الفرنسى الجنسية أصيبت أمه بجرعة إشعاعية مؤينة مقدارها ٦٠٠ وحدة نووية عند تعرضها لإنفجار جهاز اشعة مؤينة ، مما أدى إلى إصابته بتشوهات فى وجهه وقدميه . وانه ولد صحيحاً وقوى البنية لكن هذه الإصابات أدت إلى إضراره وقضت له المحكمة بالتعويض ، وجاء فى أسباب هذا القضاء عندما بررت المحكمة حق المضرور فى إقامة هذه الدعوى ، أن الفعل الآثم الذي يكون جريمة ، يمكن أن يشكل خطأ . وإذا كان القانون يعترف على نحو كاف بالوجود المستقل للجنين للمعاقبة على هذه الجريمة ، فمن العسير أن ندرك سبب عدم إعترافه كذلك بهذا الوجود المستقبل بهدف التعويض عن نتائج هذا الخطأ ، فإذا تقرر إنكار حق الطفل فى الدعوى ، فسوف يجد نفسه مرغماً دون ثمة خطأ قد اقترفه . على أن يقدم على الحياة مكابدا نتائج خطأ غيره ، وأن يتحمل عبئاً ثقيلاً لعاهة أو مرض دون تعويض عن ذلك » .

---

(١) انظر :

- Bordeaux p. 2 , 1993 .

وكذلك :

- Josserand : Cours de droit civil positif T . p. 11 .

وايضاً :

- Sebag . op. cit ., Thése . p . 117 . 1993 .

٢ - أضرار التلوث النووى :-

يقصد بالضرر النووى [١] أنه كل وفاة وكل ضرر يصيب الأشخاص وكل هلاك أو ضرر يلحق الأشياء ويكون ناشئاً عن الخواص الإشعاعية ، أو اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الإنفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووى أو المنتجات أو النفايات المشعة الكائنة داخل منشأة نووية .

ومن هذا التعريف يتضح أن هناك إرتباط وثيق بين الضرر النووى والحادث النووى . فلكى يمكن الوقوف علي هذا الضرر لا بد من وقوع حادث نووى ، كما يحب أن يرتبط هذا الضرر باستغلال منشأة نووية [٢] . فيكفى للإعتداد بالضرر النووى وثبوت مسئولية المستغل عن التعويض عن هذه الأضرار أن يكون قد نتج عن حادث نووى ، ووقع داخل المنشأة أو أثناء إتمام العمليات والأنشطة المرتبطة بها . ويمتد هذا الضرر لما قد يسببه الحادث النووى من إضرار للغير أثناء القيام بالعمل الداخلى أو الدولى للمواد النووية للمنشأة ، أو أثناء التخلص من النفايات [٣].

---

(١) انظر د/ محمد حسين عبد العال ، السابق ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٢) انظر :

Mazeaud . Traite . op. cit . p. 385 .

(٣) انظر المادتين ١٥ ، ١٦ من اتفاقيتى فيينا وبروكسل ، يقصد بالحادث النووى : كل واقعة أو كل سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد تسبب أضرار نووية . ويقصد بالمواد النووية : : الوقود النووى - المنتجات أو النفايات المشعة ، .

صور أضرار التلوث النووى :

تعتبر اتفاقيات باريس وفيينا وبروكسل هى السواد الأعظم للتشريع النووى [١] . وفى بيان صور أضرار التلوث النووى أشارت المادة ٣ من إتفاقية باريس « مستغل المنشأة يكون مسئولاً طبقاً لهذه الإتفاقية عن كل ضرر بالأشخاص وكل ضرر بالأموال » . وبالمثل أجمعت إتفاقيتى فيينا وبروكسل على وجوب التعويض عن « كل وفاة وكل ضرر بالأشخاص وكل هلاك أو ضرر يلحق بالأشياء » .

فبإمعان النظر فى هذه النصوص سالفة الذكر نجد أن الإتفاقيات الثلاث أجمعت على أن لهذه الأضرار صورتين هما : -

أ - الضرر الجسدى « أضرار تلحق بالأشخاص » : -

ينصرف هذا الضرر إلى كافة الأضرار البدنية التى تلحق بالأشخاص الطبيعيين . ويقصد بالضرر الجسدى « أنه كل إضعاف للذمة المالية للفرد الطبيعى يكون ناتجاً عن المساس بالكمال البدنى أو النفسى له » .

ومن ثم فإن هذا الضرر يتشمل فى كل إعتداء على حياة الفرد أو صحته البدنية أو العقلية أو الجمسية أو قدرته على الإنجاب بصورة طبيعية [٢] . ويتسع نطاق هذه الأضرار إلى الوفاة وكافة الإصابات

---

(١) اتفاقية باريس ١٩٦٠/٧/٢٩ ، ثم عدلت بالبروتوكول ١٩٨٨/٩/٢١ . ﴿ اتفاقية بروكسل فى ١٩٩٦/١/٣١ ﴾ ، ﴿ اتفاقية فيينا ١٩٦٣/٥/٣١ ﴾ .

(٢) انظر د/ محمد حسين عبد العال ، السابق ، هامش ٣ ، ٤ .

والجروح الجسدية ، والأمراض التى تصيب الأشخاص نتيجة هذه المواد الضارة مثل السرطان والأمراض الجلدية .

ويشمل التعويض عن هذه الأضرار الضرر المعنوى ، لأن مقتضى القواعد العامة فى المسئولية المدنية هو جبر الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً على حد سواء [١] ، كما أن الضرر المعنوى قد يكون اشد بأسا وجسامة من الضرر المادى .

ويكون التعويض فى صورة راتب نقدى فى غالب الأحوال ، إذ أن هذه الحوادث النووية فى الغالب الأعم تؤدى إلى عجز كلى او جزئى .

وعلى كل حال يجوز للمضرور أن يطالب بتعويض عادل عما لحقه من ضرر معنوى ونفسى إذا كان ما أصابه من ضرر جسدى قد تسبب عمداً فى إحداث أضرار .

ب- الأضرار المادية « المالية والإقتصادية » :-

بإمعان النظر فى نصوص الإتفاقيات الثلاث سالفة الذكر المنظمة لأحكام التشريع النووى والتى أحالت إلى القانون الوطنى [٢] ، نجد أنها أشارت فقط إلى الأضرار التى تلحق بالأموال ، أى مطلق الأموال العقارية والمنقولة . ولم تحدد ماهية هذه الأضرار ، وإيذاء هذه الصعوبة فنرى أن المقصود بالضرر المادى الذى يلحق المال هنا « كل إضعاف للذمة المالية ويكون ناتجاً عن الأضرار بالأشياء والأموال » ، ويشمل ذلك كافة

---

(١) ، (٢) : أنظر د/ محمد حسين عبد العال ، السابق ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

الخسائر والأضرار التى تلحق بالذمة المالية للشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يسببه الحادث النووى من تلوث صناعى أو تجارى . وقد يستغرق إتمام عمليات إزالة هذا التلوث وقتاً طويلاً عقب الحادث النووى . ومن ثم حتى يتسنى العودة إلى النشاط مرة أخرى فإن هناك أضرار تلحق الذمة المالية يطلق عليها البعض الأضرار الإقتصادية (١) ، مثل التوقف عن العمل والإنتاج - جمود رأس المال - خسارة فى الأرباح وأقساط الإيجار والبيع - ويشمل التعويض عن هذه الأضرار قيمة الشئ المضار يوم الحادث أو تكلفة إعادته إلى حالته الأصلية .

---

(١) انظر د/ محمد حسين عبد العال ، السابق ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

المطلب الثانى

أضرار بيئة الجوار التكنولوجية

أ - الإتجاه المعاصر فى التوسع فى مفهوم الجوار فى نطاق مسئولية التلوث البيئى :-

لعل من أهم صور المسئولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة بصورها المختلفة ، والتى اهتمت التشريعات الحديثة بمعالجتها وعلى رأسها القانون المدنى المصرى ، تلك المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار غير المألوفة لحق الجوار ، والتى تلحق الجار بسبب تلوث البيئة وذلك نتيجة النشاط الضار الصادر من الجار (١) . مع ملاحظة أنه رغبة فى التوسع فى نطاق هذه المسئولية ، وما ينتج عنها من حماية وتعويض للأضرار . فقد توسع الفقه والقضاء المعاصران في مفهوم الجار بصدد هذه المسئوليه ، بحيث لم يعد هذا المفهوم قاصراً علي التصور الضيق لفكره الجوار والتي تقتصر علي الملكيات المتلاصقه . بل تجاوز ذلك، وتوسع في مفهوم الجوار بحيث يشمل الأضرار التي تلحق بالسكان الموجودين في الحي أو في المنطقه . وذلك رغبه في الإستفاده من القواعد المشددة لمسئولية المضار غير المألوفة للجوار وعدم الغلو في استعمال حق الملكية إلي الحد الذي يترتب عليه تلوث البيئة المجاورة ، الأمر الذي يلزم مرتكبه بالتعويض لهذه الأضرار . وقد خرج المشرع المصري عن القواعد العامه في المسئوليه التقصيرية الواردة في المواد من

---

(١) أنظر د/نزيه المهدي السابق ص ١٤-١٥ .

١٦٣ ، ١٧٨ مدني سوي سواء منها المبنية علي الخطأ التقصيري أو الخطأ المفترض في حراسة الأشياء الخطرة . وأخذ بنظرية عدم الغلو في استعمال الحق في الملكية الواردة في الماده ٨٠٧ مدني . وقد الزم المشرع في هذا النص المالك بعدم الغلو في استعمال حقه إلي حد يضر بملك الجار وجعله مسئولا عن كافه الأضرار التي تلحق الجار نتيجة هذا الإستعمال المغالي فيه (١) . وإذا كان هذا هو الإتجاه في التشريع المصري . فإننا سوف نعرض للإتجاه المعاصر في القانون الفرنسي .

ب - نظريه اضطرابات الجوار في الفقه والقضاء الفرنسي :-

يرجع الفضل لمحكمة النقض الفرنسية (٢) في إظهار هذه النظرية ، فقد نقضت حكم قاضي الموضوع الذي ربط مسئولية المالك عن تساقط الأوراق الجافة من أشجاره ونقلتها الرياح إلي سطح الجار وذلك بقواعد المسئولية عن فعل الأشياء الخطرة . وقد جاء في أسباب هذا القضاء أنه يوجد نقض في الأساس القانوني لحكم قاضي الموضوع . وذلك علي أساس أن الإضطرابات المختلفة في تساقط الأوراق تعد نتيجة حتمية لوجود هذا الشيئ . مما ينتفي معه حتما أن التصرف الذي بدا من جانب الجار أن يكون غير عادياً . وهذا يستتبع حتما عدم ربط المسئولية بقواعد المسئولية عن فعل الأشياء الخطرة ، .

---

(١) أنظر د/ عبد العزيز عبد القادر الالتزام العيني بين الشريعه و القانون رسالة دكتوراة عام ١٩٧٢ ص٩٩ .

(٢) أنظر :

Case. cir.,27-7-7953 . D . 53 . p . 573 .

اي أن المحكمة كما ذهب البعض (١) فصلت بين عادية السبب وعدم عادية الضرر .

وقد لجأ الفقه الفرنسي إلي تلك النظرية التي يخلص مضمونها : ، أن مسئوليه الجار تنعقد متي كانت الأضرار تجاوز مضار الجوار العاديه . وذلك بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود خطأ ، أي بإعتبار هذه النظريه إحدي صوره المسئوليه الموضوعيه (٢) .

ونظراً لأهمية هذه النظرية في حل كثير من مشكلات الأضرار الثانوية وحتي التي قد لا تظهر بصورة مباشرة . أو تحدث دون مقدمات وبصفة فجائية ، فإننا نعرض للشروط التي يجب توافرها لإعمال هذه النظريه كما يلي : -

أولا : توافر صفة الجار في الضحية والمسئول :-

يقصد بالجار في مفهوم النظرية . انه كل من يشغل مكاناً معيناً بغض النظر عن صفته كونه مالكاً أو مستأجراً أو شاغلاً بسيطاً للعين . وهذه الصفة لابد أن تتوافر في المضرور والمسئول كذلك . فلا يمكن انعقاد هذه المسئولية إلا بإجتماع الصفة في المضرور والمسئول معاً .

(١) أنظر فيصل عبد الواحد :. أضرار البيئه في محيط الجوار رسالة دكتوراة عام ١٩٨٩ ص ٤٩٣ مكتبة سيد عبد الله وهبه .

(٢) أنظر

- STARCK , : Thése, precitée, p.187 et . les obligat!ions, rpecitée p . 173 .

-AUBERT,: les obligations 7982, v,17 .p 742 .

ويتـأيد هذا القـول بما ذهبت إليـه مـحكمـة النقض الفـرنسيـه [١] ، بالقـضـاء بالتـعـويض ضـد المقـاول وليس صـاحب العـمل . وذلك عن الأصوات الشـديدة المستـمـرة الناتجة عن سيـر العمل في ورشـة البناء . ومن ثم إذا فقد الشخص المضرور صفة الجار أو المسئول صفه الجار فلا مجـال لإعـمـال هـذه النظرية . ويضـرب الفـقـه مـثـالاً لذلك [٢] ، ان الشخص الذي يزور صديقاً له بالقرب من المطار أو صديقاً يقطن بجوار منشأة صناعيه ضخمة فلا يحق له المطالبة بالتعويض عما يتحمله من مضايقات غير عادية طبقاً لنظرية اضطرابات الجوار ..

وقد جاء بأسباب قضاء النقض سالف الذكر ، ... Le proprie-taire vaisin de celu qui construit legitimement sur son terrain est neammois tenu de subr les inconvenients normaux du vaisinage . wn revanche . ie est en droit ، d' axiges une reparation....................

أي يجب توافـر صـفـة الجـوار من أجل المطالبـة بالتـعـويض عن الإضطرابات غير العادية .

ثانيا : أن يكون تصرف الجار الذي سبب الضرر مألوفا :-

ذهب البـعض [٣] إلي القـول ، إن مـن اهمـه شـروط تطبـيق نظريه

---

(١) انظر :

-Cass .cir.,24-2-7973.j.c.p.73.11.

(٢) انظر:

- CABALLERO: Thèse, précitée.o.205.

(٣) انظر د/ فيصل عبد الواحد السابق ص ٤٢٨.

اضطرابات الجوار هو أن يكون السلوك مسبب الضرر مألوفاً . أي أنه يلزم إضفاء صفة المألوفيه علي سلوك الجار . أو تّصرف الأشياء التي تدخل في حراسته ، .

وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي (١) هذا الشرط عندما قرر مسئولية الدولة عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والأموال المتمثلة في قتل بعض الأفراد المدنيين . وتهدم المنازل بسبب إنفجار مخزن للقنابل والقذائف الحارقة التي خزنتها السلطات النازيه في أحد الحصون لخدمه جهة القتال .

ثالثاً : أن تكون أضرار الجوار غير مألوفة :-

يقصد بالضرر غير المألوف . ذلك الضرر الذي يتجاوز في شدته واستمراريته ما يسود المنطقه أو الحي من أعباء جوار . فإذا كان من يشكو منه الجار من أعباء للجوار ، لا يجاوز مدخلاً معنياً للخطورة ، يؤدي بها إلي إضفاء عدم الصفة العادية عليها ، فلا يجوز له طلب التعويض عنها . ذلك أن الحياة المشتركة توجب قدراً معيناً من الضرر يتعين تحمله وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية إلي الضرر العادي الذي يمكن تحمله (٢) فقضت برفض التعويض عن الضرر الصادر من مزرعة خنازير الجار للمضرور عن الروائح الصادرة من هذه المزرعة . وذلك تأسيساً علي أن هذه الروائح تعتبر من مضايقات الجار المألوفة

(١) أنظر د/ سعاد الشرقاوي المسئولية الادارية عام١٩٨٦ ص ١٨١.

(٢) أنظر ،

-Cass . cir ., 30-2-7993.

التي يتعين علي المضرور تحملها . وذلك نظراً لما يسود هذا الحي من أعباء حالة كونه حياً زراعيا من المعتاد لسكانه تربية الحيوانات به .

ومن هذا القضاء يتضح حقيقة هذا الشرط بضرورة أن يكون الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه غيرمألوف .

وإذا اكتملت هذه الشروط مجتمعة فإنه يتعين إعمال نظرية إضطرابات الجوار لتغطية أضرار التقدم التكنولجي الحديث في مجال أضرار البيئة .

جـ :- صور أضرار بيئه الجوار التكنولوجيه :-

١- التلوث الضوضائي :

نظر للثورة التكنولوجية الحديثة في عالم المحركات والآلات . فقد أصيب الإنسان بل كافة الكائنات الحية ، بما يسمي بالتصدع الصوتي الذي جرح بيئه الجوار بجروح نظن أنها لا تلتئم في يوم ما . وفي الواقع يصعب وضع تعريف جامع مانع لما يسمي بالتلوث الضوضائي نظراً لإختلاف مصادر وأسباب الأصوات . فهناك عالم السيارات والطائرات والأجهزه الموسيقية . والدراجات البخارية . والأجهزة الكهربائية الحديثة في مجال البناء والتشييد .

ولكن يمكن القول بأن الضوضاء ما هي إلي مجموعة من الأصوات تتداخل بعضها مع البعض الآخر مؤدية إلي القلق وعدم الإرتياح . وقد

أكد القضاء الفرنسي علي التعويض عن هذه الضوضاء فذهبت محمة النقض الفرنسية [1] إلي القضاء بمسئولية شركة إيرفرانس للطيران عن الأصوات التي يحدثها أزيز الطائرات التي تحلق في مطار أورلى الدولى وذلك تأسيساً علي أن محركات الطائرات تحدث ضوضاء تعتبر أضرار للمساكن المجاورة . وأسست هذه المسئولية علي الخطأ في عدم اتباع الإحتياطات والإجراءات لتقليل حدة الأصوات وتفادي التلوث السمعي للبيئة بالضجيج والصخب المزعج .

كما أن تشغيل المنشآت الصناعية والتجارية كالورش الميكانيكية والمحلات التجارية والمصانع . وكذلك نشاط مقاولات أعمال البناء والتشييد ، قد يحدث ضجيجاً مزعجاً وصخباً لا يطاق . ويثير مسئولية المقاول وأصحاب الأعمال عن تعويض الأضرار الناتجة عنه . وينحصر خطأ هؤلاء في مخالفة القوانين واللوائح . أو الأهمال أو التقصير في اتخاذ الإحتياطات الوقائية التي تتحاشي هذا الصخب والضجيج [2] .

ويترتب علي هذا التلوث العديد من الأضرار التاليه .

أ - الأضطرابات النفسيه :-

ترتبط الحالة الفسيولوجية بالناحية النفسية للإنسان . فأي

---

(١) انظر نقض فرنسي

-Cass . cir ., 73-3-7996.

(٢) انظر المواد : ٢٣،١٢،١١،١٠ من احكام القانون ١٠٦ اسنة ١٩٨٦ المعدل بالقانون ٣٠لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم أعمال البناء و التشييد و الأمر العسكري رقم ١ اسنة ١٩٩٦.

تأثير للحالة النفسية ينعكس اثرة بالضرورة علي حال أعضاء الجسم . ويظهر هذا التأثير النفسي نتيجة الصوت الصاخب إلي مادة المخ (١) مؤديا إلي تسطح الأخاديد الدقيقة وهي مركز الذاكرة في المخ . كما أن ظواهر الطبيعة الشرسة مثل انفجار البراكين بالضوضاء والزلازل والأعاصر تؤدي إلي جعل الإنسان في حالة هلع دائم . وتوجد الآن دراسة الكترونية تتيح الوقوف علي سعة وحجم الأصوات المؤذيه للإنسان .

وتظهر نتائج الحالة النفسية لوجود الضوضاء في مجتمع الإنسان في الصداع المستمر وفقدان الشهية والشعور بالضيق والتعاسة . كما اثبتت الدراسات الحديثة أن التعرض المستمر للضوضاء يؤثر علي الغدد الصماء ذات الإفراز الداخلي . مما يسبب اضطراباً في كمية الهرمونات . وهذا يمثل بدوره عدم انتظام ضربات القلب .

ب - الإضرابات السمعية .

تعتبر الأذن أول اعضاء الجسم الذي يستقبل الموجات الصوتية ويتأثر بها (٢) . ونعلم ان تركيز موجات صوتية بقوة معينة علي الأذن يؤدي إلي تلف هذه الأذن . وإذا استمرت شدة الصوت لفترة طويلة أصيب الإنسان بالصمم . فشدة الصوت تؤدي إلي تلف الخلايا العصبية الموجودة بالأذن الداخلية .

ومن هنا نري أن الإنسان بسبب الضوضاء يفقد قدرته علي السمع

---

(١) انظر د/ زين العابدين عبد السلام السابق ص ١٢٥.

(٢) تتكون الأذن من ثلاثة أجزاء : اذن خارجية - أذن وسطي - أذن داخليه .

دون أن يدري . ويطلق العلماء علي هذا الصمم بما يسمي بالصمم العصبي السمعي ، وتظهر اعراض هذا المرض بشعور المصاب بقلة الإنتباه بالتدرج وفقدان الشعور بالأصوات المحيطة حتي الضوضاء ذاتها .

جـ - التأثير علي الجنين : -

إن وجود السيدات الحوامل في جو ملئ بالضوضاء يصيب هذه الأم بالإضطرابات النفسية مما يؤثر علي قدرة الجنين . ويولد هذا الجنين ناقص النمو . وقد أثبتت التجارب العلمية أن التلوث الضوضائي يؤثر علي الجهاز العصبي للجنين في رحم الأم . وهذا يؤدي بدوره (١) إلي خروج هذا الجنين للمجتمع بسلوك غير معتاد . ومن ثم ينبغي أن يتوفر للسيدات الحوامل حياة نفسية طبيعية بعيدة عن التوتر والإنفعال . أي بعيداً عن بيئة الضوضاء ولا يقتصر هذا الأثر علي الإنسان ، بل يمتد إلي الحيوانات . فقد أثبتت التجارب أن وفرة اللبن الذي يدره الحيوان والكفاءة التكاثرية عند بعض الحيوانات ، تقل بزيادة تعرضها للضوضاء واعتبر المشرع المصري الضوضاء مصدراً لتغير مواصفات الهواء الطبيعي (٣) .

---

(١) أنظر د/زين العابدين عبد السلام السابق ص ١٢٧ .

(٢) أنظر د/ زين العابدين عبد السلام السلام ص ١٢٨.

(٣) أنظر المادة ١٠/١ من قانون حماية البيئه رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ "أنه علي الجهات و الأفراد عند تسشغيلهم الألات و المعدات و آلات التنبيه و مكبرات الصوت عدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت" .

٢ - الروائح الكريهة والأدخنة السوداء :-

تحتل هذه الصورة من صور أضرار البيئة في محيط الجوار أهم أنواع الأضرار للبيئة في محيط الجوار . حيث أنها تعزى إلي نشاط الإدارة نفسها وكذلك نشاط الأفراد .

فالكل يتعايش داخل البيئة بصفة متجاورة . ويقصد بالروائح الكريهه كما عبر عنها البعض [١] . بأنها كل نشاط يترتب عليه تلوث الجو بالروائح المقززة والضارة بصحة الإنسان . أو التي تصل إلي مرحلة لا يطيقها ، سواء تمثل هذا النشاط في سلوك ايجابي أو سلبي ، أو مخالفة للقوانين واللوائح ، أو مجرد إهمال في العناية المطلوبة . ولا يقتصر الأمر علي مجرد هذه الروائح المقززة . ولكن يمتد ليشمل الأدخنة السوداء الناتجة عن النشاط الصناعي في محيط بيئة الجوار [٢] . فهذه الأدخنة السوداء تؤدي إلي تغيير في التركيب الكيميائي للهواء . وقد حرص المشرع المصري [٣] علي وجوب اتباع التعليمات الصحية واتخاذ الإحتياطيات الكاملة عند حرق المخلفات والقمامة - أو عند نقل الأتربة . أو حرق أنواع الوقود . وذلك حتي لا تتسرب هذه الغازات إلي الهواء مخالفة للحدود المسموح بها . ولا يقتصر الأمر علي مسئولية أصحاب المنشآت الصناعية المخالفة أو مسئولية الإفراد ، بل إن المسئولية تقع علي عاتق الدولة في بعض الأحوال إذا تلوث الهواء بهذه الأدخنة وانتقل عبر الحدود الدولية كما

(١) انظر د/ نزيه المهدي السابق ص ٢-٣ .

(٢) انظر د/ احمد سعد السابق ص ١٩٣ .

(٣) انظر / انظر المواد : ٣٤-٣٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئه .

هو الحال عند حريق آبار بترول الكويت الشهير .

ويظهر تأثير هذه الروائح والأدخنة السوداء علي الإنسان بإعتباره كائن حي في هذا الوسط . مما يؤدي إلي حدوث حالات تسمم خطيرة .

وقد ثبت من مطالعة أحكام القضاء الفرنسي ظهور هذه الأضرار في محيط الجوار فقضي [١] ، بمسئولية صاحب مصنع للفحم الحجري عن الغبار المتطاير والأدخنة السوداء الخانقة . وأن مصلحة السكك الحديدية تسأل كذلك عن الأدخنة السوداء المنبثقة من القطارات أثناء سيرها [٢] وتنعقد مسئولية مستغل المحجر من جراء تصاعد الأدخنة السوداء الناتجة عن استخدام المازوت [٣] وبمسئولية الجار عن طريق وترميد المخلفات المنزلية بطريقة مستمرة أدت اتباع الإحتياطات اللازمة لمنع هذه الأضرار [٤] وأن مالك العقار يسأل عن الأضرار المتسببة من الدخان والغازات المتصاعدة ، حيث ثبت أنه كان بمنأي عن تحقق هذه الأضرار أو قام بتغيير اتجاه المدخنة ، وأن ذلك التقاعس يعتبر إهمالا يستوجب المسئولية [٥] .

٣ - الصخب والضجيج الناتج عن السلوك الشخصي :-

تمثل هذه الصورة القدر الأعظم من الأضرار فى محيط بيئة الجوار . ويقصد بها تلك الأصوات المرتفعة الناشئة عن إقامة حفلات الغناء والرقص واستعمال مكبرات الصوت. وتجاوز دور الملاهى والسينما

(1) Trib : Prleons : 25. 21982. D .82 .
(2) Martin : De la responsabilité civil pour Faits .
(3) De poullution au Droit A l'environnement . Thése 1976.n. 47 .
(4) Trib Montbeliard : 74-72-1992 .
(5) Cass. civi: 7-2-7992 .s.j. 201 .

لحدود الترخيص الصادر لها سواء بالوقت أم بالحد المسموح به من الضجيج ؛ مثل استمرار هذه الحفلات والملاهي في إصدار أصواتها العالية الممتدة حتى ساعات متأخرة من الليل ، الأمر الذى يترتب عليه التقليل من راحة سكان المنطقة أو الحى ، وتبديد سكون الليل ، وهذا يذكرنا بما حدث فى منطقة مصر الجديدة بالقاهرة بما يسمى بملاهى مدينة السندباد التى تضرر منها سكان المنطقة المجاورة ، ولا زال الضرر مستمراً .

ومن أمثلة ما قضى به فى القضاء الفرنسى فى هذا الصدد (١) بمسئولية الحلوانى عن الأصوات الناتجة عن سير العمل فى معمله فى الأوقات المتأخرة من الليل مخالفاً بذلك اللوائح ، وكذلك أيضاً (٢) بمسئولية الجار عن الأصوات الصاخبة الناتجة عن استعماله الطائش لجهاز الراديو ، وخاصة إذا كان جاره مريضاً لا يمكنه تحمل هذا الضرر المتهور .

(1) Cass .civi . 3-11-7969 .D ,1970 , p.8 .

(٢) انظر :

Cass : civi : 18 - 7 - 1991 : J.C.P. 1992 .

المبحث الثالث

تغطية المسئولية المدنية لأضرار

البيئية التكنولوجية

تمهيد :-

نظراً لخصوصية أضرار البيئة التكنولوجية فى التعويض ، يثور التساؤل ، هل تكفى قواعد المسئولية المدنية التقصيرية فى جبر هذه الأضرار الحديثة ؟ ، فهذا النوع من الأضرار يرتبط أشد الإرتباط بالمشكلات التكنولوجية ، فيعتبر الخطر تكنولوجيا حينما يقفز إلى الذهن . أنه يتجه نحو الأضرار التى تصيب البيئة من جراء تكنولوجيا الصناعة ، وإذا كانت قواعد المسئولية المدنية هى الأصل فى جبر الأضرار أياً كان نوعها ومداها ونطاق تغطيتها على المستوى الداخلى والدولى ، فإنه لابد ان نوضح دور هذه المسئولية فى التشريع الوضعى الوطنى ومقارنتها بمثيله من التشريع الفرنسى . ثم التعرض للأسس التى تقوم عليها هذه المسئولية وإذا كانت هذه القواعد العامة غير كافية ، فما هو الطريق البديل الذى يمكن اللجوء إليه لتغطية هذه الأضرار ؟ وذلك اسوة بما اتبع فى دولة مثل فرنسا وهى من الدول التكنولوجية المتقدمة . ومن ثم فإن خطة البحث فى هذا المبحث تنقسم إلى ثلاثة مطالب رئيسية :-

المطلب الأول : موقف التشريع المصرى والفرنسى من تغطية المسئولية المدنية لأضرار البيئية التكنولوجية .

والمطلب الثانى : الأسس التى تقوم عليها تلك المسئولية .

المطلب الثالث : فكرة تأمين اضرار البيئة التكنولوجية .

وسوف نعرض تفصيلاً لهذه المطالب كما يلى :-

المطلب الأول

موقف التشريع المصرى والفرنسى

من تغطية المسئولية المدنية لأضرار البيئة التكنولوجية

تمهيد :-

لما كانت المسئولية المدنية ناشئة أصلاً عن قواعد القانون المدنى ، فلا بد أن نوضح ما علاقة القانون المدنى بالبيئة رغم أن المشرع المصرى والفرنسى خص البيئة بقانون خاص [1] وافرد له أحكام لمعالجة هذه الأضرار البيئية المتنوعة . ومدي امكان تطبيق قواعد التعويض الواردة في المسئولية المدنية علي اضرار البيئة الحديثة . ثم ما هي الأحكام الخاصة في التشريع المصري والفرنسي التي أفرد لها المشرع مساحة في قوانين البيئة الأخيرة . ومن ثم تأتي خطة الدراسة في هذا المطلب منقسمة علي فرعين :

الفرع الأول : علاقة القانون المدني بالبيئة .

الفرع الثاني : تغطية المسئولية المدنية لتعويض الأضرار البيئية في التشريع المصري والفرنسي . وذلك علي النحو التالي :-

---

(١) انظر القانون رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ فى شان حمايه البيئه فى مصر والقانون الصادر فى ٢٩ / ٧ / ١٩٧٦ فى شأن البيئة فى فرنسا .

الفرع الأول

علاقه القانون المدنى بالأضرار البيئية فى مصر

القانون المدنى وليد البيئة :

ذهب البعض إلي القول (١) ، أن القانون المدني بصفة عامة وليد البيئة بإعتباره ظاهرة اجتماعية الأمر الذي يمكن ان يتقبل بشأنه تأثره بالبيئة الإجتماعية حوله وانعكاساتها علي تنظيمه لأنشطة الأفراد في معاملاتهم بالبيئة ، سواء كان هذا النشاط ايجابي يتمثل في الإستفادة من خيرات البيئة . أو كان نشاطاً سلبيا يمثل عدوانا علي بنيانها . وتأتي قواعد القانون الخاص الذي ينظم تشابك هذه الأنشطه المتعارضة هي المنظمة لنفس هذه المنازعات . ويطلق علي هذه القواعد ، قواعد المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار ، .

وهذه المسئولية لها ثلاثة أركان اساسية لا تنعقد إلا بها (٢) . الخطأ - الضرر - السببة .

وهذه العناصر الثلاثة تنطبق علي كل فعل غير مشروع . وفى أحوال المسئولية القائمةعلي خطأ مفترض . والمسئولية بقوة القانون ، كما هو الحال في المسئولية عن فعل الغير والأشياء الخطرة . فالركيزة

---

(١) انظر د/ احمد سعد ، السابق ، ص ٢٢ ، ٢٣ .

(٢) انظر د/ حسام الأهوانى مصادر الالتزام اللإرادى عام ١٩٩٢ ص ١١٨ ، محمود جمال الدين زكى مصادر الالتزام عام ١٩٧٦ ص ٢٨١ ، عبد المنعم البدرواى مصادر الالتزام عام ١٩٧٦ ص ٢٨١ ، عبد المنعم البدرواى مصادر الالتزام عام ١٩٩٠ ص ١١١ الدناصورى ،الشواربى المسئولية المدنية ١٩٨٨ طبعة نادى القضاه ص ٦٦٧ .

الأساسية لقياس عدوان السلوك الإنساني علي مفترضات البيئة هو الإخلال بالواجب أو الإلتزام القانوني فإذا أمكن القول بتطبيق هذه القواعد علي صور التعدي من الإنسان علي البيئة المحيطه به .

ويذهب البعض (١) ، إلي أن هذا النشاط الذي يعتبر اعتداء علي البيئة ، يعتبر من قبل المسائل المنفرة والتي تتوقف كثيراً علي ما يقرره العلم والأبحاث الحديثة . فتغيير وسيلة الإستخدام في أحد المصانع مثلاً يمكن أن يلغي التلوث الفضائي التي تسببه مداخن هذه المصانع والمبيدات الكيماوية ، . وقد يتم التلوث عن نشاط مشروع يقوم به المسئول . كما لو حصل هذا المسئول علي ترخيص بمزاولة النشاط . ولكن هذا النشاط ترتب عليه اضرار بالبيئة المجاورة له فهنا يلح علي الخاطر تساؤل . هل يجوز مسائلة هذا الشخص الذي حصل علي ترخيص بمزاولة هذا النشاط ؟ . . هنا يتقدم الخطأ كركن اساسي في المسئولية المدنية الواردة في القانوني المدني ولا مجال لإعمال قواعد هذه المسئولية الناتجة علي خطأ . ولكن يمكن الإستعانة بقوانين البيئة الخاصة . بإعتبارها تقنية قانونية فنية في حماية المضرورين من جراء هذه الأضرار . وذلك باللجوء إلي المسئولية الناتجة علي المخاطر في مجال الأضرار بالبيئة . وهي المسئولية الموضوعية . أي المسئولية دون خطأ .

---

(١) انظر د/ محسن البية : حقيقة ازم المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية عام ١٩٩٣ ص ١١٦ . مكتبة الجلاء المنصورة .

- V. Tunc (A) : La resposqbilité ; civil : Ed : 1981 : N° : 773 .
- G. Viny M Reflexions sur lq resposqbilité civil : Rév . Int. D.

- مدي جواز تطبيق قواعد التعويض المدني علي أضرار البيئة التكنولوجية :-

إن الغاية المنشودة للمسئولية المدنية هي تعويض المضرور ومعاقبة المذنب . أي إعادة الترتيب الإجتماعي ، والرقابة من السلوك غير السوي لخلق نوع السلوك البشري الصحيح في ضوء المتغيرات الإجتماعية الحديثة . والسؤال الذي يطرح علي بساط البحث . هل يمكن إعمال هذا الهدف المنشود بصدد تعويض الأضرار البيئية الحديثة ؟.

الإجابة يمكن أن تكون بالإيجاب في حالة واحدة وهي - تطوير قواعد المسئولية التقليدية المقامة علي الخطأ الواجب الإثبات . وجعلها مسئولية مدنية موضوعية بدون خطأ قائمة علي فكرة المخاطر الإجتماعية الحديثة . وهذه تقنية عالية تبيح حماية المضرور من جراء هذه الأضرار الحديثة - والذي دعا إلي هذا المسلك التطوري في مجال المسئولية المدنية البيئية . هو أن النشاط الذي يحدث أضرار هذه البيئة الحديثة في غالب الأحوال يكون نشاط مصرح بها رسميا في جانب أحد المؤسسات العامة والدولة . وبالتالي ينعقد بالفعل تحديد المسئول علي وجه القطع والتعيين . كما أن هذه الأضرار لا تنشأ عن مصدر واحد . ولكن يمكن ان تنشأ من مصادر متعددة . كما هو الحال في المناطق ذات الصفة الصناعية . وسوف يصعب أمام المضرور تحديد المسئول من هؤلاء الملوثين المتعدديين . وتحديد نصيب كل منهم في المساهمة في الضرر . وقد يتجاوز التلوث حدود البيئة الداخلية وينتشر إلي البيئة الدولية

،التلوث عبر الحدود ، [١] . ومن ثم نجد الإجابة بالإيجاب قبولا في حالة التطوير الحديث للأضرار بالمسئولية دون خطأ . أي المسئولية التي تقوم بقوة القانون . كما هو الحال في المسئولية عن فعل الغير والمسئولة عن الأشياء الخطره . فلا شك أن هذه المسئولية الجديدة تعتبر نتاجاً للتطورات العلمية والإجتماعية الحديثة ، ويؤكد الأخذ بها ، نحو تحقيق الوظيفة التعويضية للمسئولية المدنية خاصة في مجال الكوارث البيئية الحديثة . فقد كشفنا سلفا عن هذه الأخطار مثل الحادث النووي الذي تعرضت له اليابان - حادث تشرنوبل في الإتحاد السوفيتي .

---

(١) انظر د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة فى القانون الدولى البيئى والقوانين الوطنيه ص ٢١٨ ، عام ١٩٩٣ .

الفرع الثاني

تغطية المسئولية المدنية للأضرار البيئية الحديثة في مصر وفرنسا

أولاً :- تغطية المسئولية المدنية للأضرار البيئية الحديثة في مصر :

تناول المشرع أحكام المسئوليةالمدنية عن هذه الأضرار في المواد : ٢٨ ، ٢٩ من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة . وكذلك المادتين ٢٨ ، ٣١ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون (١).

فجاء نص المادة ٢٨ من أحكام القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ ،يقصد بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب علي تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني والأحكام الموضوعية الواردة في الإتفاقية الدولية للمسئولية المدنية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية أو التي تنضم إليها مستقبلاً . بما في ذلك الإتفاقية الدولية للمسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن حوادث التلوث بالزيت الموقعة في بروكسل عام ١٩٦٩ أو أية حوادث أخري تنص عليها اللائحة التنفيذية بهذا القانون ، .

ثم جاء نص المادة ٢٩ من ذات القانون ، بحظر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة . وتبين

---

(١) اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الاسكان والمرافق ١٣٤ لسنه ١٩٩٦ منشور فى الوقائع المصرية ١٨ / ٣ / ١٩٩٦ العدد رقم ٦٠ .

اللائحـة التنفيـذية لهذا القـانون إجـراءات وشـروط منح التـرخـيص والجهة المختصة بإصداره ..... الخ النص ، .

وكـذلك نصت المادة ٢٨ من اللائحـة التنفيـذية القـانون ٤ لسنة ١٩٩٤ في فقـرتها الخـاصة علي أنه ، تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفـايات الخطرة مسئولة عن الأضـرار التى تلحق بالغير من جراء عدم مراعاة أحكام هذه اللائحة ،.

وتناول نص المادة ٣ من ذات اللائحـة ،علي القـائمين علي إنتـاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حـالتها الغـازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الأحتياطات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية وعليهم بوجه خـاص مراعـاة مـا يلي (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) .... توعيـة السكان في المناطق المحـيطة بمواقع إنتـاج أو تداول المواد الخطرة بالمخاطر عند وقوع حوادث ، .

(ك) أن تلتـزم الجـهـات المنتـجـة والمتـداولة لهـذه المواد الخطرة بتعويض المصابين من المواطنين في الأمـاكن المحيطية بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الأصابات الناتجة عن حوادث هذه الأنشطة أو الإنبعاثات أو التسبات الضاره منها .

وعلي القـائمين علي انتاج وتداول المواد الخطرة ان يـقدموا تقـريراً سنوياً بمدي التزامهم بتنفيذ الإحتياطات الواجبة ،

وبإمعان النظر في هذا السياق التشريعي المشار إليه سلفاً يتضح أن المشرع تناول أحكام التعويض ضمن تداول الموا د والنفـايات الخطرة التي تتطلب حراستها عناية خاصة .

ومن ثم فقد بات لزاما علينا في مجال التأصيل البحثي الوقوف علي أحكام هذه المسئولية كما يلي : -

أ - النفايات الخطرة : -

يقصد بالنفايات بصفة عامة (١) , أنها الفضلات المتخلفة عن العمليات الصناعية والتعدينية والحرفية والتجارية ، وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات . والنفايات الإشعاعية ، وقد تناولها المشرع المصري في المادة ١٩/١ من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة , أنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة . مثل النفايات الإكلينيكية من الأنشطة العلاجية . والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المزيبات العضوية أو الأحبار والأصباغ والدهانات » .

وبالنظرة التحليلية لهذا التعريف سالف الذكر علي أن المشرع في مواد التشريع واللائحة سالفة الذكر اتخذ من صفة الخطورة وعدم وجود استخدام تال لمخلفات البيئة بوصف النفايات الخطرة (١) . فالمشرع اخذ بمعيار الأحتفاظ بالخصائص الخطرة للمخلفات ورمادها لا خلاف وصف النفايات الخطرة .

(١) انظر د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى : حماية البيئة من النفايات الصناعية فى ضوء احكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية ، دار النهضة العربية ١٩٨٥ ص ١١ - ١٢ .

(١) انظر د/ رضا عبد الحليم ، المسئولية القانونية عن النفايات الطبية دار النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٢٥ .

ويذهب البعض [1] ، إلي أن هناك تحديد أكثر في البند الثامن عشر من المادة الأولي من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ . والذي تناول تعريف المواد الخطرة . والتي يقصد بها في منطق المشرع . ، المواد ذات الخصائص الخطرة التي تضر بالصحة العامة للإنسان أو تؤثر علي البيئة تأثيراً ضاراً مثل المواد المعدية والسامة أو القابلة للإنفجار أو الإستعمال أو ذات الإشعاعات المؤينة ، .

ب- المواد الخطـــــــرة:-

يقصد بتلك المواد - كما سبق القول - أنها المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً علي البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة .

ومن هذه الأخطار السالفة التي تزيد خطورة علي البيئة ينشأ العديد من الأضرار نتيجة استخدام وسائل التطور الحديث بكافة أنواعها سواء كانت في مجال الصناعة وهي تمثل الجانب الأعظم . وكذلك مجال الزراعة والهندسة والعلوم .

أحكام المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار البيئة سالفة الذكر :-

يقصد بأحكام المسئولية المدنية في هذا المقام صورها وأسسها وأحكام التعويض عنها ونعرض لها في هذا الصدد حسب التصور

---

(١) أنظر د/ رضا عبد الحليم ، السابق ، ص ٢٦ .

التشريعي الوارد في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ لصورتين من صور هذه المسئولية المدنية كما يلي : -

١- المسئولية المدنية لصاحب العمل : -

يتضح من أحكام المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية ما يلي : ، علي القائمين علي انتاج وتداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الإحتياطيات بما يضمن عدم حدوث أية أضرار بيئية وعليهم بوجه خاص مراعاة ما يلي : -

أ/.......... ب/.............. جـ/- توافر الشروط اللازمة لوسيلة النقل أو مكان التخزين لتلك المواد بما يضمن عدم الإضرار بالبيئة أو بصحة العاملين أو المواطنين .

د/ أن تكون التكنولوجيا المستخدمة لإنتاج تلك المواد وكذا التجهيزات والأجهزة لا يترتب عليها إضرار بالمنشآت أو البيئة أو العاملين

ز/ أن يخضع العاملون في هذه الجهات للكشف الطبي الدوري . وأن يتم علاجهم مما يصابون به من أمراض مهنية علي نفقة الجهة العاملين بها .

هـ/ أن تلتزم الجهات المستخدمة لهذه المواد الخطرة بالتأمين علي العاملين لديهم بالمبالغ التي صدر بها قرار من وزير القوي العاملة بالتنسيق مع وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة .

ط/ توعية العاملين بتداول تلك المواد وبمخاطرها والإحتياطيات اللازمة عند تداولها والتأكد من إلمامهم بكافة هذه المعلومات وتدريبهم عليها ..

يتضح من هذا النص سالف البيان أنه يحدد التزامات الجهة القائمة علي إنتاج أو تداول المواد الخطرة . سواء كانت جهة عامة أم خاصة . فتقع المسئولية المدنية علي عاتق هذه الجهة . فعليها توعية العاملين بها وإتخاذ سبل الوقاية من هذه الأخطار - وكذلك علاج هؤلاء العاملين . ثم التعويض الذي يستحق لهم في حالة إصابتهم أو حدوث أضرار للوفاة .

فإذا وقعت إصابة للعامل مما ينطبق عليه المادة ٥/ من قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . والواردة في الجدول رقم ٢ الملحق بأحكام هذا القانون، فإن هذا العامل المصاب يتمتع بالحقوق الخاصة بالعلاج والرعاية الطبية والحق في التعويض حسب نسبة العجز التي نشأت عن هذه الإصابة . وقد سبق أن أوضحنا مبدأ التعويض (١) . فإذا كان لجهة العمل نظاماً ما خاصاً بها يضمن للعامل التعويض عن أصابته من حوادث أثناء العمل أو بسببه . فإن هذا النظام الخاص هو الأولي بالتطبيق . وشرط المشرع كذلك شرطاً . هو الا يقل عما هو معمول به في قوانين التأمينات الإجتماعية .وقد تناول المشرع في نص المادة ١٨ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن العمل بالإشعاعات المؤينة أنه , علي الموسسات التي تستعمل الإشعاعات المؤينة وقت العمل بهذا القانون . أن

---

(١) أنظر المادة ٢٨ من قانون البيئة رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ .

تقوم بتنفيذ اشتراطات الوقاية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر . ويجوز بقرار من وزير الصحة التنفيذي المختص مد هذه المهلة لمدة لا تجاوز ستة اشهر اخري . وعلي الهيئات الحكومة والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة ، جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها . والتأكد من صلاحيتها وتأمين أسباب الإفادة منها أثناء العمل . كما تلتزم بعلاجهم وتعويضهم طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بهم ... الخ النص ، .

ثانياً : المسؤلية التي تصيب الغير :-

تناول المشرع تغطية المسئولية المدنية في مجال أضرار البيئة الخطرة في عجز المادتين ٢٨ ، ٣١ من اللائحة التنفيذية لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ .

فجاء في المادة ٢٨ / ٨ ، تكون الجهات المرخص لها بتداول وإدارة المواد والنفايات الخطرة مسئولة عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء عدم مراعاة أحكام اللائحة ، .

وجاء في المادة ٣١/ك : ، تلتزم الجهات المنتجة والمتداولة للمواد الخطرة تعويض المصابين من المواطنين في الأماكن المحيطة بمواقع الإنتاج أو التخزين عن الإصابات الناتجة عن حوادث هذه الإنبعاثات أو التسربات الضارة : -

وتحكم هذه المسئولية قواعد المسئولية المدنية التقصيرية الواردة

في المادة ١٦٣ مدني وما بعدها والتي تقرر مسئولية الشخص عن الخطأ الشخصى الصادر منه في حالة إضراره بالغير . ويلزم لإعمال هذه المسئولية توافر أركانها الثلاثة :- خطأ - ضرر - سببية - وكذلك قواعد مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه الواردة في المادة ١/١٧٤ مدني . في حالة عدم التزام التابع بما يوجب قانون البيئة . إذ توافرت علاقة التبعية من الإشراف والرقابة . ويمكن أن تثار المسئولية الناشئة عن الأشياء الخطرة الواردة في المادة ١٧٨ مدني « كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة الات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه » .

وقد ذهب البعض (١) إلي قصر تطبيق هذا النص علي الأشياء الخطرة بطبيعتها أما الأشياء التي لا تعتبر خطرة بحسب طبيعتها فلا تدخل في نطاق هذا النص .

وبهذا يمكن القول أن المواد المشعة أو مخلفاتها تعد من الأشياء الخطرة بطبيعتها والتي تتطلب عناية خاصة في الحراسة . وبالتالي تنطبق عليها نص المادة ١٧٨ مدني سالف الذكر . وهذه مسئولية موضوعية لا وجود فيها لركن الخطأ (٢).

وسوف نعرض لاحقا للأسس التي تقوم عليها أحكام المسئولية

---

(١) انظر د/ محمد لبيب شنب ، نظرية الالتزام ص ٤٢٣ .

(٢) انظر د / مصطفى عبد الحميد عدوى : القانون وحماية البيئة مؤتمر البيئة بدولة الامارات العربية المتحدة عام ١٩٩٩ ص ١٢ - ١٣ .

المدنية في مجال الأضرار البيئية الحديثة .

ثانيا: تغطية المسئولية المدنية للأضرار البيئية الحديثة في فرنسا :-

تناول المشرع الفرنسي في قانون البيئة الصادر في عام ١٩٧٥ المعدل بالقانون الصادر في ١٩٩٥/٢/٢ معالجة للنفايات والتخلص منها . فهذه النفايات تشكل أضرار بيئة لاحصر لها .

وقبل ان نعرض لأحكام هذه المسئولية . يتعين علينا ابراز المفهوم القانوني لمصطلح النفايات في مضمون قانون البيئة الفرنسي سالف الذكر .

أ- النفايات الخطرة في التشريع الفرنسي:

جاء في المادة الأولي من قانون البيئة ١٩٧٥ المعدل في عام ١٩٩٥ بأن النفايات (dechet) ،انها كل ما يتخلف عن مراحل الإنتاج أو التحويل أو الإستعمال . وكل الأشياء والمواد والمنتجات . وبصفة عامة كل متقول مادي متروكم أو تخلي عنه حائزه ، .

Art - 1 - 4 . alineu , 1 tout pesiclu d'un processus, de production de transbomation ou d' utilisation , tout substance , materian , produit ou peus beneralement tout 6 ien meuble abandonne ou que son cletentenr destine a l'abondon (1) .

---

(١) انظر :

Matharan (x avier) " Le droit des déches hospitaliers : R: Les petites affiches ; 10 juin 1994 n° 69 . p. 22 .

وذهب البعض في الفقة الفرنسي (١) إلي أن مصطلح النفايات لم يكن غريب علي المشرع المدني الفرنسي حيث تناوله في المادة ٥٣٩ مدني فرنسي . عندما عرف النفايات المنقولة بأنها « كل منقول قد تم التنازل عنه أو تركه أو تخلي عنه حائزة يعد نفايات ».

وقد تناول المشرع الفرنسي أحكام المسئولية عن الفعل غير المشروع في التقنين المدني الفرنسي في المواد من ١٢٨٣- ١٢٨٦ . وفي قوانين البيئة ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ .

ولكن القضاء الفرنسي في حكم المحكمة (Blois) الإبتدائية (٢) دائرة الجنح . وتخلص وقائع هذه الدعوي : « في أن ممرضتين ألقيتا نفايات خطرة في الطريق العام مما تسبب عنه إنبعاث روائح كريهة تؤذي المارة . وقد وجه لهما تهمة الإهمال الجسيم علي النحو الوارد في المادة ٢/١٢١ عقوبات فرنسي . لكن المحكمة رفضت تطبيق هذا النص سالف الذكر . وجاء في أسباب هذا القضاء . « qiu il convient que le tribunal dispose des éléments qui établissant l' existence du risque ou qu,il soit en mesure de la determniner , ce risque doit être deteminable , Fondè sur des previsions objective" ويفهم من ذلك القضاء أن المحكمة رفضت تطبيقه هذا النص المشار إليه سلفاً تأسيساً علي أنه يتضح للمحكمة العناصر التي تكون وجود الخطر ، أو التي من شأنها تحديده . وهذا الخطر يجب أن يكون قابلاً للتحديد . ومبني علي تقديرات موضوعية .

---

(١) انظر :

Labbée X avier " l'expermintation sur les déches Humins gaz - pal 1993 - 16 août n° " 98 " p. 15 .

(٢) انظر د/ رضا عبد الحليم ، السابق ص ٢٠٨ مشار إليه هذا الحكم لمحكمة "Blois" .

وعندما بحثت هذه المحكمة في قانون البيئة الصادر في عام ١٩٧٥ المعدل في عام ١٩٩٢ ، وخاصة المادة الثامنة . فوجدت المحكمة أن النص الأخير ينطبق علي الشركات والأنشطة المنظمة فقط دون الأنشطة الحرة . كما أن نص المادة العاشرة من هذا القانون توجب لانطباق أحكامه . وضع خطة لمعالجة النفايات الخطرة عن طريقة الإدارة المختصة . ولكن هذه الخطة لم توضع فى مجال التنفيذ .

وقد علق البعض على هذا القضاء [1] . « أن هذا القضاء سالف الذكر أصاب صحيح القانون حيث طبق مبدأ قانون هام فى مجال التجريم والعقاب . حيث لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص . وفسر الشك لصالح المتهمتان » .

وذهب البعض الآخر في الفقه الفرنسي [2] إلي أن مشكلة التلوث التكنولوجي تعكس أثرها علي النظام القانوني للمسئولية المدنية . وخاصة إذا كان التلوث متعدد المصادر . أو يتحد أكثر من عنصر ملوث في احداث أضرار بيئة تكنولوجية . فالمضرور يرجع علي كل من الملوثين المتعددين علي حدة . وهذا يعنى أنه سيكون عليه أن يقيم الدليل علي وجود علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي عاد عليه . ومقدار الإهمال الذي يبدو من كل واحد منهم عند مباشرته النشاط

---

(١) انظر أدوارد شامى ، التعليق على حكم دائرة الجنح محكمة Bolis الابتدائية رقم ١٢٢٤ لسنه ١٩٩٥ فى ٢٦ / ٩ / ١٩٩٥ منشور فى مجلة جازيت دى باليه ١٩٩٦ ص ١١.

(٢) انظر :

PUTZOLU (G:V:° : Multipe , polluters , Aida stud , p. 47 un-just .

المسبب لهذه الأضرار البيئية التكنولوجية . وكذلك تحديد حصة كل واحد منهم من الضرر الذي يسببه له .

كل هذه مفترضات قانونية صعبة في الإثبات . لذلك يمكن القول أنه من العدل لإزالة تلك العقبات القانونية . أنه يتعين مسائلة هؤلاء الملوثين المتعددين نصا مبينا عن الضرر الذي لحق بالمضرور .

غير أن هذا النوع من المسئولية وإن كان من شأنه أن يكفل للمضرور حق مطابقة أي من الملوثين المتعددين بكامل التعويض عن الضرر الذي أصابة ، حتي ولو كانت لمساهمته في الضرر اقل النتائج . وأن بقية خطر إعسار اي منهم إلا انه بمجرده لن يعفيه من عبء إثبات خطأ الملوث المدعي عليه ، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابة [1] . وهذا الإثبات بشقيه يبدو صعوبته في شكل التلوث الذي يتم باندماج عدة عناصر ملوثة . كما أن فكرة الحراسة للمخلفات التكنولوجية ، وإن كانت تعفي المضرور من عبث إثبات خطأ الملوث . إلا أن القول بها في هذا الشكل من أشكال التلوث ليس في الواقع بالأمر الهين . وأغلب الظن إذن أن القضاء الفرنسي ذاته سيتردد في القول بها في هذا المجال . لأنها تعنى فيه . أن أغلب الملوثين المتعددين يكون حارسين مشتركين للمجموع المتحد من الملوثات [2] . غير أن البعض في الفقه المصري لا يسلم بفكرة الحراسة المشتركة علي الشئ الواحد [3] . علي

(١) أنظر د/ محمد شكرى سرور السابق ص ١٢٩ .

(٢) أنظر ميشيل بريار ، السابق ، ص ١٢ عام ١٩٩٩ .

(٣) أنظر د/ محمد شكرى سرور . مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص . دار الفكر العربى عام ١٩٨٣ ص ٦٧ .

خلاف المبدأ السائد في الفقة من الأخذ بتبادلية الحراسة لا تعددها .

وقد عالج المشرع الفرنسي قصور المسئولية المدنية باللجوء إلي أسلوب التأمين الإجباري ضد الأضرار البيئية التكنولوجية . وهذا ما سوف نعود إليه لاحقاً عند الحديث عن تأمين الأضرار البيئية التكنولوجية . وخاصة في المجال النووي .

المطلب الثاني

الأسس التي تقوم عليها المسئولية المدنية عن أضرار البيئة التكنولوجية

تمهيد :-

إيذاء ثبوت عدم فعالية التشريعات البيئية الخاصة في كل من مصر وفرنسا في عدم تغطية كافة الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة. فكانت من ثم قواعد المسئولية المدنية في القواعد العامة في القانون المدني ، هي المرجع الأساسي للجوء إليها لحماية مضروري هذه الأخطار الحديثة . وإذا كان ذلك هو الطريق الوحيد أمام المضرور . فإننا لابد أن نتسائل عن الأساس القانوني لتلك المسئولية هل يمكن أن تتأسس علي الخطأ الواجب الإثبات من الملوث . ؟ أم هل تتأسس علي مسئوليات شبه موضوعية قائمة علي خطأ مفترض؟أم هل تتأسس علي فكرة المسؤلية الموضوعية دون خطأ ؟

من خلال هذه التساولات فإن خطة البحث في هذا المطلب تكون علي النحو التالي

الفرع الأول

المسئولية المدنية القائمة علي أساس

الخطأ الواجب الإثبات

فكرة الخطأ الواجب الإثبات في مجال التلوث البيئي :-

تمثل هذه المسئولية الخطيئة الواردة في المادتين ١٦٣ مدني مصري ١٣٨٢ مدني فرنسي القاعدة العامة في المسئولية التقصيرية (١) فالخطأ هو عماد المسئولية المدنية التقصيرية الناتجة علي الفعل الشخصي غير المشروع . ولما كان الخطأ هو « الإخلال بالتزام قانوني سابق ». أي هو عبارة عن ركنين ركن مادي يتمثل في التعدي . وركن معنوي يتمثل في الإدراك . فبالنسبة لمقياس الركن المادي فيتحقق بتعمد الأضرار بالغير أو دون تعمد ، وذلك عن طريق الإهمال أو عدم الحيطة ، يستوي في ذلك أن يكون الخطأ إيجابيا في صورة فعل قام به المسئول . أو سلبيا في صورة الإمتناع عن القيام بعمل .

وفي مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة . فالخروج عن التشريعات البيئية يشكل عمل غير مشروع من جانب الملوث . مما يدفعنا إلي القول بتطبيق قواعد المسئولية المدنية السابقة علي الدولة

(١) انظر د/ سليمان مرقص دروس فى المسئولية المدنية عام ١٩٥٤ نبذة ١١٥ ص ٢٣٧ ، السنهورى الوسيط جـ ١ نبذة ٥٢٤ . والدناصورى والشواربى المسئولية المدنية عام ١٩٨٦ طبعة نادى القضاه نبذة ٢١٨ ، ٢١٩ . د/ أحمد سلامه مصادر الالتزام ١٩٨٩ ص ١١٨ .
وفى الفقه الفرنسى :
- V - PLANiol et Ripert : Traité élémentaire de droit civil : T.2. (2 . ED) Paris : L. G. D. J. 1982 - No - 863 . p. 291 .

كشخص معنوي عام وكذلك علي الأشخاص المقيمين علي إقليمها . فقد وجد الفقة ضالته المنشودة في مسئولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسئولية المدنية علي عاتقها ، إستناداً إلي نص المادة ٣ من مشروع تقنين المسئولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي حيث جاء النص ، تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون كما ورد فى ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة في مصر . , وعلي الهيئات الحكومية والمؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤينة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية وغيرها والتأكد من سلامتها . وتأمين أسباب الشركات منها أثناء العمل ، .

ويفهم من هذا النص أن هناك التزام علي عاتق الدولة في صورتها الأشخاص المعنوية وهي الموسسات والهيئات الحكومية . بالقيام بتلك الواجبات . بحيث إذا تم الإخلال بها ، فإنه يشكل الخطأ الموجب للمسئولية المدنية التقصيرية . ولم يقتصر الأمر علي مسئولية الدولة كشخص معنوي عام في مواجهة المقيمين علي إقليمها . ولكن يمتد ليشمل مسؤليتها تجاه الجماعة الدولية (١) . وتجد مسئولية الدولة فى مصر فى مجال هذه الأضرار البيئية قبولا ذلك أن القضاء الإداري عندنا في مصر يؤكد بعدم الإعتراف بالمسئولية الدولية علي أساس المخاطر دون وجود نص (٢) . ومن صور خطأ الدولة المرفقى في مجال

---

(١) أنظر د/ أحمد عبد الكريم سلامة ، السابق ، ص ٥٢٢ نبذة ٧٤٣ .

(٢) أنظر د/ حاتم لبيب على خضر نظرية الخطأ المرفقى رسالة دكتوارة القاهرة ١٩٦٨ مطابع أخبار اليوم ص ٦٤ .

البيئة ، عدم وضع الإجراءات الرادعة ضد الملوثين من جانب السلطة العامة .

فهذا الخطأ يرتب مسئوليتها عن علميات التلوث . عدم وضع قانون أو نظام أو لائحة يجيز أو يحظر الأعمال والأنشطة التي تضر بالبيئة . كما هو الحال في ممارسة الأنشطة التي تتعلق بالأغراق للمواد السامة والضارة في البيئة المائية والتربة . ويعتبر كذلك من قبيل الخطأ إذا كان القانون أو النظام يضع قواعد لحماية البيئة غير أنه يتعارض مع أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية والممارسات والإجراءات المعنوية من قبل المنظمات الدولية المختصة .

ونفس المعيار يطبق علي الأشخاص الخاصة . أي الأفراد . فلا بد أن ينطوي مسلكهم علي الإخلال بواجب قانوني . فقيام الأشخاص بصرف المخلفات الصلبة أو السائلة في النهر أو إحدي المجاري المائية الصالحة للشرب ، فهذا يشكل خطأ في مسلك هذا الشخص .

فقد أخل بواجب قانوني أورده المشرع في المواد : ٢ ، ٦ ، ١٢ من أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث . كما أن الأبخرة التي تتصاعد من مصانع الكيماويات والحديد والصلب التي تؤدي إلي التلوث الدخاني الذي ينعكس أثره علي الجهاز التنفسي للإنسان والحيوان . فهذا النشاط غير المشروع وإن كان مرخص به الإنسان أصحاب هذه المصانع لم يراعوا الإحتياطيات اللازمة عند الإستخدام . فلا شك أن هذا السلوك يعتبر خطأ يشكل

الركن الأولي في المسئولية . وابلغ دليل علي هذه المخلفات الدعاوي المستمرة بين المزارعين وأصحاب المصانع . حيث يسبب تلوث الجو الناتج عن التشغيل لهذه المصانع بجوار مزارع الكروم علي التقليل من جودة النبيذ المصنوع من هذا الكروم . وما ينجم من أضرار لنمو النباتات علي اثر تشغيل الشركات المحضرة للألومنيوم ، وتصاعد الأبخرة التي أصابت الحيوانات من امراض معدية . حيث ظل البحث أمام البرلمان الفرنسي في أسباب نفوق تلك الحيوانات (١) . وقد أمكن اللجوء إلي قواعد القانون الصادر في ١٩١٧/١٢/١٩ بشأن المباني الخطرة غير المناسبة وغير الصحيحة . وذلك لحماية الشعب ضد الأخطار والصور المرتبطة بوجود مثل تلك الصناعات ...

صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات :-

يكتنف الأخذ بتلك النظرية العديدمن الصعاب التي تؤثر علي حقوق المضرورين من جراء هذه الأنشطة البيئية الخطرة . وسوف نتعرض لها حاليا كما يلي :

أولاً : صعوبة تحديد المسئول عن الضرر :-

إن مشكلة تعويض الأضرار البيئية التكنولوجية تكمن في أن هذه الأضرار لا تظهر بصفة فجائية ولكن تحدث بصفة تدريجية . وغالب الأحوال في المناطق الصناعية بالذات لا يحدث هذا الضررالبيئي عن

(١) V - J. Alary : contribution . A L'étude Des pouleutions Atompk erivues D'origine industrielle par les D'erivês Mineraux Du Flomr : Thèse pharmacie , 1970, Paris , p. 79 .

مصدر واحد . وإنما يحدث عن مصادر متعددة . ورجوع المدعي المضرور علي الملوثين المتعددين علي حدة ، يعني انه سيكون عليه أن يقيم الدليل علي علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي أصابه . وإهمال كل منهم في إحداث هذه الأضرار . وعليه أيضاً أن يحدد النصيب الذي ينسب إلي كل ملوث علي حده . وهذه أمور صعبة . فقد يكون النشاط الضار تكنولوجيا ناشئاً عن إهمال مشترك من جانب الدولة والأفراد . أو اشترك فيه أكثر من شخص وقد أعسر أحدهم . فلا شك أن هناك صعوبات يستحيل إزالتها . بل تقف هذه العقبات حجر عثرة أمام المضرورين من هذه الأضرار . وهذه المسئولية التضامنية تجد سندها القانوني في المادة ١٦٩ مدني مصري التي جاء نصها ، إذا تعدد المسئولون علي عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بالتعويض لهذا الضرر .. الخ النص ، .

غير أن هذه المسئولية وإن كانت تكفل للمضرور الحصول الكامل علي التعويض بالتضامن وتقيه خطراً إعسار أحد الملوثين . إلا انها كما ذهب البعض [1] لن تعفى المضرور من إثبات خطأ الملوث وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي عاد عليه .

ويذهب البعض [2] عكس ما تقدم ، . انه لا يغير من الأمر شيئا كون أن الخطأ المسبب للضرر قد إرتكبه اكثر من شخص . حيث يكون للمضرور مطالبتهم بالتعويض علي سبيل التضامن . وما علي المسئول

(١) انظر : د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ١٢٨ ، نبذة ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٢) انظر :

B. STRQCK : Droit civil " Les obligations", 1978 .p. 138 et s .

إلا أن يدفع التعويض كاملاً - وله أن يرجع علي الآخرين كل بنسبة نصيبه . بقدر مساهمته في إحداث هذا الضرر .

ونخلص من ذلك إلي أن الصعوبة سوف تظل قائمة في أعمال نظرية الخطأ الواجب الإثبات نظراً للصعوبة المتمثلة في التلوث المتعدد المصادر . وقد لا يعلم سبب احدهما وبالتالي التعرف علي شخص المسئول عن هذا التلوث التكنولوجي .

ثانياً : صعوبة إثبات الخطأ :-

يعتبر الخطأ الركيزة الأساسية الأولي في المسئولية المدنية ، بمعني أنه علي المضرور طالب التعويض أن يثبت إنحراف الملوث عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف . سواء نجم هذا الإنحراف عن عمد أو إهمال . والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسئولية عن اضرار التلوث البيئي التكنولوجي يواجه صعوبات عديدة . حيث إذا أمكن إثبات هذا الخطأ بعنصرية المادي والمعنوي في صدد بعض الأنشطة الضارة . فإنه يصعب في الكثير من الأحيان اثباته في كل صور النشاط الضار تكنولوجيا . وتعزي هذه الصعوبات إلي الطبيعة الخاصة للنشاط الملوث الذي يسبب هذه الأضرار التكنولوجية . فموضوع دعوي التعويض في هذه الأضرار كما هو الحال في الضرر الكيمياني . لهذه الأجسام الكيمائية التى تتحد مع أجسام أخري يتعذر الوقوف عليها إلا بالرجوع إلي أهل الخبرة ، لكي يستطيعون إثبات هذه الخطورة وقد لا تجدي أعمال أهل الخبرة . وبالتالي لا يمكن الوصول إلي ركيزة الخطأ أساس

المسئولية المدنية التقصيرية . وهنا يصاب المضرور بالإحباط [1] حيث قد تم حرمانه من التعويض عن الضرر الذي لحقه .

وتتجلي صعوبة عدم الركون إلي الخطأ الواجب الإثبات في مجال التلوث البيئي خصوصاً . أنه في غالب الأحوال يتحقق الضرر من نشاط مشروع ومسموح به قانوناً طبقاً للوائح الإدارية ومع ذلك يحدث الضرر . فالتلوث الناتج عن نشاط مشروعات صناعية بما تخلفه من نفايات وأدخنة تؤدي إلي التلوث البيئي . رغم أنها أنشطة مرخص بها من قبل جهة الإدارة . فهنا يثور التساؤل كيف يمكن إثبات الخطأ في هذه المشروعات المرخصة رغم أنها راعت الإحتياطات اللازمة بالإستعانة بأحدث الطرق العلمية الحديثة في إدارة هذه المشروعات؟ .

نعتقد أن الإجابة تبدو صعبة . والأولي في حالة الأنشطة الضارة بالبيئة والمرخص بها والتي راعت كافة الأحتياطات الواجبة قانونا ، البحث عن أساس أخير غير الخطأ الواجب الإثبات لإنعقاد هذه المسئولية لتغطية أضرار البيئة التكنولوجية . وذلك باللجوء إلي نقل عبء الإثبات علي عاتق المسئول . أو الأخذ بالمسئولية الموضوعية .

ثالثا : صعوبة أثبات السببية في المجال النووي :-

لعل هذه الصعوبة أكثر المعوقات أمام المضرورين في مجال الحوادث النووية الخطرة وذلك نظراً لأن الحادث النووي يثير مسئولية أكثر من مستغل واحد عن تلك المواد النووية . ومن هنا لابد من التعرض لإثبات السببية النووية في نطاق علاقات العمل. وكذلك أيضاً في مجال اصابات المضرورين من غير العاملين في المجال النووي .

(١) انظر د/ أحمد سعد ، السابق ، ص ٢١٩ ، بند ٨١ .

١- إثبات علاقة السببية في نطاق العلاقات الخاصة بالعمل :

الأمر الذي لا شك فيه . أن العاملين في مجال المنشآت النووية يتعرضون للأمراض الإشعاعية المهنية ، اثناء تأدية اعمال وظيفتهم (١) . وقد لجأ المشرع الفرنسي إلي اسلوب القائمة بوجه عام (٢) . اي انه يصح للعامل الإفادة من الإفتراض القانونى للمصدر المهني للمرض الذي اصابه . متي كان هذا المرض قد ورد ضمن قائمة الأمراض المعترف بالطابع المهني لها . وكان العامل يزاول نشاطاً مهنياً مما يتضمن اتصاله بالعنصر الضار المسبب لهذا المرض .

ويفهم مما تقدم ان أسلوب القائمة يتضمن إثبات غير مباشر لرابطة السببية . إذ يستند هذا الأسلوب إلي افتراض قانوني ، وهذا الإفتراض يولد هذه السببية بالضرورة وعلي نحو تلقائي : تبعاً لإجتماع عدة وقائع أو شروط . وبالتالي يقتصر دور العامل علي إثبات توافر هذه الشروط بالتطبيق للقواعد العامة . وعادة ما يكون الإثبات عملاً أمراً ميسوراً للمضرور . وذلك باللجوء إلي نتائج التحقيق الذي يجري في هذا الشأن والتقارير الفنية للحادث وتتمثل العناصر اللازمة لتحقيق هذا الإفتراض القانوني للسببية وفقاً لهذا الأسلوب فيما يلي :-

أ- قائمة الأمراض :-

حدد المشرع الفرنسي الأمراض المهنية الإشعاعية ، وانواع

---

(١) انظر د/ محمد حسين عبد العال يوسف ، السابق ص ٢٩٦ .

(٢) انظر الجدول رقم ٦ الوارد بالمرسوم الفرنسى والصادر فى ١٩٥٠/١٢/٩ الذى حدد

الإشـعـاعـات والمواد النووية- التي قـد تـسـبب هذه الأمـراض علي سـبـيل الحـصر . ونظراً لطابعها التفصيلي الوارد بالقائمة . فإن هذا التعداد الحصري يعتبر من الوجهة الطبية تعداداً حصرياً بالنسبة للأضرار الجسدية دون الوراثية . ومع ذلك جاء هذا التعداد خالياً من تحديد أية درجة اشعاعية معينة يمكن إضفاء الوصف للمرض المهني بها . ويتميز هذا الطابع التفصيلي لتلك القائمة بإستبعاد الخلاف حول معرفة ما إذا كانت الإصابة التي تم التحقق منها لدي العامل المضرور ، هي مما يندرج في القائمة المهنية . ولكننا نري أن هذا التحديد من شأنه أن يجعل القائمة جامدة ولا تجاري التقدم الطبي الحديث . مما يحتم ضرورة المراجعة لهذه القائمة من وقت إلي آخر . ومصداقاً لذلك اتجه القضاء الفرنسي [1] إلي عدم التقيد بالتطبيق الحرفي للإصطلاحات الفنية والعلمية الواردة بالجدول :-

ب - الأجل المحدد للتعويض :

لكل مرض من الأمراض الواردة بالقائمة أجل خاص يمكن للعامل خلاله طلب التعويض من هيئة التأمين الإجتماعي . وهذا الأجل يشكل المدة التي تسري فيها مسئولية رب العمل قبل العامل .

ومنذ إرساء قواعد التأمين الإجتماعي عام ١٩٤٦ . أصبح المقصود بذلك الأجل الحد الأقصي للمدة لكمون المرض أو خفيته والتي يجب

---

(١) انظر محكمة إستئناف باريس ١٩٩٢/١١/٢٤ ، حيث اتجهت هذه المحكمة فى قضية Majon إلى التسوية بين الأنيما الخفية والزنيما المتأخرة الواردة بالجدول رقم ٦ الملحق بالمرسوم الصادر فى ١٩٥٠/١٢/٩ .

أن يبدو المرض خلالها حتي يمكن بسببه الإصابة به إلي نشاط العامل أو مهنته . ويبدو هذا الأجل اعتباراً من تاريخ التعرض الأخير للخطر . ويتعين الوقوف علي حقيقة هذا المرض طبياً خلال هذا الأجل ولذلك يكتسب التاريخ الذي تم فيه التحقق الطبي الأول من المرض أهمية خاصة في تحديد مدي إرتباط الإصابة به بالنشاط المهني للعامل بحيث يجب التعويض عنه من عدمه .

جـ- النشاط المهني للعامل وتعرضه المعتاد للخطر :-

تحول المشرع الفرنسي من قطاع قائمة الأمراض المهنية إلي الأسلوب المختلط ومقتضاه : « أنه يكفي أن يكون النشاط الذي يمارسه العامل مما يتضمن تعرضه لخطر الإشعاعات النووية حتي ولو لم يكن . هذا النشاط ورد بالقائمة المبينة بالجدول . أي أن هذا التعداد أصبح وارداً علي سبيل المثال وليس الحصر . [1] غير أنه يلزم أن يكون التعرض بصفة معتادة وهذا الإعتياد يشكل أحد المعايير الجوهرية للتفرقة بين إصابة العامل والمرض المهني . ويكفي أن يمارس العالم المضرور عمله بالمنشأة النووية في ظروف تسمح لهذا العنصر النووي بأن يؤثر علي جسده .

وعلي كل حال فإن الأمر يترك لقاضي الموضوع لإبراز صفة الإعتياد حسب كل حالة علي حدة .

فإذا ما ثبت طبياً خلال الأجل المحدد إصابة هذا العامل المضرور بمرض وارد بالقائمة . وكان العامل يمارس مهنتة أو نشاطاً مما يحتمل

---

(١) أنظ د/ محمد حسن عبد العال يونس ، السابق ، ص ٣٠٠ .

معه إمكان تعرضه علي نحو معتاد لخطر الإشعاعات النووية . فإنه يفترض عندئذ أن الإصابة بهذا المرض قد نتجت عن مزاولة هذا النشاط . وتعتبر الإصابة عندئذ مرضا مهنيا ،، وهذا هو الإفتراض القانوني للسببية .

٢- إثبات علاقة السببية بالنسبة للغير .

يقصد بالغير في هذا المجال . المضرور الذي يصاب بالأضرار الإشعاعية أو النووية ولا تربطه صلة ما بمرتكب الضرر . وهنا نجد صعوبة جمة في تحديد علاقة السببية باللجوء إلي القواعد العامة بل يتعين اللجوء إلي القواعد الإجرائية في مجال الإثبات وهو الأمر الذي يؤدي إلي عدم المساس بالقانون الذي ينظم الموضوع بما يسوده من أحكام ومبادئ تقليدية . غير أنه لما كانت قواعد الإثبات الإجرائية المقررة في كافة القوانين الإجرائية تستند إلي الإدراك الحسي للإنسان . وكان من المتعذر إدراك الإشعاعات بالحواس البشرية . ومن ثم فإن غالبية القواعد الإجرائية تبدو غير مناسبة إلا بالقدر وفي الحدود التي تتقدم فيها قوي الإدراك والحس البشري ، وذلك باستخدام الوسائل والأجهزة الطبية لقياس وحدات الإشعاعات وأثارها . والأمر الذي لاشك فيه أن الأخذ بنظرية تعادل الأسباب يؤدي إلي اتساع دائرة السببية وبالتالي نطاق المسئولية المدنية القائمة علي الخطأ.وإن كانت هذه الفكرة تلقي ترحيبا في مجال التشريع العقابي ، حيث يعتبر الخطأ ركيزة المسئولية الجنائية . فإن الأمر يختلف في حالة المسئولية المدنية . فقد تبني المسئولية المدنية علي الخطأ وقد لا يكون للخطأ دور في هذه المسئولية . أي نكون بصدد مسئولية موضوعية قائمة علي فكرة تحمل التبعة وهذا

هو الحال في مجال المسئولية الناتجة عن استخدام الإشعاعات والمواد النووية . ومن هنا تبدو فكرة إثبات السببية بين نشاط المستغل أو الناقل لهذه المواد الخطرة صعبة أمام المضرور .

فاللجوء إلي الإثبات بالقوانين لا يقدم سوي حلول جزئية للمضرور، لكنه لا يصح الأعتماد عليه في كل الأحوال (١) .

وإيذاء هذه الصعوبات التي اكتنفت نظرية الخطأ الواجب الإثبات. فإنه يتعين البحث في أساس آخر للمسئولية التقصيرية لتغطية هذه الأضرار التكنولوجية الحديثة . وهذا ما ستتولي التعرض له علي النحو التالي :-

---

(١) انظر د/ عبد الرشيد مأمون : علاقة السببية فى المسئولية المدنية ، مجلة القانون

الفرع الثاني

المسئولية المدنية القائمة علي فكرة الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض في مجال الأضرار التكنولوجية :-

توج المشرع مجهودات الفقه والقضاء [١] بإقامة نوع من المسئولية وأسسة علي فكرة الخطأ المفترض في حراسة الأشياء الخطرة أو التي تتطلب حراستها عناية خاصة . فجاء نص المادة ١٧٨ مدني مصري ، «كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر . مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة . »

ويبدو جليا من هذا النص أن المشرع جمع أحكام المسئولية الشيئية في صعيد واحد وحصرها في المسئولية الناشئة عن الآلات الميكانيكية والتي تتطلب حراستها عناية خاصة دون أن يطلقها لتشمل جميع الأشياء [٢] . ومن ثم فقد بات لزاما في مجال الحديث عن الأضرار البيئية البحث في مدي صلاحية هذا التشريع كأداة فنية في وضع المضرور أمام مرتكب الضرر في وضع أفضل ودور القضاء في وضع أفضل.

---

(١) انظر د/ احمد شوقى عبد الرحمن ، مسئولية المتبوع باعتباره حارساً ، بحث منشور فى مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، حقوق المنصورة عام ١٩٧٥ ، ص ١٥ - د/ محمد لبيب شنب ، رسالته ، المسئولية عن الأشياء دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والفرنسى عام ١٩٧٥ ص ١١٨ .

(٢) انظر د/ أحمد سعد ، السابق ، ص ٢٦٣ .

ودور القضاء في تهيئة تلك الفرصة أمام مضروري التلوث التكنولوجي .
وسوف نعرض فيما يلي لشروط وأساس هذه المسئولية في مجال الأضرار التكنولوجية .

شروط المسئولية الشيئية عن الأضرار التكنولوجية :-

أولاً :- وجود حراسة لأشياء تتطلب حرساتها عناية خاصة وآلات ميكانيكية :-

مقتضي الحراسة أنها السيطرة الفعلية علي الشئ قصدا واستقلالاً سواد استندت هذه السيطرة إلي حق مشروع أم لم تستند [١] . فالحارس هو من تتوافر له سلطات ثلاث هي : الإستعمال - الرقابة - التوجيه . أي من له سلطة الأمر علي الشئ و.... سلطة الإستعمال والتوجية والرقابة ويباشرها بصفة مستقلة . وهذا هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية [٢] . « La Garde Est le pouvoir Effectif , Autonome Et Reellement independant Direction Et contrôle de la chose . »

ولا يشترط الإعتبار الشخص حارساً للشئ أن تتوافر له عليه كل السلطات الثلاث السابقه . فهو يعتبر حارسا ، وذلك حتي ولو لم يثبت له سوي سلطة إستعمال الشئ . أما إذا لم يكن له سوي سلطة الرقابة والتوجيه وقت الإستعمال . فإن ذلك لا يكون كافيا لتوفير السيطرة الفعلية علي الشئ . فالأستعمال هو العنصر المادي للحراسة .

---

(١) انظر د/ احمد سعد ، السابق ، ص ٢٦٤ .

(٢) انظر :

- V . Cass . civi : 20 - 10 - 1971 , d . 1972 . 414 .

وأما عن الأشياء التي حصرها المشرع في عجز النص المشار إليه سلفاً فهي الآلات الميكانيكية ويقصد بها [١] ، كل آلة مزودة بمحرك اى بقوة رافعة بإستثناء يد الإنسان . سواء كانت تلك القوة هي البخار أو الكهربا ء أو البترول أو المياه أو الهواء . فأما الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة . يقصد بها . الأشياء التي لها ديناميكية خاصة وخطرة ، .

وقد إختلف الفقة المصري في تحديد طبيعة هذه الأشياء [٢] . ويقتصر تطبيق نص المادة ١٧٨ سالف الذكر علي الأشياء التي تعتبر خطرة بطبيعتها . ويمتنع تطبيقه علي الأشياء التي لا تعتبر كذلك ونري أن الشئ يدخل في عداد الأشياء الخطرة في حالتين الأولي أن تكون طبيعة الشئ تستلزم هذه العناية، والثانية : إذا كانت الظروف والملابسات التي صاحبت الحارث تقتضي عناية خاصة . وفي مجال التطبيق على الإضرار البيئية نجد أن استخدام المواد الإشعاعية والنووية . والمواد الكيماوية في مختلف الصناعات لهي أشياء خطرة وتحتاج إلي عناية خاصة وبالتالي تدخل في عداد هذه الأشياء التي تناولها المشرع في المادة ١٧٨ مدني مصري .

ثانياً :- وقوع الضرر بفعل الشئ الخطر :-

يتضح من ظاهر نص المادة ١٧٨ مدني مصري : أن المشرع اشترط

---

(١) انظر د/ محمد لبيب شنب ، الرسالة السابقة ، ص ٦٢ ، بند ٤٥٥ .

(٢) انظر د/ محمد نصر رفاعى : الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، رسالة حقوق القاهرة ، عام ١٩٧٨ ، المطبعة العربية الحديثة ، ص ١٥٨ بند ٦٢٥ .

أن يكون الشئ قد تدخل بصفة ايجابية في حدوث الضرر . ويعتبر الأمر كذلك إذا كان الشئ في وضع أو في حالة تسمح له عادة بأن يحدث الضرر . وهذا التدخل الإيجابي لا يستلزم الإتصال المادي المباشر بين الشئ والمضرور [١] . فلابد أن يكون الضرر التكنولوجي الناتج عن استخدام الملوثات من هذه الأشياء الخطره . قد وقع بالفعل . ولا يكفي الصفة الإحتمالية لحدوثه . فاستخدام المواد الإشعاعية المؤينة دون استخدام الوسائل الوقائية . يؤدي إلي حدوث تسرب اشعاعي يعرض العاملين والغير لمضار هذه الإشعاعات . والنص سالف الذكر ينطبق علي كل الأشياء الخطرة سواء كانت عقارات أو منقولات . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية [٢] «بأن الأهتزازات والأدخنة السوداء والروائح المقززة والأصوات المزعجة . أو الإنبعاثات الضارة تعد من المنقولات . وبالتالي يمكن حيازتها . فمستغل هذه المنشآت يسأل كحارس عن هذه الأبخرة المتطايرة في الهواء . إذ أن مقتضي الحراسة هو أن يكون الشئ قد تدخل تدخلاً إيجابياً . وأن يكون هو السبب المنتج للضرر » .

كما قضت محكمة النقض الفرنسية [٣] . « بمسئولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض . والتي أدت إلي موت أحد الأشخاص . وربطت

---

(١) انظر :

V . Renê Savatier : Traité de la responsabilite - civil en droit français . T.2, Paris , 1956 . No - 505 , p. 60 .

(٢) انظر :

V . Cass . Cive - 27 - 10 - 1990 , p. 207 .

(٣) انظر :

V . cass - civi: 17 - 2 - 1997 , p. 261 .

المسئولية بحراسة الشئ الخطير علي أساس انه لا يشترط أن يكون الشئ موجوداً علي سطح الأرض لانعقاد هذه المسئولية ،

أساس المسئولية الشيئية :- « الخطأ المفترض » .

يثور تساؤل في هذا المجال : إلي أي حد يعتبر الخطأ مفترضاً في الحراسة . وما مفهوم الخطأ في الحراسة ؟ .

بادئ ذي بدء ننوه إلي أن الخطأ في الحراسة . هو ذلك الخطأ الذي يحدث بفعل الشئ الموجود تحت سلطة الحارس . فإذا حدث الضرر بفعل الشئ وكان تدخله تدخلاً إيجابياً ، إفترض أن ذلك نتيجة لإفلاته من السيطرة الفعلية للحارس .. غير أن هذا التحليل القانوني للخطأ . لم يرق للبعض حيث هناك من يقرر أن هذه المسئولية هي مسئولية موضوعية تقوم علي فعل الضرر (١) . وأن المسئول قد اقحم عليه الخطأ إقحاماً .فهو مسئول بحكم القانون. فالأولي أن تقوم هذه المسئولية علي فكرة تحمل التبعة . وخاصة في مجال المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أخطار التكنولوجيا . وليس علي المضرور سوي إثبات توافر شروط المسئولية السابقة . وأما عن حدود الخطأ المفترض للحارس . فإن التزامه بالسيطرة علي الشئ هو التزام بنتيجة وليس ببذل عناية . وبالتالي لا مجال أمام الحارس سوي إثبات عكس الخطأ . فلم يبق امامه لدفع هذه المسئولية سوي إثبات السبب الأجنبي .

---

(١) انظر د/ محمد شكري سرور، السابق، ص ٤٣ ، حيث يرى أن نظرية تحمل البيئة تجد فى الأخطر التكنولوجية نطاق تطبيقها الأمثل ، .

صعوبة الأخذ بالنظرية : - « السـبب الأجنبي يعـدم المسـئوليـة المفترضة » .

الأمـر الذي لا مـراء فيـه أن المشرع جاء في نهاية نص المادة ١٧٨ مدني مصري « ... مالم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لابد له فيه ... الخ النص » . وهذه عقبة أمام المضرور الذي يجد نفسه بلا حماية تشريعية ، بحيث لو نجح المسئول عن الضرر في إثبات أن الضرر كان لابد واقعاً حيث يعزي إلي القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو فعل الغير . والسبب الأجنبي الذي يعفي الحارس من المسئولية كما ذهب البعض [1] ليس هو نفى الخطأ ، وإنما هو أقرب لتحديد السبب الحقيقي للضرر فهو إثبات لنفي علاقة السببية بين فعل الشيئ والضرر . وأن الضرر يرجع إلي سبب لا يعزي للحارس ولا يدله له فيه . وهذا هو المعني الذي قصده المشرع من مطالبه الحارس بإثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسئولية .

وهذه الصعوبة تجعل الأخذ بالنظرية مجرد محض خيال . ولا تشبع رغبة المشرع في تغطية كافة الأضرار التكنولوجية الناشئة عن التلوث البيئي . ومن ثم فلا بد من البحث عن أداة فنية أخري . وهذا ما ستتولي متابعته كما يلي :

---

(١) انظر د/ أحمد سعد ، السابق ، ص ٢٧٤ ، بند ١٠٥ .

الفرع الثالث

المسئولية المدنية القائمة علي إنعدام الخطأ

« المسئولية المدنية الموضوعية »

La responsabilité objective

مفهوم المسئولية المدنية الموضوعية :-

يسجل القرن الحادي والعشرين ظاهرة تقلص دور الخطأ كركيزة أساسية في مجال المسئولية المدنية التقصيرية (١) . ويقيم نوعاً من المسئولية القائمة علي فكرة المخاطر أي الضرر وليس الخطأ .

وهذه المسئولية يطلق عليها المسئولية الموضوعية . وتقوم هذه المسئولية استناداً إلي موضوعها أو محلها . أي علي فكرة الضرر الناشئ عنها (٢) . والذي يحقق تلوثاً بيئاً يتجاوز أثاره الخطأ الشخصي . ومن ثم لا يمكن إسناد المسئولية حينئذ إلي خطأ ثابت أو مفترض ، بل تستند كلية إلي فكرة الضرر ، ولا يمكن للمسئول دفع هذه المسئولية بنفي الخطأ أو إنتفاء الخطأ المفترض أو حتي إثبات السبب الأجنبي . فالمسئولية الموضوعية تقوم علي تعويض المضرور ولو بغير خطأ .

وقد وجدت هذه النظرية قبولا من الفقه في مجال الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، حيث يتحمل المضرور ثقلاً وعبئاً جسيما لا

---

(١) انظر د/ أيمن ابراهيم العشماوى : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية ، عام ١٩٩٨ ، ص ٤٢٨ ومابعدها .

(٢) انظر د/ نزيه المهدى ، السابق ، ص ٢٥ ،

V . Sylvie-Le Damany : op.cit., p.2 .

يستطيع في معظم الأحوال إثباته ، وهذه المسئولية لها ركنان هما : الضرر والسببية بين الضرر وفعل المسئول الملوث . فكل فعل أو عمل يسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض . وهذه المسئولية هي أدعي للقول والأخذ بها في مجال أنشطة الدولة . بممارسة نشاط ذات طابع شديد الخطورة . حيث أن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة ،ندعوا إلي تطور مفاهيم هذه المسئولية في الأنشطة الخطرة فهي تبدأ بالضرر وتنتهي بالتعويض (١) . وهذه النظرية تتمتع بثلاث خصائص (٢) هي :

الأولي :- الموضوعية :-

يقصد بموضوعية هذه المسئولية أن البحث فيها وإثبات قيامها وأحكام الرجوع فيها ، لا ينظر فيها إلي عنصر الخطأ أو إثباته . بل هي تستند إلي موضوعها أو محلها أي إلي فكرة الضرر . فهي تهدف في المقام الأول إلي توفير ضمان وحماية وجبر الأضرار الناشئة عن الأنشطة التكنولوجية الحديثة في مجال النشاط النووي والإشعاعي والصناعات الخطيرة . مثل الكيماويات بحيث يحصل المضرور علي التعويض الجابر للضرر الذي عاد عليه من هذه الأنشطة التكنولوجية وفي نفس الوقت . لا تقف قواعد المسئولية التقليدية حجر عثرة في سبيل تطور الأنشطة الصناعية الحديثة والتكنولوجية ..

الثانية :- تفرد شخص المسئول :-

تتميز المسئولية المدنية الموضوعية في هذا الصدد ، بأنها تبحث

---

(١) أنظر د/ أحمد سعد ، السابق ، ص ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٢) أنظر د/ د/ نزيه المهدى ، السابق ، ص ٢٧ ومابعدها .

عن شخص المسئول وليس عن الخطأ ، ففي حالة وقوع حادث نووي نشأ عن أضرار نووية . فإن المضرور يجب عليه محاولة تحديد شخص المسئول لكي يقوم برفع دعوي التعويض قبله . ولا يبحث عن ركن الخطأ ففي هذا المجال حددت الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية باريس وفيينا . علي النحو الذي سلف بيانه شخص المسئول وهو مستغل المنشأه النووية وحده (١) فهو الشخص الذي رخص له بالنشاط والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشأة التي تسببت في التلوث البيئ .

ثالثاً : ذات تعويض محدد :-

لقد تناولت الإتفاقيات الدولية خاصة في مجال التلوث الإشعاعي والنووي تحديد حد اقصى للتعويض في كل حالة يتناسب مع حجم النشاط ومدي الضرر الناشئ عن التلوث .. وهذه الإتفاقيات كما سبق القول هي اتفاقية باريس ١٩٦٠ وفيينا ١٩٦٣ وبروكسل ١٩٦٩ . ثم يقع علي عاتق المشرع الوطني والقضاء في كل دولة تتعرض لهذه الحوادث ، إذا كانت منضمة إلي تلك الإتفاقيات مهمة تحديد هذا التعويض .

ونخلص من ذلك إلي أن هذه النظرية يمكن تقبلها بصدد الأضرار الناشئة عن التلوث التكنولوجي بصفة عامة . وذلك لأن هذه الأضرار وكما ذهب البعض (٢) تتميز بفداحة مخاطرها واستحالة إثبات الخطأ

---

(١) انظر المادة ٤ من اتفاقية باريس عام ١٩٦٠ .

(٢) V. P - Bettremieux " Essai historique et critique le fondement . de la res[onsabilité civil en droit français N° 50 p. 199 . . thèse , Lille 1921 .

القائم بالنشاط في كثير من الأحوال .

وقد أخذ المشرع الفرنسي بتلك النظرية في المادة ١/٧ من أحكام القانون رقم ٧٦/٦٦٣ الصادر في ١٩٧٦/٧/١٩ المعدل بالقانون ٦٤٦ /٩٢ الصادر في ١٩٩٢/٧/١٣ . والتي جاء نصها « علي أن المستغل لمنشأة تخزين النفايات يلتزم بوضع ضمانات مالية عند الترخيص له قبل الجهة الإدارية ضمانا لتعويض الغير في حالة وقوع حادث له من جراء هذا النشاط »

وقد أكد القضاء الفرنسى وخاصة محكمة النقض في أحد أحكامها [1] إلي الأخذ بتلك النظرية « أن الترخيص الإداري للمنشآت الصناعية والتجارية لا يحول دون تطبيق هذه المسئولية إذا نجم عن هذا النشاط ضرراً غير مألوف . ذلك أن هذه المسئولية تشترط للقول بها مشروعية التصرف الضار . فهي تتقرر بصرف النظر عما إذا كان المستغل للمصنع أو المنشأة قد راعي اللوائح والقوانين . حصل أو لم يحصل علي ترخيص من الجهة الإدارية . وبصرف النظر عما إذا كان قد بذل العناية الواجبة »

كما قضت محكمة النقض الفرنسية [2] في حكم آخر « بأن صاحب المصنع الذي يلقي فضلات مصنعة المتخلفة عن نشاط صناعي من أدخنة وغازات مسئول عن هذا التلوث بإعتباره حارسا للفضلات المتخلفة

---

(١) C.V. Ciss , 26 - 9 - 1992 . D. 92 .

وأكد المشرع المصرى الأخذ بذلك فى النص الوارد فى المادة ٨٠٧ / ١ مدنى مصرى .

(٢) - V. Cass . civ. 17 - 72 - 1972 Buel civi - No - 473 .

عن هذا النشاط ولا يقدح في ذلك اثبات أن مصنعة كان مجهزاً بوسيلة جيدة ضد التلوث» .

أساس النظرية :

لقد أصبحت المسئولية المدنية الموضوعية [١] صماماً قانونياً فعالاً لضمان حقوق الأفراد ، وتسهيل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة في حالات يعجز المضرور فيها عن إثبات الخطأ ومواجهة المسئول ولذلك فإن الأساس القانوني لهذه المسئولية الموضوعية هو فكرة تحمل التبعة . ويستند هذا الأساس إلي الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة والمولدة للأخطار التكنولوجية والتي تحدث تلوثاً للبيئة ، يصعب إسناد تبعه الخطأ فيها علي المسئول وفقاً للقواعد العامة للمسئولة ولذلك يتعين إلقاء العبء علي الغنم بالغرم : وهذه القاعدة تجد ضرورة في « Poullueur payeur » أي من يلوث عليه الإصطلاح . ويمكن إجمال الأسس التي تبررالأخذ بالنظرية سالفه الذكر فيما يلي :-

أ - قاعدة الغرم بالغنم :-

لما كانت المسئولية الموضوعية يصعب فيها علي المضرور إثبات خطأ المسئول . وكان لابد من التصدي لمصدر الضرر ، لمحو كل نشاط ملوث . فإن الضرورة قد فرضت اللجود إلي تلك القاعدة وهي تعني « أن من

(١) أنظر د/ حسام الأهواني : الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، حقوق عين شمس ، العدد الأول والثانى لسنه ٣٢ يناير ويوليو ١٩٩٠ ص ١٢ - ١٨ .

يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضراراً للغير،

فمن يغنم من تشغيل مشروع له عليه أن يغرم التعويض للضرر الناجم عن هذا التشغيل ، دون أن يرهق المضرور في إثباته لإستحقاق التعويض ، وفي وجيز من العبارة يجب تحقيق العدالة التعويضة للمضرور باللجوء إلي التغطية الكاملة للمخاطر .

ب - *العدالة* :

تعتبر نظرية تحمل التبعة أقرب إلي الإخلاق وقواعد العدالة [١] . فالمضرور في غالب الأحوال لم يفعل شيئاً وإنما يقتصر دوره علي تحمل الضرر أي تحمل المعاناه فقط ، وما دام الأمر كذلك فإنه ليس هناك أي مبرر لكي نجعله يتحمل عبء ذلك الضرر . أمامرتكب الفعل الضار فإنه علي العكس من ذلك قد قام بنشاط ما . فإذا ترتب علي نشاطه هذا نتائج مريحه فإن معني ذلك أنه هو الذي يجني فائدة هذا النشاط . وبما أن نشاطه كان ضاراً بالغير فإنه من العدل أن تُلقي علي عاتقه بعبء هذا الضرر وبعباره أخري فإن الأمر يتعلق بإختيار يجرى ما بين الفاعل والمضرور . ومن العدل إلقاء عبء التعويض علي الأول الذي تصرف وبحث عن المنفعة بدلا من الثاني الذي لم يفعل شيئاً ، فمن كانت له الفائدة يتعين عليه أن يتحمل المخاطر فالعدالة تأبي أن يتحمل المضرور ما يقع من ضرر .

---

(١) انظر :
MARTON (G.) : les fondements de la resposabilité - Civil , Recueil siry , Paris , 1983 . No 36 . p. 88 .

جـ- الخطر المستحدث :-

تحتل نظرية تحمل التبعة مركز الصدارة في مجال الأنشطة التكنولوجية الحديثة مثل الأنشطة النووية والتلوث الكيمائي الإشعاعي . حيث تثبت المسئولية علي المستغل لتلك الأنشطة عن الأضرار التكنولوجية الناتجة عنها دون ما حاجة إلي ثبوت أي خطأ . فمن يستحدث خطر متزايدا للغير بإستخدامة آلات تتسم بالخطورة فإن عليه تحمل تبعة هذه الآلات . ويضيف البعض .. (١) .

" بأنه يمكن إطلاق هذه النظرية علي كل الأفعال التي تصدر عن الفرد أو المؤسسات أو الدولة ، دون ما تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ . حيث أن هذه المسئولية تتحقق إذا توافر ركن الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وفعل المدعي عليه . ويطلق علي هذه النظرية . نظرية التبعة الكاملة . "

وتجد هذه النظرية التطبيق الأمثل لنطاقها في مجال التلوث التكنولوجي (٢) .

أوجه نظرية التبعة (٣).

نادي فقه هذه النظرية بأن هذه النظرية لها ثلاثة أوجه نعرضها علي النحو التالي :-

أولا تبعة الربح :- Risque Profit ،

يقصد بتبعة الربح أن من يفيد من خطر ناشئ عن نشاطه ، يجب

---

(١) انظر د/ احمد سعد ، السابق ، ص ٣١٠ ومابعدها .

(٢) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٤٣ ومابعدها .

(٣) انظر :

V. Piere Bettremieux : thèse . precité . N° 50 . p. 92 .

عليه أن يتحمل تبعته . ومن ثم أن يعوض الأضرار الناشئة عنه . فليس من العدل الإجتماعي في شئ أن يجنى صاحب الشئ ثمرته ويستأثر بما يدره من فائدة ونفع . ويترك لغيره من الناس أن يتحملوا مخاطر . فالأولي به أن يتحمل هو هذه المخاطر . فمن له النفع حقت عليه التبعه طبقاً لقاعدة لا ضرر ولا ضرار [١] .

ولكن فكرة تبعة الربح فكرة موسعة تحتاج إلي وضوح وتحديد . فهناك المنافع الإقتصادية والمعنوية للأشياء . ولا شك كما ذهب البعض [٢] أن فهم المنفعة أو الربح بذلك المعني الواسع يفقد صلاحية تبعة الربح كمعيار محدد للمسئولة . مادام أن كل نشاط يهتم به الإنسان يمكن أن يتضمن منفعة بالمعني الواسع للفظ المذكور . ولكن نعتقد أن هذا المعنى لا ينطبق علي أضرار التلوث التكنولوجي الحديث . وذلك لأن الأنشطة الصناعية والتجارية هي مجال الأنشطة النافعة بالمفهوم الإقتصادى .

ثانيا: وثيقة النشاط.. Risque d'activité

يقصد بتبعه النشاط : أن يكون النشاط الصناعي أو التكنولوجي مولداً لخطر مستحدث Risque crée : وكما عبر عنه البعض [٣] ، le profit economique est au cour des activites de production et de distribution dont procèdent les responsolbilite des industriels et des commerçants presente un ca-

---

(١) انظر د/ نزيه المهدى السابق ص ٢٨ .

(٢) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٦٩ .

(٣) انظر د/ محمد شكرى سرور ، ص ٦٩ هامش ٦٨ .

ractere dangereux ، فمعيار النشاط الخطر المستحدث ينطبق دون مشكلة ما في مجال المسئولية المدنية لتغطية أضرار البيئة التكنولوجية . فالواقع يشهد أن الصناعة بسبب الطاقة المستعملة والمواد الأولية ، والوسائل الفنية المستخدمة لا تكون فقط نشاطاً مقيداً . وإنما أيضاً في معظم الأحوال نشاط خطر مستحدث .

ثالثاً: تبعة السلطة :- Risque d'autorite

هذه الوجه من وجوه نظرية تحمل التبعة . يكون مجاله الرحب الأنشطة التكنولوجية ويعني هذا الوجه . أن رئيس المشروع يجب أن يكون مسئولاً عن الضرر الناتج عنه ، حتي ولم يوجد خطأ في جانبه . وهذا هو مقابل السلطة . وكما كان الضرر الناتج عن البيئة هو ضرر لا يقل شأنا عن الضرر الناجم عن النشاط الصناعي والتجاري الذي يمثل خطوره استثنائية . حيث أن اثاره تمتد إلي جميع الكائنات الحية ، مما ينذر بفناء الأجيال . ويؤثر مستقبلا علي البشرية جمعاء . فما دام النشاط يعود بالنفع علي رئيسه فعليه تحمل مغبة نشاطه . وهذا القول يجعلنا ندور في تلك المنفعة الإقتصادية .

رأينا في الموضوع :-

تعتبر المسئولية الموضوعية أنسب الوسائل الحديثة التي يسعي إليها الفقه والقضاء في بسط حماية شامله لمضروري التلوث التكنولوجي بصفة خاصة . حيث قوام هذه المسئولية كما سبق القول يبدأ بالضرر وينتهي بالتعويض . وهي أكثر الأسس القانونية ملائمة لطبيعة هذه الأضرار البيئية الحديثة . والتي يمكن إسناد التعويض عن هذه الأضرار إليها .

ولكن مع ملاحظة :-

١- أن هذا الأساس الجديد يتلائم مع الطبيعة القانونية التي يسبغها الفقه الحديث علي حق الملكية ، والذي لم يعد حقاً مطلقاً يعطي صاحبه سلطات أوسع في الإستعمال والإستغلال والتصرف . بل أصبح مقيداً بالوظيفة العامة لحق الملكية . فقد قيد المشرع سلطات هذا المالك في استعمال هذه السلطات الثلاث في المادة ١/٨٠٧ مدني مصر وهي قاعدة عدم الغلو في استعمال الملكية . ومن ثم يكون المالك مسئولا عن تعويض الغير عما يلحقه من هذه الأضرار غير المألوفة دون حاجة إلي إثبات خطأ في جانبه .

٢- أنه يتعين تطويع قواعد المسئولية التقليدية القائمة علي فكرة الخطأ والضرر والسببية .

وتطوير هذه القواعد حتي تشمل وتسري علي أحدث صور وحالات المسئولية الحديثة ، التي لا تشملها قواعد المسئولية التقليدية . وخاصة مجال التلوث البيئي التكنولوجي الحديث فهي أضرار لها طبيعة خاصة . من حيث العمومية والإنتشار . وخلاصة الإجتهادات التي تمت في هذا الصدد يدورر معظمها حول مواجهة الأضرار التكنولوجية ، التي لم يعرف لها بداية والتي لا تقع تحت حصر . من ثم فإنه يلزم الملوثون المسئولون عن الفعل الضار الضحايا . فهذه أضرار يعجز المسئول عن حصرها . وإزاء هذه المشكلات التي قد لا تغطي بالمسئولية الموضوعية - فإنه يتعين البحث عن أدوات فنية أخري . لحل مثل هذه المشاكل من أجل توسعة مظلة الحماية لمضروري التلوث البيئي التكنولوجي - ولن

يتأتي ذلك إلا باللجوء إلي التأمين الإجباري ضد أخطار البيئة التكنولوجية الحديثة . وهذا ما سنحاول الوقوف عنده . وذلك لحل مشكلة هؤلاء الضحايا من خلال عرض لفكرة تأمين اضرار البيئة في المطلب الثالث وهذا هو الحل الأمثل لمشكلة التعويض كما سوف نري فيما بعد .

المطلب الثالث

فكرة تأمين أضرار البيئة التكنولوجية

تمهيد :-

إذا كانت المسئولية المدنية سلاح ذو حدين . يتمثل أولها في ردع السلوك غير الإجتماعي وتهدئه المضرور وإشباع الحاجة للشعور بالعدالة. والثاني هو تعويض المضرور وتوابع عبء الأضرار وضمان حقوق الأفراد . فيأتي دور التأمين ضد المخاطر المستحدثة للتلوث البيئي في مجال التكنولوجيا الحديثة وينزل منزلة التنفيذ لهذه المسئولية . فتقوم أنظمة الضمان التأميني سواء شركات التأمين أو الصناديق الخاصة ، أو التبادلية في مواجهة الخطر المستحدث الذي يتعرض له المضرور في مجال التلوث البيئي ، ولكن قد نصطدم بحقائق أهمها . أن الأخطار البيئة الحديثة غير محددة ويصعب الوقوف عند حد معين لها . ولكن تجربة المشرع الفرنسي الرائدة في هذا المجال هي خير مثال لوضع هذه الحقائق في نصابها الصحيح . ومن ثم تأتي خطة البحث في هذا المطلب منقسمة إلي فرعين متتاليين : - يتناول الفرع الأول : - مدي قابلية أخطار البيئة التكنولوجية الحديثة لفكرة التأمين بينما يتناول الفرع الثاني :- نظام الضمان الأمثل لحل مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية . وسوف نتولي تباعاً تحليل هذه الحقائق من خلال المنظور الثاني .

الفرع الأول

مدي قابلة أخطار البيئة التكنولوجية للتأمين

نادي البعض بضرورة إدخال نظام التأمين الإجباري [١] لتغطية كافة الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث البيئي التكنولوجي . وذلك من منطلق نظرية العدالة التعويضية .

وهنا يلح علي الخاطر . تساؤل : هل يمكن التأمين ضد خطر التلوث البيئي المستحدث ؟

للإجابة علي هذا التساؤل . لابد من الوقوف بصفة أولية علي الأسس الفنية للخطر محل للتأمين ، مثله مثل أي نظام تعاقدي آخر له أركانه القانونية والفنية . وهذه الأركان [٢] هي :-

١- الخطر المؤمن منه ٢- القسط الذي يؤديه المؤمن له

٣- تقدمه المؤمن عند حدوث الخطر .

---

(١) انظر د/ نزيه المهدى ، السابق ص ٢٩ - ٣٠ ، د/ عبد الرشيد مأمون ، نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئة بحث مقدم لمؤتمر دولة الإمارات العربية عام ١٩٩٩ ص ١٨ .

(٢) انظر د/ محسن البيه ، التأمين من الأخطار الناشئة عن خطأ المؤمن له فى القانون الفرنسى المصرى والكويتى مجله المحامى الكويتيه ١٩٨٧ عدد يناير ، فبراير ص ١٩١، د/ جلال محمد ابراهيم الوجيز فى عقد التأمين عام ١٩٩٢ ص ٢٦٥ وما بعدها . د/ سعد واصف التأمين من المسئولية دراسة فى عقد النقل البرى رسالة القاهرة دار الجامعات للنشر عام ١٩٥٨ ص ١٥٨ ومابعدها . ونكتفى بالإشارة إلى الأسس دون تفصيل مفضلين اللجوء إلى القواعد التفصيلية بشأنها ففيها الغناء الكامل فى البحث . حيث لاتتسع مساحة البحث للتعرض لها .

وبعد بيان هذه الأسس الفنية للخطر انقسم الرأي بين معارض ومؤيد لفكرة تأمين الأخطار البيئية المستحدثة الناشئة عن فكرة التلوث البيئي والتي سوف نعرض لها كما يلي :-

أولاً : الإتجاه المعارض :

يذهب الإتجاه المعارض لفكرة قابلية أخطار التلوث البيئي التكنولوجي [1] إلي عدم قبول تأمين مخاطر التلوث . وذلك لأن أبسط الأسس الفنية في قواعد التأمين علي النحو الذي سلف بيانه نشترط أن يكون الخطر محل التأمين غير متوقف علي محض إرادة أحد المتعاقدين . ولا شك أن خطر التلوث البيئي التكنولوجي . مما يندرج تحت هذا الوصف ، l'accident est defini comme " un fait soudain , fortuit , imprevu et independant de la volonte , de l'assure " .

ومن ثم فلا يجوز التأمين عن هذا الخطر . فكثيراً من حالات التلوث البيئي التكنولوجي لا تكون فجائية .

لأن هذا التلوث كما سبق القول يحدث بصفة تدريجية ، ولا ينكشف إلا بعد مدة طويلة من الزمان .ولا يغير من هذا الحدوث التدريجي ، أنه يرتب ضرراً مفاجئاً . فاستعمال المواد الإشعاعية في المجالات الصناعية . يؤدي إلي حدوث أضرار لا يمكن حصرها . ولكنها تظهر بصفة تدريجية .

---

(١) أنظر :
V. Note Besson ; sous : Cass - civ - 17 - 5 - 1961 . R.G.A.T. 1962 . p. 73 .

ولكن هذا الإتجاه منتقد في تحليله.وذهب البعض [١] للرد علي ذلك ، إذ أنه ليس ما يمنع أن تكون هناك وقائع محتمله ، ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماماً وغير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن . فيمكن تصور أن يكون خطر التلوث إحتماليا دون أن يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً . كما لو كان ينتج عن وقائع متدرجة . ولذلك نري أن المؤمنون الفرنسيون أبدو قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث . فتخلوا عن شرط الفجائية . وبذلك يكون هؤلاء المؤمنون سلموا ضمنيا بحقيقة واقعة "وهي أن فكرة الحادثة أو الإحتمال هي من الأفكار النسبية".وأن الأحداث التي تكون محلاً للتأمين لا تتسم جميعها بنفس الدرجة من الإحتمال .

ثانياً: الإتجاه المؤيد :-

يذهب انصار هذا الأتجاه [٢] إلي أن هذه الأخطار المستحدثة في مجال التلوث البيئي التكنولوجي قابلة للتأمين . واستعانوا فى ذلك ببعض الأفكار الحديثة لتطويع الخاصية الإحتمالية والصفة الذهنية لأفكار التلوث البيئي التكنولوجي . وسوف تعرض لهذه الوسائل والأفكار كمايلي :

---

(١) انظر :

T. Toulouse : 17 - 3 - 1970 . J.C.P. 1970 .
Muller : L' assurance "resposabilité civil produit " R.G.A.T. 1970 . p. 273 .

الأفكار والوسائل المستحدثة لتطويع صفة الاحتمالية للحادث : -

أ- التلوث العارض والتدريجي- Pollution accidentell graduelle:

لقد فصلت المنظمات العاملة فى مجال التأمين بين التلوث العارض والتدريجى ، وذلك لإقصاء الأخير عن نطاق التغطية التأمينية . ويقصد بالتلوث العارض ، أنه التلوث الذى يتحقق فيه الفجائية وغير متوقع ، ومستقل عن إرادة المؤمن عليه . أما التلوث التدريجى ، فيمكن أن يتحقق من خلال إطلاق أو القاء بطئ تدريجى أو متكرر لملوثات تستغرق فترة طويلة نوعاما . ويتحقق الضرر من خلال تراكم هذه النفايات والمواد [1]. وهذا النوع الأخير يصعب تقديره ، وقد تمتد آثاره لفترة ما بعد عقد التأمين . ومن ثم فإن منظمات التأمين رفضت الاعتداد به وإدخاله فى مجال التأمين . وقد تم الاكتفاء بالنوع الأول وهو التلوث العارض ، وذلك لإمكانية تحديده ، مع إمكانية تحديد وتوافر الصفة الفجائية فيه .

ب- الخاصية الاحتمالية والذهنية لأخطار التلوث البيئي التكنولوجى:

---

(١) انظر :

- V - Dubout : op. cit . p. 87 ets .
- De primdz (J) : dans , AIDA stud , Precite ., n. 76 .

(٢) حددت محكمة النقض الفرنسية معنى الحادثة فى حكمها الصادر فى ١٩٧١/٥/١٧ ، نعلى بسيون بأنها ، واقعة مفاجئة غير متوقعة ومستقلة عن إرادة المؤمن له . وتعتبر

ذهب البعض [1] إلى القول ، أنه إذا كان مرجع الأخطار التكنولوجية إلى خطأ الفكر أو العقل وليس إلي الحظ المحض والصدفة ، فإنه من الطبيعي أن يتشكك المؤمنون في صفة الاحتمال لهذه الأخطار البيئية الحديثة ، أو على الأقل لبعضها ، وأن يظهروا في بداية الأمر نشك في الصفة الاحتمالية ، وبالتالي ضمان هذه الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة ، . ففي أول الأمر رفض المؤمنون الفرنسيون تأمين المسئولية عن تلك الأضرار إلا إذا كان خطر التلوث عرضياً تماماً ، ناتجاً عن حادث احتمالي محض ، وليس عن طبيعة النشاط محل الممارسة ، أي يشترط أن تكون الحادثة سبباً للتلوث [1] .

والأمر الذي لا مراء فيه أن ربط الحادثة بهذا التصور بفكرة الاحتمال قول متشدد ، فليس هناك مانع أن تكون وقائع محتملة ؛ ولا تكون بالضرورة مفاجئة تماماً وغير متوقعة ، بل ومستقلة عن إرداة المستأمن .

ويذهب أستاذنا الفاضل الدكتور / محمد شكري سرور إلى القول أنه يمكن تصور أن يكون خطر التلوث احتمالياً دون أن يكون عرضياً تماماً أو مفاجئاً ، وذلك كأن ينتج عن وقائع متدرجة [2].

وسلم المؤمنون الفرنسيون ضمنياً بحقيقة أن فكرة الاحتمال هي من الأفكار النسبية وأن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعها

===== في ذهن المؤمن شرطاً موضوعياً لقابلية خطر التلوث للتأمين ، حيث هي التي تخلع عليه صفة الاحتمال والغرر ، .

(١) انظر د/ أحمد سعد ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

(٢) انظر : د/ محمد شكري سرور ، ص ٥٦ بند ٥٣ .

بنفس الدرجة من الاحتمال ، وطبقوا ذلك أيضاً على مجال المسئولية العقدية الناشئة عن الأخطار التكنولوجية . رغم أن خاصية الاحتمال تكون أقل وضوحاً . ففيما يتعلق بالخطأ فى التصميم منشأ المسئولية العقدية يكون غير قابل للتأمين إذا كان يرجع إلى غش من جانب المستأمنين . ويرجع إلى خطأ من جانبه غير محدد ، فالخطأ فى التصميم كان من الأفكار المستحيلة التصور لأنها تعلن نتائج لا يمكن عقلاً تخيلها ، إذا فى هذه الحالة ينعدم الضرر والاحتمال وتكون الكارثة محققة وأكيدة فى كل عناصرها . أما إذا كان يرجع إلى مجرد اهمال من جانب المستأمن ، يأخذ صفة الخطأ المهنى . فإن الضرر او الاحتمال لا يكون منعدماً . ومن ثم فإنه يجوز تأمينه ، لأنه إذا كان الإحتمال هو سمة من سمات الإنسان . إلا أن الشك يبقى حول اللحظة التى يقع فيها . وهو ليس حتمية لا مفر منها . وإنما على العكس يتضمن قدراً من الحظ . كما أن الصفة الذهنية لهذه الأخطار التكنولوجية لا تبقى قابليتها للتأمين ، فلا يوجد مانع فى القانون يمنع التأمين منها إلا إذا كانت هذه الأخطار تمثل حادث إرادى محض [١] .

ثالثاً : الأسس الفنية للتأمين وقابلية أضرار التلوث البيئي التكنولوجي للتأمين :-

من المعلوم طبقاً للقواعد العامة فى عقد التأمين [٢] أنه يتطلب مجموعة من الأسس الفنية التى تقوم عليها عملية التأمين وهى : فكرة

---

(١) انظر :

- Cour d'appel de poitiers : 23 - 12 - 1970 , G . P. 1970 . 73 .

(٢) انظر د/ عبد الودود يحيى ، عقد التأمين عام ١٩٨٩ ، ص ٢٠٨ - ٢٠٩ - د/ عبد المنعم البدراوى ، عقد التأمين ، عام ١٩٨٦ ص ١٣٩ ومابعدها ، د/ جلال محمد إبراهيم ، السابق ، ص ١١٨ .

تجميع المخاطر - تواتر الخطر - حساب الاحتمالات . فهنا يمكن القول أن الأخطار التكنولوجية الحديثة ، يمكن أن تكون غير معروفة الحجم مسبقاً . وبالتالى تحجم شركات التأمين على الأقبال على تلك المخاطر الحديثة . وربما يبدو ظاهرياً أن هذه المخاطر لا تتفق مع فكرة تجميع المخاطر وهى من الأسس الفنية لتلك العملية التأمينية . ولكن هناك من الأساليب الفنية فى القواعد العامة للتأمين [١] وهى تجزئة الخطر - التأمين الاقترانى - إعادة التأمين تمكن من مواجهة ضخامة هذه المخاطر . وتتفادى الشركات العاملة فى مجال التأمين صعوبات حجم مخاطر التلوث البيئى التكنولوجى باللجوء إلى وضع حد أقصى للضمان ، كأسلوب فنى لإجراء التجانس المطلوب بين الأخطار التكنولوجية القابلة للتأمين . وأما عن حساب توافر احتمالات المخاطر المذكورة ، فإن استخدام الأسلوب الاحصائي الحديث يمكن من حصر ومعرفة نسب حدوث مخاطر التلوث البيئي الحديث ، وبذلك يمكن استخدام أسلوب التأمين التقليدى فى مواجهة أضرار البيئية التكنولوجية بوسائل التأمين ضد هذه الأخطار الجديدة [٢] .

وبذلك يمكن القول أن هذه الأسس الفنية لا تتعارض مع فكرة التأمين فى مخاطر اضرار التلوث التكنولوجى الحديث .

---

(١) انظر د. / محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٦٣ ومابعدها .

(٢) انظر عكس ذلك :

BEINEIX , repport . R . G . A . T . 1972 .

الفرع الثانى

نظام الضمان الأمثل لحل مشكلة

تعويض أضرار البيئة التكنولوجية

١ - صعوبات التأمين الإجبارى فى مجال أضرار البيئة التكنولوجية[١] :

سبق أن ذكرنا سلفاً أن وثيقة التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن أوجه التلوث البيئى التكنولوجى الحديث ، تقبل التأمين بشرط أن يكون التلوث عارضاً أى ناتج عن حادث بالمفهوم السابق . ولكن تزايد هذه الأضرار البيئية خلق العديد من الصعوبات فى مجال التأمين من هذه الأضرار ، وهذه الأضرار تتمثل فى وضع عقبة أمام شركات التأمين فى الإقبال على هذا النوع من أنواع الأضرار التكنولوجية ، وسوف نعرض لها فيما يلى :-

أولاً : استبعاد مضار التلوث البيئى التكنولوجى من إطار الضمان :-

لقد ضمن المؤمنون وثيقة التأمين الناشئة عن استغلال النشاط التكنولوجى الحديث وثيقتهم شرطاً يوجب استبعاد فكرة الأضرار الاستثنائية[٢] " Dommage exceptionnels " ، وقد جاء بالمنشور الدورى الصادر عن الجمعية العامة لشركات التأمين ضد حوادث التلوث

---

(١) انظر :
DEBOUT , P. p. 200 " police responsabilité exploitation revête un caractere accidentel " .

(٢) انظر :
Association général des societes d'assurances contre accidents , 29.5 , 1974 .

فى فرنسا بالنص على الشرط التالى [1] ، تكون مستبعدة من إطار الضمان الآثار المالية للمسئولية المدنية التى قد تقضى بها على المستأمن من سبب الأضرار الجسمانية والمادية أو غير المادية ، التى ترجع بسببها الى تلوث المناخ أو المياه أو التربة ، أو إلى اى اضرار اخرى بالبيئية ينتج عن : بث أو القاء أو تخزين مواد صلبة أو سائلة أو غازية ، أو عن ضوضاء أو روائح أو خضروات أو أمواج أو اشعاعات أو متوجهات أو تغيير لحالة الجو .

ويفهم من هذا الشرط ان الجمعية العامة لشركات التأمين رات أن يكون الباب مفتوحاً أمام الشركات الراغبة فى التأمين لهذه الأضرار البيئية التكنولوجية الحديثة . ولكنها هى مستبعده أصلاً من نطاق التأمين عليها ، فالشركة التى ترغب أو تقبل على التغطية لهذه الأضرار ، عليها أن تحدد ذلك فى شروط وثيقتها .

ومن هنا تبدو الصعوبة واضحة ، فأضرار البيئية التكنولوجية تخضع فى تغطيتها التأصيلية للقلة القليلة من شركات التأمين العاملة فى هذا المجال . وقد لا تجد هذه الأضرار أى غطاء ما ، فيكون المضرورون بمنأى عن الحماية القانونية ولا مناص إلا بالتفكير فى توسيع الدائرة لأسلوب آخر لتغطية المضرورين فى هذا المجال ، وذلك نظراً لانتشار هذه المضار فى تلك الآونة من هذا العصر .

---

(١) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ١١٦ ، مشار فيه إلي شروط المنشور الدورى .

ثانياً : تعليق التأمين على التلوث العارض فقط :

تناولنا فيما سبق التمييز بين التلوث العارض والتدريجى . ونرى أن معظم الشركات العاملة فى مجال التأمين فى فرنسا ، تعتد بالتلوث العارض ، أى التلوث الناتج عن حادث ، أى تشرط فى ضمان مخاطر التلوث الخاص بأضرار البيئية التكنولوجية أن يكون ناشئاً عن واقعة فجائية غير متوقعة ، ومستقلة عن إرادة المستأمن(١).

والأمر الذى لا خلاف حوله ، أن الأخذ بما سبق يقلل إلى حد كبير أهمية التأمين ضد هذه الأضرار التكنولوجية . ولا يقبله الصناعيين فى فرنسا ، وذلك كما ذهب البعض من زاويتين (٢) : -

الزاوية الأولى : أن الكثير من أضرار التلوث البيئى التكنولوجى تكون مستقلة عن إرادة المستأمن ، وان كان القليل منها لا إرادياً . وبين هذه الأضرار الإرادية واللا إرادية يوجد العديد من حالات التلوث التكنولوجى غير مقصودة ، إلا أنه لا تتوافر لها صفة الحادث ، وبالتالى تظل بعيدة عن غطأ الضمان ، أى بلاضمان .

الزاوية الثانية : إن الواقع العملى يحدثنا بأن أضرار التلوث التكنولوجى من الأضرار التى لا تحدث بصفة فجائية وإنما تحدث بشكل تدريجى ، فلا تنكشف إلا بعد مدة من الوقت . وهذا يؤكد عدم

---

(١) انظر :
- V - Cass - Civi ., 17 - 5 - 1961 . R. G . A . T , 1962 - 73 et note BESSON .

(٢) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها .

خضوع هذه الأضرار للغطاء التأمينى ، باعتبار أن ليس لها صفة الفجائية .

ثالثاً : تحديد سعر القسط :-

لما كان مقتضى القواعد العامة فى التأمين هو تحديد سعر القسط بما يتناسب وحجم الخطر ، فإن هناك عقبة لا تزال أمام شركات التأمين فى هذا المجال . وهى أن القوانين الإحصائية الحديثة بما لها من قدرة على حساب القسط وتناسبه مع الخطر ، فإنه فى مجال أضرار البيئة التكنولوجية المستحدثة ، والتى لا تظهر بصفة فجائية أو متوقعة ، فإن هذا القوانين الإحصائية لا تستطيع الوقوف على حجم هذه الأضرار البيئية الحديثة . ومن ثم فلا وجه للإقدام على الضمان لهذه الأضرار .

تلك هى العقبات التى استطعنا أن نقف عليها من خلال التحليل القانونى لتغطية الضمان الناشئ عن أضرار البيئة التكنولوجية ، وبالتالى يتعين علينا فى مجال البحث ، الوقوف على طرق أخرى غير التقليدية لخلق نوع الضمان الأمثل لهذه الأضرار ، ولتغطية أضرار التلوث البيئى التكنولوجى .

٢ - أنظمة بديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئى التكنولوجى :-

أ - فكرة إدارة الأخطار الصناعية :-

قد يكون الخطر غير قابل للتأمين من الناحية الفنية ، ولا يقبل عليه المؤمنون إلا بتغطية جزئية ، مما دفع البعض (١) إلى البحث عن

(١) انظر :

DEBOUT : p. 117 .

الطـرق البـديلة للضمـان التـقليـدى . فـوجـدت فكرة إدارة الأخطار الصناعية ، ويقصد بها كما ذهب البعض (١) : « إستقصاء مختلف المخاطر التى يمكن أن تتعرض لها المشروعات الصناعية العملاقة ، وتحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها وتخفيض آثارها ، وذلك بحثاً عن الأسلوب الأكثر ملائمة والأكثر وفراً » ، وهذه الفكرة البديلة أوجبتها الضرورة نظراً لزيادة تكلفة التأمين مع التزايد المستمر لأنشطة النشاط التكنولوجى الحديث . وهناك ثلاث وسائل لتحقيق هذه الإدارة تتمثل فى :-

الوسيلة الأولى : « وسيلة الوقاية والمنع » :-

ذلك الأسلوب من أساليب الإدارة الصناعية يقوم أساساً على تخفيض درجة احتمال تحقق الآثار المالية للخطر ، وتخفيض مداه إذا ما وجد ، إذ تجرى عادة الشركات على تخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل الوقاية من ذلك الخطر .

وعلى حد تعبير أستاذنا الفاضل الدكتور محمد شكرى سرور (٢) «بأن هذه الوسيلة هى المكمل الضرورى لكل سياسة تأمينية دون أن تلقى الحاجة إلى نظام التأمين كلية لأنه لا يمكن تخيل أن يكون بقدرة أى مشروع أن يحقق درجة أمان أو وقاية من تحقق الخطر بنسبة كاملة مائة فى المائة » .

---

(١) انظر د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٤٨ ومابعدها - أحمد محمود سعد ، السابق ، ص ٣٢٤ ومابعدها .

(٢) انظر : د/ محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٤٩ .

الوسيلة الثانية : « وسيلة نقل الخطر » :-

يقصد بنقل الخطر - كما ذهب البعض -[١] أن يشترط صاحب المشروع على عميلة إعفائه من المسئولية عن إخلاله بتنفيذ التزامه فى مواجهته . أى بالحد من المسئولية . وبهذا الشكل يبدو كاهل صاحب المشـروع قد أعفى تماماً من خطر المسئولية دون اللجوء إلى قطاع التأمين . ولكن قد يدار الخطر عن طريق نقله إلى طرف آخر ليس بشركة تأمين ، وهنا ينحصر الخطر فى هذا الصدد فى مجال المسئولية العقدية ، ولا يكون قابلاً للتطبيق فى مجال المسئولية التقصيرية ولكن يؤخذ على تلك الوسيلة ، أنها تعمل فى مجال الاتفاقات الخاصة . أى فى أنها تخضع للقوة التى يتمتع بها صاحب المشروع ، بما يسمح له أن ينتزع من العميل من إعفاءات فى هذا المجال .

الوسيلة الثالثة : « وسيلة التأمين الذاتى » :-

تعتبر هذه الوسيلة - كما ذهب البعض من صميم أساليب إدارة الأخطار . ويقصد بها أن صاحب المشروع يحتفظ بصفة مطلقة كلية أو بصفة جزئية على عاتق الخطر ، وذلك نظراً لأن شركات التأمين العاملة فى هذه المجال قد لا يغطى أضرار التكنولوجيا . ونرى أن هذه الوسيلة تبرز بشكل ملحوظ الخطر القابل للتحديد والقياس .

وبعد عرض هذه الوسائل المتاحة لإدارة الأخطار ، فلا يزال

---

(١) انظر :

MACLEAR (ch . A) : L'auto - assurance .
Ar . 1972 . p. 391 .

التساؤل قائماً . هل هذه الطريقة البديلة للتأمين ؛ تكفى لتغطية أضرار التلوث البيئى التكنولوجى ؟ .

نعتقد أن هذه الطريقة غير كافية ، لأن هذه الأضرار ضخمة ولا يكفى لمواجهتها إدارة الأخطار ولذلك ما زلنا فى حاجة إلى بديل لتغطية هذه الأضرار التكنولوجية الحديثة .

ب - فكرة التأمين التعاونى :-

لقد دفع التقدم التكنولوجى الحديث شركات التأمين العاملة فى هذا المجال ، إلى أبعاد طويلة لتغطية هذه الأضرار التكنولوجية . وهذا يجرنا إلى الحديث عن البديل عن قواعد الضمان التقليدية ، نظراً لعدم فاعلية دور فكرة إدارة الأخطار الصناعية ، فطرح على الساحة التأمينية ما يسمى بالتأمين التعاونى أو التبادلى ، كما يطلق عليه البعض، وذلك للمشاركة فى مواجهة الأخطار وتوزيع الأعباء المالية عليهم . وتأتى هذه الفكرة استجابة لرغبة الصناعيين والمؤمنين ، لضمان تعويض كل ضحايا التلوث الذين لم يشملهم التعويض . وسوف نعرض لتجربة السوق التأمينية فى إنجلترا وفرنسا لتغطية أضرار التلوث البيئى التكنولوجى ، وذلك على النحو التالى :-

أولاً : تجربة السوق التأمينية الإنجليزية : « وثيقة كلاركسون »[1] :-

تعتبر وثيقة كلاركسون ثورة على نظام التأمين العادى ، فهى

(١) انظر د. محمد شكرى سرور ، السابق ، ص ٣٣ ، عرض شروط الوثيقة تفصيلاً . وهذه الوثيقة من وثائق مخاطر البيئة ويشار إليها بالإنجليزية . E.I.L
وأعدها مكتب الوساطة البريطانى بمعونة معيدى التأمين الأوربية .

تتغاضى كلية عن أسس التأمين الفنية ، وتخلت عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض وغير العارض، ومضمون هذه الوثيقة ينحصر فى : « تحديد وتحليل لنماذج التلوث المتصورة . وما يكون منها قابلاً للتأمين أو مستبعداً . ثم وضع جدول تعريفة أقساط لكل نوع أو صورة من صور هذا التلوث بما يتناسب وحجم هذا الخطر » .

وحددت هذه الوثيقة نماذج التلوث كما يلى : -

١-**التلوث المتعمد** : ويقصد به التلوث الناشئ عن القصد أو الإهمال الجسيم لعدم مراعاة اللوائح والتنظيمات التى يتعين اتباعها للحفاظ على البيئة .

٢-**التلوث العارض** : وهو ذلك التلوث الذى ينشأ عن سبب غير متوقع وفجائي .

٣-**التلوث المتخلف** : وهو الذى ينشأ عن إصدار كميات من الملوثات فى حدود المسموح به ، ولم يكن بالإمكان تجنبها ، رغم الالتزام الدقيق بالرقابة أو التحكم .

٤ - **التلوث بالتزامن** : وهو ذلك الذى ينشأ عن التزامن غير المسموح به من إصدارات أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هى ذاتها فى حدود المسموح .

٥-**التلوث الكامن** : هو ما ينشأ عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ، ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد الكشف عنها علمياً حالة كونها ضارة .

وتغطى هذه الوثيقة كافة نماذج التلوث السابقة عدا التلوث المتعمد لتنافيه مع الاعتبارات الاخلاقية . وكما عبر البعض [1] أنه يجب على المؤمنين الا يقدموا عوناً لأعمال غير مشروعة متعمدة . وأن الضمان يجب أن يكون مرفوضاً حيثما يكون لدى الإدارة فى المشروع إدراك كامل عن الضرر الذى ينشئه مشروعها .

وتغطى الوثيقة التعويضات التى سيكون المستأمن مسئولاً قانوناً بدفعها نتيجة أضرار جسمانية أو مادية ، أو إهدار أى حق محمى قانوناً ، وذلك نتيجة أى خطر ناشئ عن بث أى مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو تصريفها أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها أو أى تلوث للبيئة ، وكذلك المصاريف التى تنفق من أجل ابعاد أو تنظيف المواد الضارة التى فلتت من المستأمن ، ومبلغ الضمان فى هذه الوثيقة هو ثلاثة ملايين جنيه استرلينى عن الكارثة أو عن مدة سنة الضمان بأكمله[2].

ثانيا : نظام كريستال [3] :

نشأ هذا النظام على أثر اتفاق توفالوب [4]، ومعاهدة بروكسل عام

---

(١) انظر : دي سافنيتم ، ممثل مكتب كلاركسون فى فرنسا فى البيان الذى القاه فى مؤتمر عام ١٩٧٤ ، ونشر ملخصه بدورية argus عام ١٩٧٥ ، ص ١٨٠٧ .

(٢) انظر :
SYLVIE LE DAMANY : op. cit ., p. 3 .

(٣) تعبير عن المختصر الإنجليزى :
Contract Regarding an interm supplement to tanker liability for pollution .

(٤) وقع هذا الإتفاق بين أكبر سبع دول بترولية فى العالم فى عام ١٩٧٠ بعد حادث التلوث المشهور بالزيت « تورى كانيون » .

١٩٦٩ بعد حادث تورى كانيون الشهيرة ، ناقلة البترول العملاقة التى سببت كارثة التلوث البحرى بالزيت . ويهدف نظام كريستال إلى تكملة الضمان المالى الوارد فى اتفاق توفالوب وكفالة حقوق الضحايا، ومراعاة مالكى ناقلات البترول . وقد أخذ نظام المسئولية الموضوعية لمالكى المنتجات البترولية المتفوقة عن الضرر الذى يحدث ويجاوز الضمانات المعروضة على مالكى الناقلات بموجب اتفاق توفالوب ، أو عندما يعجز الناقل عن السداد وفى حدود ثلاثون مليون دولار . وقد وصل أعضاء نظام كريستال فى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إنشائه إلى ستمائة وخمسون شركة بترول ، وحصة العضو فى هذا النظام خمسة ملايين دولار تضاف إليها حصص تكميلية حسب ظروف الحال ، ويشترط لإعمال نظام كريستال ، أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف هذا الإتفاق ومسجلة ومدرجة فى النظام . وقد حل محل هذا النظام الصندوق الدولى للضمان الذى نصت عليه اتفاقية بروكسل عام ١٩٧١ والمكملة لاتفاقية بروكسل عام ١٩٦٩ (١).

رأينا فى الموضوع :-

بعد عرض المشكلة الملحة التى أصبحت الآن تأرق الملايين من المضرورين من أخطار الصناعة والتقدم التكنولوجى الحديث . وتدخل المؤمنين فى مجال التغطية التأمينية لهذه الأضرار . والمعوقات والصعوبات التى صادفت تطبيق هذا النظام التأمينى، واللجوء إلى فكرة الأنظمة البديلة للتأمين التقليدى ، فلا شك أن هناك ما زال جزء

---

(١) انظر : تفاصيل النظام وحدود التعويض د/ أحمد محمود سعد ، السابق ، ص ٣٣٦ وما بعدها .

من أخطار التكنولوجيا غير مغطى ، وبالتالى يكون المضرور بمنأى عن الحماية القانونية . فنرى حلاً لتلك المشكلة أن يفرض التأمين الاجتماعى الشامل على جميع الأنشطة الملوثة للبيئة ، ويضم هذا التأمين إلى نظام التأمين الاجتماعى المعالج بأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل ، وتخصيص صندوف للتأمين من أضرار البيئية التكنولوجية ، بجانب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالدولة وأصحاب الأعمال الخاصة ، تكون مواردة من الاشتراكات التى تحصل من أصحاب المشروعات الصناعية التكنولوجية ، والغرامات التى تحصل من الملوثين طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، مع الأخذ بأحكام المسئولية المدنية الموضوعية ، وذلك لتوسيع مظلة حماية المضرورين من التلوث البيئي التكنولوجى .

تم بحمد الله وشكره ،،،

دكتور

سعيد سعد عبد السلام

خاتمة

لقد تناولنا هذا البحث فى ثلاثة مباحث اساسية ، تم تناول مفهوم الأضرار البيئية فى المبحث الأول الذى قسمنا فيه الدراسة إلى مطلبين ، تناول المطلب الأول البيئة والتوازن البيئة . فشمل دراسة تمهيدية لفكرة البيئة وكيفية احداث نوع من التوازن داخلها .

والتعرض تفصيلاً لتلوث الأضرار البيئية ، متناولين لب البحث فى هذا الصدد بإبراز الأخطار التكنولوجية الحديثة . ثم يأتى البحث متناولا التعرض بالتفصيل للأضرار والأخطار البيئية التكنولوجية . والطابع الخاص لأضرار البيئة التكنولوجية ثم يأتى المطلب الثانى متناولا التلوث البيئى ومصادره بالحديث عن اضرار التلوث الكيميائى والإشعاعى . ثم يبدأ المبحث الثانى ، بصور الضرر الناشئة عن التلوث البيئى التكنولوجى والذى ينقسم بدوره إلى مطلبين : يتناول المطلب الأول أضرار التلوث الكيمائى والاشعاعى ويتناول المطلب الثانى اضرار بيئه الجوار التكنولوجية والتوسع فى مفهوم الجوار فى ظل النظرية الحديثه لاضطرابات الجوار فى الفقه والقضاء الفرنسى . ثم يأتى ختام البحث فى المبحث الثالث : - بتغطية المسئولية المدنية لأضرار البيئه التكنولوجية . والذى ينقسم إلى ثلاثة مطالب رئيسيه . يتناول المطلب الأول : موقف المشرع المصرى والفرنسى من تغطيه المسئولية المدنية لأضرار البيئه التكنولوجية . وقد تم استعراض علاقة القانون المدنى المصرى بالأضرار البيئية فى مصر . ومدى جواز تطبيق قواعد التعويض المدنى على الأضرار البيئية التكنولوجية المدنيه ، ثم تغطيه

المسئولية المدنيه . بالتعرض لأحكام قانون البيئه رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ وعدم الكفاية القانونية للتغطية المطلوبه لمضرورى التلوث البيئى التكنولوجى . ثم التعرض لأحكامه التشريع الفرنسى وهو قانون البيئه الصادر فى عام ١٩٧٥ ، ١٩٧٦ . وتطويع أحكامه فى ظل أحكام القضاء الفرنسى . ثم يأتى المطلب الثانى : لدراسة الأسس التى تقوم عليها المسئولية المدنية عن هذه الأضرار الحديثة . وهى فكرة الخطأ الواجب الإثبات كأساس لتلك المسئولية ، وقصور تلك النظرية . ثم التعرض لفكرة الخطأ المفترض فى مجال اضرار البيئه التكنولوجيه الحديثه ثم التعرض لفكرة المسئولية دون خطأ أى المسئولية الموضوعية . ثم ختمت الدراسة بالمطلب الثالث : الذى يتناول لب موضوع البحث والدراسة وهو فكرة تأمين اضرار البيئه التكنولوجية . والذى تم فيه استعراض مدى فاعلية اخطار البيئه التكنولوجية لفكرة التأمين العادية . بين مؤيد ومعارض لها . ثم التعرض لنظام الضمان الأمثل . باستعراض فكرة التأمين الإجبارى ضد أخطار البيئه التكنولوجية والصعوبات التى تصادف إعمال هذا القطاع الوقائى التأمينى . وإذا كانت هذه الصعوبات معوقا لفرض حماية أوسع لمضرورى التلوث التكنولوجى الحديث . فقد تم التعرض للأنظمة البديلة . المتمثله فى إداره الأخطاء الصناعيه وفكره التأمين التعاونى . والصعوبات التى لحقت هذه الأنظمة البديلة . وقد انتهينا إلى انه لضمان حماية مدنية واسعة لمضرورى التلوث البيئى التكنولوجى الحديث لابد من فرض نظام تأمين اجتماعى شامل على كل انشطة الاخطار التكنولوجي الحديثة . لأن تطبيق نظام التأمين الأجبارى والأنظمه البديله لايغطى كل الانشطة التكنولوجيه الخطره . ونخلص إلى النتائج التالية لوضع البحث موضوع التنفيذ فى حل

مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية .

١ - فرض نظام التأمين الاجتماعى الشامل على كل الأنشطة التى تمارس أعمال تكنولوجية ويتسبب عنها بأيه وسيله مباشرة او غير مباشرة أضرار تكنولوجية وإضافه هذا النظام إلى نظام التأمين الاجتماعى على الأشخاص الوارد فى أحكام القانون ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل سواء كان النظام الأساسى أو الأنظمه المكمله له .

٢ - تخصيص صندوق للتأمين الاجتماعى ضد اضرار البيئه التكنولجية يلحق بوزارة الشئون الاجتماعيه ليعمل بجانب صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين المدنيين بالدولة وأصحاب أعمال القطاع الخاص وقطاع الأعمال . للوفاء بالتعويضات المطلوبه لمضرورى التلوث البيئ التكنولوجى الحديث . وتكون موارده من الاشتراكات التى تفرض على الأنشطة التكنولوجية الحديثه . مثل مصانع الكيماويات والدواء ومستحضرات التجميل وصناعه الحديد والصلب . والغرامات التى تحصل عن مخالفات قانون البيئه المصرى رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ .

٣ - الأخذ بأحكام المسئولية المدنية الموضوعية ، أى إضافه المسئوليه الموضوعيه إلى أحكام قانون البيئه رقم ٤ لسنه ١٩٩٤ دون التقيد بالقواعد العامة بالمسئولية المدنية القائمه على أركانها الثلاثه : - الخطأ - الضرر - السببيه . وذلك حتى يسهل على مضرورى التلوث البيئ الحديث . وخاصة أضرار التكنولوجيا التى قد لاتظهر بصورة مباشرة وحالة فى الحصول على التعويض الجابر لهذه الأضرار الحديثة.

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

- د/ اسماعيل عبد الفتاح : تلوث البيئه مشكله العصر عام ١٩٨٤ .
- د/ أبو الخير عطيه : التلوث البحرى بالزيت عام ١٩٩٥ .
- الدناصورى والشواربى : المسئولية المدنية عام ١٩٨٨ طبعه نادى القضاه القاهره .
- د/ أحمد شرف الدين : التعويض عن الضرر الجسدى عام ١٩٨٥ .
- د/ أحمد شوقى عبد الرحمن : مسئولية المتبوع باعتباره حارسا عام ١٩٧٥ .
- د/ أحمد عبد الكريم سلامه : قانون حماية البيئة فى القانون الدولى البيئى والقوانين الوطنيه عام ١٩٩٣ .
- د/ أحمد محمود سعد: استقراء أحكام المسئولية المدنية عن التلوث البيئى عام ١٩٩٤ ، دار النهضه العربية .
- د/ ايمن ابراهيم العشماوى : تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية عام ١٩٩٨ .
- د/ جابر ابراهيم الـراوى : المسئولية المدنية عام١٩٩٢ مكتبة الأكاديمية.
- د/ جلال محمد ابراهيم : الوجيز فى عقد التأمين ١٩٩٢ .
- د/ حسام الأهوانى : مصادر الإلتزام اللإرادى عام ١٩٩٢ .
- د/ حاتم لبيب على خضر : نظرية الخطأ المرفقى ١٩٦٨ رسالة القاهرة .
- د/ حمدى عبد الرحمن : مصادر الالتزام عام ١٩٧٧دار النهضه العربية.
- د/ رجب سعد السيد : الحرب والتلوث، دار المعارف - القاهرة١٩٧٨ .
- د/ رضا عبد الحليم : المسئولية القانونية عن النفايات الطبية عام

١٩٩٩ ، دار النهضه العربية .

- د/ سليمان مرقص : تعليقات على أحكام المسئولية المدنية ١٩٨٩ .

- د/ سعاد الشرقاوى : المسئولية الإدارية عام ١٩٨٩ .

- د/ سعد واصف : التأمين فى المسئولية ١٩٥٨ ، رسالة القاهرة.

- د/ صلاح عبد الجابر عيسى : البيئة من منظور جغرافى عام ٢٠٠٠ .

- د/ عبد الله محمد براهيم : العلوم البيئية والجيولوجيا عام ١٩٩٨ .

- د/ عبد العزيز مخيمر : حماية البيئه فى النفايات الصناعية عام ١٩٨٥ دار النهضه العربية .

- د/ عبد الواحد الفار : الالتزام الدولى بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطاء التلوث دراسة قانونية ١٩٨٥ ، دار النهضه العربية .

- د/ عبد المنعم البدرواى : مصادر الالتزام عام ١٩٩٠ .

- د/ عبد العزيز عبد القادر : الالتزام العينى بين الشريعة والقانون ١٩٧٢ رسالة دكتوارة .

- د/ عبد الرشيد مأمون : علاقة السببية فى المسئولية المدنية عام ١٩٩٠.

- د/ على أورفلى : العالم فى خطر عام ١٩٩٤ دار الشواف دمشق.

-د/ على زين العابدين عبد السلام: تلوث البيئة ثمن للمدنية ١٩٩٢ المكتبة الأكاديمية .

- د/ فهمى حسين أمين : تلوث الهواء عام ١٩٨٦ ، دار النهضه العربية.

- د/ فيصل عبد الواحد : اضرار البيئه فى محيط الجوار ١٩٨٩ رسالة عين شمس .

- د/ محسن البيه : حقيقة أزمة المسئولية المدنية ودور تأمين المسئولية عام ١٩٩٣ مكتبه الجلاء المنصورة.

- د/ محمد شكري سرور : التأمين ضد الأخطار التكنولوجية ١٩٨٦ ، دار الفكر العربي .

- د/ محمد بن عبد المرضى : تلوث البيئة ثمن للمدنية عام ١٩٩٢ مكتبة الأكاديمية .

- د/محمد حسين يوسف عبد العال : المسئولية المدنية عن الاستخدام السلمى للطاقه النووية ١٩٩٣ رساله أسيوط .

- د/ محمد سلام مدكور : الجنين فى الإسلام١٩٨٦،دار النهضه العربية.

- د/ محمد لبيب شنب : نظرية الالتزام عام ١٩٨٩ .

- د/ محمد نصر رفاعى : الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ١٩٧٨ ، رسالة القاهره .

- د/ محمود جمال الدين زكى : مصادر الالتزام عام ١٩٧٦ .

- د / نور الدين هنداوى : الحماية الجنائية للبيئة دراسه مقارنه عام ١٩٨٥ دار النهضه العربية .

ثانيا : الأبحاث والمقالات باللغة العربية :

- د/ أحمد مصطفى ناصف : نحو إنشاء قاعدة بيانات قانونية للتشريعات البيئية عام ١٩٩٦ دار النهضهة العربية .

- د/ أحمد شرف الدين : انتقال الحق فى التعويض عن الضرر الجسدى بحث منشور فى مجلة هيئة

قضايا الدولة والتنمية المصرية عام١٩٧٨.
- د/ الفاضل عباس على : نحو دور فاعل للقانون فى حماية البيئه ورقه عمل مقدمة لمؤتمر البيئه فى دوله الأمارات العربية المتحدة عام ١٩٩٩ .
- د/ حسام الأهوانى : الحماية القانونية للحياة الخاصة فى مواجهة الحاسب الآلى بحث منشور فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية عام ١٩٩٠ العدد الأول والثانى .
- د/ رجب سعد السيد : الحرب والتلوث بحث فى مجلة منتدى البيئة عام ١٩٨٩ .
- د/ سميحة القليوبى : ١ - الالتزام بالضمان فى عقود نقل التكنولوجيا محاضرة بالجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع عام ١٩٨٦ .
٢ - الندوة الدولية حول الوقاية من مخاطر التطور التكنولوجى (خطر الإشعاع) جريدة الأهرام ٢٥ / ١١ / ١٩٨٥ .
- د/ على حسين حجاج : أثر التلوث البيئى فى ظل تقرير منظمة الصحة العالمية ١٩٨٤ بحث فى مجلة منتدى البيئة عام ١٩٩٩ .
- د/ مصطفى عبد الحميد عدوى: القانون وحماية البيئة بحث مقدم لمؤتمر دوله الامارات العربية المتحدة عام ١٩٩٩ .
- د/ مصطفى عبد العزيز : التأثير الكيمائى والفطرى للكيماويات بحث مقدم للجمعية المصريةللعلوم الوارثية عام ١٩٨٥ .

- د/ ماجـــــد الحلـــــو : من الكوارث العـالميـة الشهـيـرة فى مـجـال
استخدام المبيدات بحث فى مجلة البيئه
والتنمية المصرية عام ١٩٩٩ .
- د/ نزيه محمد الصادق المهدى : حماية البيئة من التلوث بحث مقدم لمؤتمر
بدولة الإمـارات العـربيـة المتـحـدة عـام
١٩٩٩.

ثالثا : مراجع باللغة الاجنبية

- **Alary** : contribution a l'étude des pollutions atmos pheriques d'origine industrielle par les d'êrivés Mineraux du Fluor .

- **Aubert** : Les obligation 1987 .

- **Dubout** Droit des assurances 1973 .

- **De PRIMOZ (Jacques) :**

  (1) the definition of qcu urrence in limiting the poullution liability insurance coverage .

  (2) Coverage definitions with respect to international , foreseen , gradual and accident releases .

  (3) Strict liability for pollution damage .

- **Hure (C)** . Assurance et pollution

- **Muller** : L'assurance resposabilite civil produit 1970 .

- **Michel Perier** Droit de l'environnement 1990 .

- **Martine** De la resposabilite civil pour faits de pollution thèse .

- **Picard et Besson** Les assurances lerestres en droit françis

- **Piere Bettremieux** Thèse précite 1970 .

- **Planial et Ripert** Traité élémentaire de droit civil Paris . 1989

Putzolu (G. V) : Multiple polluters

- **Saventhem (M)** : L'assurance des dommage causés à l'environnement 1975 .

- **Savatier** : Traité de la reponsabilité civile En droit Français 1978 .

- **Starck** : Droit civil "les obligations 1989" .

- **Tunc (a)** : la responsablité civil Rd . 1981 .

- **Viney (G.)** : - Reflexions sur la responsabilité civil . Rev . camp 1967 .

Article,Abserviations et Notes de Jurisprudence : رابعاً

- SyLvie le Damany : Les assurance et l'environnement G-a-z Pal . Fevrier . 1993 . p. p. - 2 - 6 .

- Viney : De la responsabilité personnelle à la raparation des risque archives de philosphie du droit T. 22.

- Labbée x acier "l'expermintation sur les déches Humains - gaz - pal , 1973 .

- Note Besson sous :

(1) Cass - civi - 17 - 5 - 1967 . R.G.A.T. 1977 .

(2) Toulous 17 - 3 - 1970 . J.C.P. 1970 .

(3) Cass - civi 12 - 5 - 1972 , p. 207 .

(4) Cass - civi 27 - 10 - 1990 . 22 .

(5) Cass - civi 13 - 3 - 1996 .

- V. Cass crim 28 - 2 - 1992 .

- V. Cass crim 10 - 7 - 1991 . J. C. p. 70 éd Note Blin .

الفهرس

